

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي

وفيه واحد وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للتأمين التعاوني الصحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكيف العلاقة بين حساب التأمين وشركة التأمين:

أولاً: تكيف العلاقة بين حساب التأمين (هيئة المشتركين أو صندوق التأمين) وحساب المساهمين بإدارته (الشركة المساهمة المتخصصة في إدارة عمليات حساب التأمين) هي علاقة وكالة بأجر أو بدون أجر على أساس المضاربة، ولا خلاف بين القائلين بجواز التأمين التعاوني على تكيفها بهذا الشكل، وهي علاقة جائزة بشروطها المذكورة في هذين البابين عند الفقهاء^(١).

ثانياً: تكيف العلاقة بين حساب التأمين والمستأمنين (المشاركين حاملي الوثائق التأمينية) هي علاقة تبرع وتعاون وقد كیفه بهذا مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومثله صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، وحساب التأمين يُعدُّ شخصية اعتبارية، وقد سماه الفقهاء المعاصرون بالشخصية الاعتبارية، ولها أصل في التاريخ الإسلامي، حيث إن الدولة بأجهزتها شخصيات اعتبارية ولها ذمم مالية، وكذلك الأوقاف والمساجد ونحوها^(٣).

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٣٧).

(٢) رقم ٩/٢.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود: (١/ ٣٤٩)، التأمين الإسلامي، للقره داغي (٢٣١).

لكن هذا التبرع هل هو تبرع بعوض، أو يقال أنه قريب من قضية الأشعرين وقضية النهدي التي نص عليها الفقهاء، أو هو وعد ملزم شرعاً؟. يحتل عدة تخريجات ويأتي الحديث عنه.

المطلب الثاني: حقيقة عقد التأمين التعاوني من حيث المعاوضة والتبرع:

اختلف الباحثون في عقد التأمين في حقيقة عقد التأمين التعاوني: هل هو من قبيل عقود المعاوضات أو من قبيل عقود التبرع أو مركب منهما؟. ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه عقد تبرع؛ وهو قول كثير ممن أجاز التأمين التعاوني؛ لما فيه من صفة التبرع، وهو ليس من عقود التجارة المقصود منها الربح، بل هدفه التعاون على تفتيت الأخطار المحتملة، مع أن كل واحد منهم يدفع وهو يعلم أنه قد لا يحتاج لمبلغ التأمين، ولم يطلب استرجاعه فيما لو توقف عن الاشتراك، وهذا العقد يوصف بأنه تبادلي كما في قضية النهدي وجمع الأزواد، وصورتها جائزة، وما فيها من معاوضة تابعة، لا مقصودة.

واعترض عليه:

بوجود حقيقة المعاوضة في التأمين التعاوني، لأنه ما كان ليعطي لولا وجود العطاء عند الحاجة، وهذا حقيقة المعاوضة.

ونوقش بأنها:

معاوضة تابعة للتبرع، والتابع تابع^(١) كما نص عليه الفقهاء.

القول الثاني: أنه مركب من التبرع والمعاوضة؛ لأنه في الأصل عقد مركب، ففي بعضه تبرع وفي بعضه معاوضة جائزة ثبتت بالنص في قضية النهدي، كما أنه يتسامح في عقود

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١١٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (١/ ٣٦١)، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام: (١/ ٤٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٢٥٥)، شرح القواعد الفقهية: (١/ ٢٥٣).

التبرعات والإرفاق ما لا يتسامح في عقود المعاوضات^(١)، ولا تدخل في الربا المحرم، ولا الغرر^(٢)، أو يقال مستثنى بالنص من قاعدة الربا والغرر^(٣).

القول الثالث: أنه عقد معاوضة، ثم اختلف أصحاب هذا القول، فمنهم من منعه لأنه صار من قبيل التأمين التجاري ولا فرق، ومنهم من أباحه كما أباح التجاري، ومنهم من منع بعض صوره فقط حيث حرم غير المباشر وأباح التأمين التعاوني المباشر^(٤)، ومنهم من أباح التعاوني دون التجاري، وجعل المعاوضة فيه جائزة لوجود معنى التعاون وأن جوازها ثبت بالنص في قضية النهد وجمع الأزواد^(٥)، والتأمين التجاري في القوانين الغربية معدود من عقود المعاوضة وأنه بيع وشراء، ويفرق بعض الباحثين بين التعاوني البسيط فيعده من التبرعات وبين التعاوني المطور فيعده من قبيل المعاوضات^(٦).

والأقرب منها القول الأول، وما فيه من معاوضة تابع، والتابع تابع، والله أعلم.

المطلب الثالث: التخريجات لعقد التأمين:

وله تخريجات عدة:

التخريج الأول: الهبة بعوض:

ذهب بعض الباحثين لتخريج التأمين التعاوني على أنه هبة بعوض أو هبة بشرط الثواب، أي أنه هبة من المشترك بقيمة الاشتراك على شرط أن يؤدي له مبلغ التأمين إذا تحقق له خطر، وشرط الثواب لا يؤثر^(٧).

(١) الفروق: (ج ١ / ٢٧٨).

(٢) انظر: بحث: التأمين، د. يوسف الشبيلي: (٨).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٥٥).

(٤) انظر: حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الثنيان: (٤)، وكذلك كتبه: التأمين: (٢٣٠)، منشور في مجلة البيان ويوجد منه نسخة على الشبكة العالمية: نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٣٢٤).

(٥) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١٩٥-٢٠٦).

(٦) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) انظر: التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان: (١٤٩).

مسألة: هل تقتضي الهبة الثواب في الأصل؟.

ظاهر مذهب الأئمة الأربعة أن الهبة لا تقتضي الثواب في الأصل، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور، وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وهو قول بعض الحنابلة، وقيل: مع عرف فلو أعطاه ليعاوضه، أو ليقضي له به حاجة فلم يف: فكالشرط واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٤).

وفي العناية شرح الهداية: قوله (ولأن المقصود في الهبة هو التعويض للعادة) لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليعاوضه، وإلى من يساويه ليعاوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً. أ.هـ^(٥).

والراجح أنها بحسب نية صاحبها، فقد ينوي الثواب وقد لا ينويه، وقد ينوي الصدقة فتكون فيها ثواب من الله، وقد ينوي التودد ونحوه، وقد ينوي ردها، ويعرف ذلك من العرف والقرائن^(٦).

مسألة: إذا شرط فيها عوضاً معلوماً فهل تكون بيعاً أو لا؟.

إذا شرط فيها عوضاً معلوماً فجمهور العلماء أنها تأخذ حكم البيع، وهو قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، ومشهور مذهب الشافعية^(٩)، ومشهور مذهب الحنابلة^(١٠)، قال في الإنصاف:

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧ / ٢٨٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (١٠ / ٩٧).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣ / ٢١٥).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧ / ١١٦).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: (٩ / ٣٩).

(٦) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٩٠-٩٣).

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧ / ٢٩٥).

(٨) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦ / ٦٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين: (٥ / ٣٨٥)، حاشية إعانة الطالبين: (٣ / ١٤٢) حيث قال: "أي الهبة بثواب بيع حقيقة".

(١٠) انظر: الإنصاف: (٧ / ١١٧).

وقيل: هي بيع مع التقابض، وعنه يغلب فيها حكم الهبة ذكرها أبو الخطاب، وقيل: بقيمتها بيعاً وعنه: هبة، وهو قول للشافعية^(١)، وقيل: لا تصح بشرط العوض مطلقاً^(٢). والأرجح أن ذلك يرجع لنيته فإن كان يريد بيعاً فبيع، وإلا فلا؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد، والله أعلم.

مسألة: إن شرط ثواباً مجهولاً:

إن شرط ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة عند جمهور العلماء، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ومشهور مذهب الحنابلة^(٦)، وهو المذهب. قال في الإنصاف: «وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: أنه قال: يرضيه بشيء فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب... فعلى هذه الرواية: يرضيه فإن لم يرض: فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص نص عليه، فإن تلفت بقيمتها يوم التلف»^(٧).

واعترض على هذا التخريج بعدم جواز هبة المجهول عند جمهور الفقهاء^(٨).

والهبة بقصد الثواب من عقود المعاوضة عند عامة العلماء^(٩).

وأجيب على ما سبق بعدم الجهالة، بل العلم بها ظاهر، فالثواب مقدر بمبلغ معين لا يزيد عنه وهو مبلغ التأمين عند الحاجة، ولو وجد جهالة فهي مغتفرة، كما اغتفرت في كل أنواع الهبة، فالإنسان عادة يهب رجاء لنفع هذه الهبة في عوض مادي أو معنوي ولو مؤجلاً أو مجهولاً.

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣٨٥ / ٥).

(٢) انظر: الإنصاف: (١١٧ / ٧).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٨٥ / ٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦٦ / ٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٣٧٣ / ٥)، حاشية إعانة الطالبين: (١٤٧ / ٣).

(٦) انظر: الإنصاف: (١١٧ / ٧).

(٧) انظر: الإنصاف: (١١٧ / ٧).

(٨) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٥٨).

(٩) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٣٩).

ومن الاعتراضات على هذا التخريج: أن بعض الفقهاء يعد الهبة بشرط الثواب نوعاً من البيوع، وبناء عليه فتجري عليها أحكام المعاوضات، ويناقش بأنه ليس محل اتفاق تخريجها على البيع، ولو سلم فهو معاوضة تابعة تسومح فيها لما فيها من قصد الإحسان كما في القرض. وكذلك العمرى والرقبى تصلح أصلاً للقضية.

والعمرى: أن يقول: أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرتك أو حياتك، وكذا قوله أعطيتكها أو جعلتها لك عمري أو رقبى أو ما بقيت فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده. وقيل الرقبى: أرقبتك داري فإن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك استقرت لك.

وهي صحيحة عند الحنفية دون الرقبى^(١)، ومثلهم المالكية^(٢)، وصحح الحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤) الأمرين الرقبى والعمرى. على خلاف بينهم في صحة شرط الرجوع مع صحة العقد.

ووجه تخريجها كونها هبة فيها شرط الرجوع في أحوال محددة، فتصلح لتخريج التأمين عليها.

التخريج الثاني: على الالتزام بالتبرع:

ويمكن تخريجها على مسألة الالتزام بالتبرع، وهو غير لازم عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في الوعد المجرد بهبة لا بمعاوضة^(٥) قال البهوتي: «ولا يلزم

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٩٧/٧)، فتح القدير: (٦ / ٤٥٠).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦ / ٦١)، الشرح الكبير للدردير: (٤ / ١٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف: (٧ / ١٣٤).

(٤) انظر: حاشية إعانة الطالبين: (٣ / ١٤٥)، حاشية البجيرمي: (٣ / ٢١٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٤ / ١٣٢)، (٢٩ / ٢١)، البحر الرائق: (٦ / ٨٣)، فتح القدير: (٣ / ١٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥ / ٢٣٢)، الذخيرة: (٦ / ٢٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢ / ٣٥٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤ / ٢٩)، المجموع: (٤ / ٥٢٥)، أسنى المطالب: (٢ / ٤٨٧)، روضة الطالبين: (٥ / ٣٨٥-٣٩٠)، المبدع شرح المقنع: (٩ / ٣٤٥)، الإنصاف للمرداوي: (١١ / ١٥٢)، كشف القناع عن متن الإقناع: (٦ / ٢٨٥).

الوفاء بالوعد. نص عليه وقاله أكثر العلماء»^(١)، والقول الثاني: أنه لازم، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية، ورجحه جماعة من المحققين وبعض السلف كالحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وإسحاق وابن العربي المالكي وابن السبكي والشنقيطي^(٢)، وهو الأقوى دليلاً وأنه يلزم ديانة لا قضاء؛ لأن إخلاف الوعد محرم، وهذا في الوعد المجرد بهبة ونحوها.

أما الوعد بالمعاوضة فتلك مسألة أخرى وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى اللجنة الدائمة بعدم لزوم المواعدة بين الطرفين في المعاولات وإن كانت مستحبة في الأصل، بينما رأى بعض المعاصرين لزومها، حيث صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت. والله أعلم^(٣).

ووجهه هنا أن شركة التأمين تعد بمبلغ التأمين كتبرع لحساب التأمين، ويكون ملزماً لها ديانة، لا قضاءً لسداده من حساب التأمين فيما بعد^(٤).

التخريج الثالث: التخريج على المضاربة مع التبرع:

وهنا صورة نقلت عن الإمام مالك رحمه الله تصلح للتخريج عليها فقد ورد في المدونة: «... في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين قلت: رأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم قلت: فهل يرجعان فيما جعلاً من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلاً»^(٥).

(١) انظر: كشف القناع: (٢٨٥ / ٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٥٩ / ٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢٩ / ٤)، المجموع: (٥٢٥ / ٤)، منح طبقات الشافعية الكبرى: (١١٦ / ١٠)، أضواء البيان للشنقيطي: (٣٠٤ / ٤).

(٣) انظر: بيع التقسيط، د. سليمان التركي: (٤٥٠).

(٤) انظر: التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان: (١٦٩).

(٥) انظر: (٣٨٨ / ١١).

وقد جعله بعض المعاصرين أصلاً للتأمين^(١)؛ لما فيه من المعاوضة وهي المضاربة والتبرع في الوقت نفسه لكن يشكل عليه عدم تحديد قدر التبرع والمضاربة، كما منع مالك من الرجوع، وهذا يمنع أخذ مبلغ التأمين إن خرج عليه؛ لأنه رجوع في الهبة.

التخريج الرابع: التخريج على مسألة العاقلة:

استند بعض من أجاز التأمين إلى نظام العاقلة، وهو نظام كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية خطأ وحكم عليه بالدية فإن دية النفس توزع على أفراد العاقلة الذين يحصل بينهم تناصر في العادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته من أبناء عمه، وتوزع عليهم منجمة على ثلاث سنوات، فإن ضاقت أموالهم وسعت الدائرة على الأقرب نسباً، فالعاقلة نظام إسلامي يهدف منه تخفيف المصائب وجبر حال المتضرر، وإذا لم توجد القبيلة في المدن فإنه يستعاض عنه بهذه العلاقة وهي علاقة التأمين، أما في القتل العمد فيتحملها القاتل نفسه كما هو الحال في شروط التأمين من المسؤولية حيث يشترطون عدم العمدية في التحمل^(٢).

والعاقلة هم عصبة الشخص الذي يرثونه بالنسب، أو الولاء من الذكور المكلفين دون النساء وغير المكلفين عند الجمهور. وقيل: العاقلة هم: من ينتصر بهم القاتل من قرابة وعشيرة، وعلى هذا جرى الأمر في صدر الإسلام، ثم مع كثرة الموالى وضعف الاهتمام بالانتساب للقبائل، اعتبر بعض الفقهاء - وهم الحنفية - من العاقلة: (الديوان) وأهل الحرفة، وأهل السوق، وغيرهما مما يتناصر به، وقد سارت عليه بعض القوانين العربية كالقانون المصري حيث جعلت العاقلة الجهة التي تنتمي لها من جمعية أو قطاع أو اتحاد أو مهنة أو غيرها^(٣).

(١) انظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد: (٦٦)، التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان: (١٢٧).

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١١٦)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٧/ ١٢٠)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢١٥)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٦٥).

قال المطرزي: «وهي الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون عن ديوان على حدة»^(١).

وقال المواق: العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا، ولا يحمل النساء، ولا الصبيان شيئاً من العقل، وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا، ولا لما يؤخذ منهم حد، ولا يكلف أغنيائهم الأداء عن فقرائهم، ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين، والموالي بمنزلة العصبة من القرابة، ويدخل في القرابة الابن والأب»^(٢).

قال العدوي: «أن العاقلة عدة أمور: أهل الديوان ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال»^(٣).

وهذا قريب من قول الحنفية في إدخال أهل الديوان. ومن ناحية العدد: منهم من حدهم بسبع مئة رجل^(٤).

وقال الدسوقي «وهي» أي العاقلة عدة أمور (العصبة) وأهل الديوان، والموالي الأعلون، والأسفلون فبيت المال»^(٥).

وقال ابن رشد: «وأما من هم العاقلة، فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان، وتحمل الموالى العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة، إلا داود فإنه لم ير الموالى عصبة. وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك، وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم، فالأقرب من بني أبيه، ثم من

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦ / ٢٦٦).

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (٢ / ٣٩٨).

(٤) انظر: بلغة السالك: (٤ / ٢٠٣).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤ / ٢٨٢).

بني جده، ثم من بني بني أبيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان»^(١).

وقال في مغني المحتاج: «الإمام الشافعي رحمته الله: ولا أعلم مخالفاً أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب قال: ولا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إن أيسرا لا يحملان شيئاً، وكذا المعتوه عندي»^(٢).

وقال الماوردي من الشافعية: «وعاقلته عصبته، فإن عدموا فجميع المسلمين في بيت ما لهم»^(٣).

وقال المرداوي من الحنابلة: «عاقلة الإنسان عصابته كلهم قريتهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آبؤه وأبناؤه»^(٤).

وقال البهوتي: «العاقلة عاقلة الإنسان ذكور عصابته كلهم من النسب والولاء قريتهم كالأخوة وبعيدهم كابن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه»^(٥).

وقال ابن نجيم: «أما تفسيرها لغة فالعاقلة اسم مشتق من العقل، وهو المنع، ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقلاً؛ لأنه يمنع من النفور، ومنه سمي اللب عقلاً؛ لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره فذلك عاقلة الإنسان، وهم أهل نصرته ممن يمنعون من قتل من ليس له قتله، وأما العاقلة - والعقل هو الدية، وجمعه المعقل، ومنه العاقلة - وهم الذين يتحملون العقل، وهو الدية، وأما العاقلة شرعاً فهم أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتب أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبته

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢ / ٣٠٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٤ / ٩٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير الماوردي: (١٢ / ٤٥٢).

(٤) الإنصاف: (١٠ / ١١٩).

(٥) انظر: الروض المربع: (٦٥٨).

النسب، لا على أهل الديوان، وعند الشافعي رحمته الله العقل على عصبته من النسب، لا على أهل الديوان»^(١).

وهذا شبيه بالتأمين التعاوني الذي يتعاون فيه أهل الجاني في تخفيف مصابه، بل رأى البعض إمكانية القياس عليه في تعاقد مجموعة من الناس عليه في عقل الدية مثل مجموعة من الموظفين في قطاع معين^(٢)، وهو واضح على قول الحنفية وقول بعض المالكية^(٣).

أما سبب تحملهم فقد قال فيه ابن عابدين: «العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته وخصوا بالضم، لأنه إنما قصر لفوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً بالمعروف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالاً لهذا المعنى»^(٤).

فتحمل العاقلة متفق عليه بين الفقهاء، لكن اختلفوا في سببه هل هو الميراث فيكون خاصاً بالعصبة كما هو قول الجمهور، أو النصرة فيكون خاصاً بأهل الديوان ومن ينصرونه من عصبة أو وموالي أو بيت المال كما قال به الحنفية^(٥).

وناقش بعضهم هذا بوجود عدة فروق تمنع من القياس:

١. أن العاقلة إلزامية من الشارع، بخلاف التأمين التعاوني، وأجيب عن هذا: بأنه فارق غير مؤثر، فالمعنى موجود لكن بدون إلزام من الشارع بل بإلزام المكلف لنفسه.

٢. أن العاقلة عند الجمهور هي الأسرة والعائلة والقبيلة ومحددة بالقرابة من العصبة دون ذوي الرحم، ولا يدخل معهم غيرهم من جار أو صديق أو قريب، وهذا

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٨ / ٤٥٥).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢١٦).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٦٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦ / ٦٤١).

(٥) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكة: (٦٨).

غير موجود في التعاوني، وأجيب عن هذا بخلاف الحنفية والمالكية، حيث جعلوهم أهل الديوان ونحوهم^(١).

٣. في التأمين يدفع أفراده دورياً اشتراكاً محدداً، بخلاف العاقلة فتدفع عند المصيبة فقط^(٢).

٤. إن سلم لكم فهو مشابه للتأمين ضد المسؤولية فقط دون غيره من أنواع التأمين، وأجيب بأن لا مانع من تطبيقه على بعض صوره، والأدلة تدل على جواز الصور الأخرى بأدلة أخرى^(٣).

٥. أنه قياس مع الفارق؛ لأن العاقلة تحمل ذلك دون مقابل، بخلاف عقود التأمين فهي عقود ربحية استغلالية.

٦. ثم إن سداد العاقلة على ثلاث سنين.

٧. ثم هي محددة في الخطأ وشبه الخطأ من الجناية وليس في كل الحوادث والكوارث^(٤).

التخريج الخامس: التخريج على أساس عقد الموالاة:

الموالاة لغةً: مصدر للفعل والى، يقال: والاه موالاةً وولاءً، من باب قاتل: تابعه. وعقد الموالاة هو اتفاق بين شخص غير عربي ممن اعتنق الإسلام مع عربي مسلم اتفاقاً يعقل بموجبه عن ذلك الشخص إذا جنى ويرثه إذا مات ولم يكن له وارث، وقيل: أن يؤاخي شخص مجهول النسب شخصاً معروفاً والنسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. أو يقول: واليتك،

(١) انظر: تعليق محمد أبو زهرة على عقد التأمين للزرقا: (٧٦).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٥٢).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢١٣-٢١٨).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤١٢).

فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ويسمى هذا العقد «موالاة»^(١). وقيل: وهو الذي يُسلم على يدك ويواليك^(٢). وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة^(٣).

واقصر في المعجم الوسيط على تعريفها شرعاً بأن يعاهد شخص شخصاً آخر^(٤). وقد ذهب الجمهور إلى نسخ الإرث بالموالاة خلافاً للحنفية.

وأخرج ابن جرير الطبري عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده: «إِنْ مِتُّ، فَلَكَ مِثْلُ مَا يَرِثُ بَعْضُ وَلَدِي!» وهذا منسوخ^(٥).

قال الآلوسي: «أخرج ابن جرير^(٦) وغيره عن قتادة قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي هدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وروي ذلك من غير ما طريق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذلك عن غيره، ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح، وعليه عقله، وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلاً، وخبر النسخ المذكور لا يقوم حجة عليه؛ إذ لا دلالة فيما ادعى ناسخاً على عدم إرث الحليف؛ لا سيما وهو إنما يرثه عند عدم العصبات وأولي الأرحام»^(٧).

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٩ / ٣٤٣).

(٢) انظر: لسان العرب: (١٥ / ٤٠٥).

(٣) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٦٨).

(٤) المعجم الوسيط: (٢ / ١٠٥٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٨ / ٢٧٦).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (٨ / ٢٧٥).

(٧) روح المعاني: (٥ / ٢٢).

وقال ابن كثير: «عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدٌ وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]..... و قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ أي: القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار. وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قريباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف»^(١).

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ قيل: إنه أراد بالمؤمنين الأنصار، وبالمهاجرين قريشاً. وفيه قولان: أحدهما: أنه ناسخ للتوارث بالهجرة. حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل في سورة الأنفال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأَنْفَال: ٧٢] فتوارث المسلمون بالهجرة، فكان لا يرث الأعرابي المسلم من قريبه المسلم المهاجر شيئاً حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. الثاني: أن ذلك ناسخ للتوارث بالحلف والمؤاخاة في الدين، روى هشام ابن عروة عن أبيه عن الزبير: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وذلك أنا

(١) تفسير ابن كثير: (٢ / ٢٨٩)، والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بهذا اللفظ: (٣ / ٣٢٦)، والحديث له شاهد في صحيح مسلم عن ابن عباس: (ج ٤ / ١٩٦٠)، كتاب الفضائل (٤٤)، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم باب رقم (٥٠)، حديث رقم ٢٠٤: (٢٥٢٩).

معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم، فأخى أبو بكر خارجة بن زيد، وأخيت أنا كعب بن مالك، فجئت فوجدت السلاح قد أثقله، فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا»^(١).

وعلى قول الحنفية بعدم النسخ يوجد أوجه تشابه بين التأمين التعاوني وبين عقد الموالاة، ومنها: وجود الخطر المحتمل المستقبلي الذي عقدت الموالاة لأجله، وكذلك فإن غير العربي يحصل على المؤازرة والمناصرة من العرب^(٢)، وفي الحقيقة أنه يصلح شاهداً ودليلاً معضداً للأدلة السابقة لكن لا على وجه الاستقلال.

وهو يشبه عند بعضهم التأمين من المسؤولية، بينما يرى المخالفون وجود فروق:

١. فعقد الموالاة تبرع والتأمين معاوضة لازمة.
٢. الموالاة مختلف فيها ولم يقل بها غير الحنفية.
٣. أن الحنفية لم يقولوا به في الإرث والعقل إلا عند عدم النسب وعدم وجود العصبية بالغير وبعد مولى المعتق وبعد ذوي الأرحام^(٣).
٤. ، كما أن الموالاة تجعل غير العربي منضماً لأسرة عربية بهذا العقد، ويحمل اسمها ولقبها وتناصره ويناصرها بخلاف التأمين^(٤).

(١) انظر: تفسير القرطبي: (١٤ / ١٢٤).

(٢) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٣٦٧)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٢٠).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٥٤).

(٤) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر: (٣٦٨)، وينظر: التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان: (١٥٩).

التخريج السادس: القياس على مسألة ضمان الطريق:

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق، كما لو قال ادفع لي مبلغاً لأضمن لك الطريق فإن أصابك شيء ضمنه^(١). ووجه الشبه كون الشركة كما في حوادث السيارات تضمن التعويض عن أخطار الطريق.

واعترض على هذا التخريج:

١. أن الحنفية نصوا على عدم الضمان، قال في البحر الرائق: «قال الرّملي أقول: في الدّرر والغرر اسلك هذا الطريق فإنه آمنٌ فسلك وأخذ ماله لم يضمن». ^(٢)، وإنما الذي عنوه بالضمان لو قال إن كان مخوفاً فأنا لك ضامن. ^(٣)
٢. أنه قياس مع الفارق ^(٤).

التخريج السابع: التخريج على مسألة النهذ وجمع الأزواد:

وأصل هذه المسألة عدة أحاديث منها:

١. عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل عمر على النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! قال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم» فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ^(٥).

(١) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٣١١)، نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٦٨).
 (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢٨٢ / ٧).
 (٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٩).
 (٤) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٥).
 (٥) سبق تخريجه.

فدل هذا الحديث على استحباب المواساة في الزاد، وجمعه عند قلته، وجاز أكل بعضهم من طعام بعض، وليس هذا من الربا في شيء، وكل واحد مبيع لرفقته الأكل من طعامه، وسواء أكل بقدر طعامه أو أكثر أو أقل.

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد، وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيع لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته، أو دونها، أو مثلها فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار والتقليل، لا سيما إن كان في الطعام قلة، والله أعلم»^(١).

٢. حديث الأشعرين: فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلته في الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشرطها ومنعها في الرويات واشترائط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود»^(٣).

وقد أشار النووي إلى أن القسمة هنا قسمة تبرع، وليس المراد به القسمة التي هي من عقود المعاوضات. ولذا يغتفر في الأولى ما لا يغتفر في الثانية. وقوله: (فهم مني وأنا منهم) المبالغة في تقرير عملهم، وبيان مشروعيته وعظم أجره.

(١) شرح النووي على مسلم: (١٢ / ٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٦ / ٦٢).

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية ثلاث مئة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر^(١).

قال النووي: «هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليسارك لهم كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن وكما كان الأشعريون يفعلون، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك. وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم»^(٢).

وقال ابن حجر رحمته الله: «قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع الحديث. وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة، ولا الذي بعده ذكر المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر. وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة»^(٣).

وبوب له البخاري رحمته الله: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر».

قال الأزهري: «والنَّهْد: إخراج القوم نفقاتهم على قَدَرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ: يقال: تناهدوا وناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً. والمُخْرَجُ يقال له: النَّهْد: يقال: هاتِ نَهْدَكَ»^(٤).

وقال ابن منظور: «وقيل النَّهْدُ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقَةِ. والتناهُدُ: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه. يقال تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم

(١) سبق تحريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٣ / ٨٥).

(٣) فتح الباري: (٥ / ١٣٠).

(٤) تهذيب اللغة: (٦ / ١١٧).

بعضاً. والمُخْرَجُ يقال له النَّهْدُ بالكسر، قال والعرب تقول هاتِ نِهْدَكَ مكسورة النون. قال وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أَخْرِجُوا نِهْدَكُمْ؛ فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم. قال ابن الأثير: النَّهْدُ بالكسر ما يُخْرِجُهُ الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. وتَنَاهَدَ القَوْمُ الشيء تناولوه بينهم^(١).

وقال المطرزي: «(تَنَاهَدَ) القَوْمُ من (النَّهْدِ): وهو أن يُخْرِجُوا نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقَةِ»^(٢).

وقال الفيومي: «(تَنَاهَدَ) القَوْمُ (مُتَاهِدَةً) أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله»^(٣).

أخرج أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ذلك فنزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ورواه النسائي من وجه آخر وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم». يعني قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُواهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال ابن حجر: «وروى عبد بن حميد... عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته وتأكل من قصعتك» وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة: ٢٢٠]: من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه

(١) لسان العرب: (٣/ ٤٢٩).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب: (٢/ ٣٣٥).

(٣) المصباح المنير: (٢/ ٦٢٧).

كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم»^(١).

وقال أيضًا: «وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضًا قاله الأزهري. وقال الجوهرى نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه... وذلك يكون في الطعام والشراب... وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره. والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تنفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعرين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل... وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا»^(٢).

والفرق بين النهد وجمع الأزواد: أنه في مسألة النهد يدفع نفقته بقدر مساوٍ ثم توزع عليهم النفقة بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوي في تناول النفقة، أما في جمع الأزواد فيقدم كل منهم ما لديه من طعام قليلًا أو كثيرًا، ثم يوزع عليهم الطعام بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوي في تناول الطعام أيضًا، وكلاهما يشترك في حكم الإباحة مع التساوي في النتيجة.

فشركة النهد شركة تعاونية لا يقصد منها الربح، بل هدفها التعاون وتقليل الأخطار وحصول البركة بالاشتراك، حتى ولو دخل فيها ما صورته الربا (من بيع الطعام بطعام وزيادة)، فيجوز؛ لحال التبرع ولثبوت النص بجوازه في مثل هذه الحال، بل ورد الترغيب

(١) فتح الباري لابن حجر: (٨ / ٣٤١).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٥ / ١٢٩).

العظيم فيه والحث عليه، وهو رخصة من الله وتوسعة ورحمة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَايَظُواهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

والتأمين التعاوني بعناصره الأربعة (الخطر - الاشتراك - مبلغ التأمين - المصلحة) مشابه لقضية النهد وجمع الأزواد فعنصر الخطر موجود وهو الأمر المستقبلي المحتمل الحدوث، وهي في النهد وجمع الأزواد مدى الحاجة لهذه الأفعة ومدى كفايتها لكل منهم ومقدارها لكل واحد حسب حاجته، والاشتراك أو القسط هو الطعام نفسه المشارك به، وفي قضية النهد يشارك كل واحد بمبلغ معين من المال، أما في جمع الأزواد فيشارك بطعام غير محدد، بل بحسب ما معه، ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يستحق لكل مشترك إذا تحقق خطر في جانبه، وهو في جمع الأزواد تحقق حاجته للطعام أو ما دفعه في النهد، والمصلحة في النهد وجمع الأزواد الإيثار والتعاون على تفتيت الخطر.

ومع وجود التشابه الكبير والذي يقتضي القياس توجد فروق أيضاً، ومنها: مدى استحقاق المشتركين لما قد جمع من المال كمبلغ التأمين فهو في التأمين محتمل غير مؤكد بخلاف النهد فهو موجود لكل منهم، فالتأمين يزيد بوجود غرر في الحصول، ومما لا شك فيه أن النهد وجمع الأزواد أبيح على ما فيه من المحاذير الشرعية ومنها الربا الصريح فيقاس عليها التأمين التعاوني فيكون الفارق غير مؤثر بين الصورتين^(١).

اعتراضات على الاستدلال بالحديث في قضية النهد وجمع الزواد:

١. قد يقال بأن الحديث في قضية جمع الأزواد خاص بالنبي ﷺ، فيقال: فقد فعله أبو عبيدة وأقره النبي ﷺ عليه.

٢. قد يقال بأن حديث الأشعرين خاص بهم لفقرهم وحاجتهم، فيقال: قد أجمع العلماء على جوازها ولا خلاف في ذلك كما حكاه البخاري رحمه الله.

٣. أنه قياس مع الفارق، فيقال بأنه فارق غير مؤثر.

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١٨٥-١٩٥).

التخريج الثامن: التخريج على مسألة الوقف على نفسه وولده أو على فئة معينة في مجال معين ثم يدخل هو فيهم:

وصورته بأن يقف هذا المال على نفسه إن احتاج إليه وكذلك من احتاج من المشتركين بشرطه، فتكون كل أموال حساب التأمين وفقاً عليهم.

والوقف على النفس محل خلاف بين العلماء، القول الأول: عدم صحته، وهو قول عند الحنفية اختاره محمد بن الحسن^(١)، ومذهب المالكية بلا خلاف عندهم^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة في المشهور^(٤)؛ لأن الوقف إما للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح، لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه.

والقول الثاني: يصح، وهو المعتمد عند الحنفية وقول أبي يوسف^(٥)، وبه قال أبو عبد الله الزيري من الشافعية وأبو العباس بن سريج^(٦)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، وأبو المعالي، والشيخ تقي الدين، وقال مالك: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز، وإن شرط جميعه لنفسه لم يجوز^(٧)؛ لأنه يصح أن يقف وفقاً فينتفع به،

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٣٢٩)، البحر الرائق: (٥/ ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: (٨/ ١٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤/ ٨٠).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي: (٤/ ٢٤٣)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (٧/ ٣٨٦)، حاشية إعانة الطالبين: (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع: (٥/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٤/ ٢٤٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٥/ ٢٣٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٧/ ١٣١٣)، روضة الطالبين: (٥/ ٣١٨).

(٧) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير: (٧/ ١٣١٣)، ولم أجده في كتب أصحابه.

كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه، وكشرط غلته له^(١). وهذا الأقرب، لعدم الدليل على المنع، ولورود ما يدل على الجواز عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، والله أعلم.

وقد خرج بعضهم عقد التأمين بالتبرع لقوم موصوفين بصفة معينة كالفقير أو المريض ثم وجدت فيه هذه الصفة فإن يدخل فيهم^(٣)، نص عليه بعض الشافعية مع منعهم الوقف على النفس، ففي تحفة المحتاج قال: «ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه»^(٤).

وقال في إعانة الطالبين: «(قوله: ولو وقف على الفقراء مثلاً) أي أو العلماء، أو الغزاة، أو نحو ذلك (قوله: ثم صار) أي الواقف (قوله: جاز له الأخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء، وهذا كالاستثناء من عدم صحة الوقف على نفسه»^(٥).

وفي تحفة المحتاج: «ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيراً حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره»^(٦).

ويرد على هذا التخريج أن الوقف يكون في الأصول دون النقد، ويمكن أن يجاب عنه بأن الشركة يمكن أن تجعل أصولاً لحساب التأمين، وعلى كل فهو تخريج قوي وله حظ من النظر.

(١) انظر: المبدع شرح المقنع: (٦ / ٣٠٣).

(٢) واستدلوا بأن النبي ﷺ قال حين ضاق المسجد به: من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها؟ فاشترها عثمان. وقال في بئر رومة: من يشتريها من ماله، واشترها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين بأمر رسول الله ﷺ وقال الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي، واستدلوا بقول النبي ﷺ لصاحب البدنة: اركبها إذا أبلت إلها حتى تجد ظهراً فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى ولأن النبي ﷺ عتق صفيه وجعل عتقها صداقها معاداً إليه بعد أن أخرجه لله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف داراً له فسكنها إلى أن مات، وأن الزبير بن العوام جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلاً منها حتى خرج إلى العراق، ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص. انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٧ / ١٣١٣).

(٣) انظر: نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر: (٣٤١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٥ / ٣٦٧)، الجمل شرح المنهاج: (٧ / ٣٨٣).

(٥): (٣ / ١٦٤).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٥ / ٣٦٧).



التخريج التاسع: تخريج التأمين الصحي على مسألة الجعالة على البرء:

ومن العلماء من خرج التأمين الصحي على قضية الجعالة على البرء، وهذا مما ينفرد به التأمين الصحي عن غيره^(١).

وخلاصة الأمر أن مشاركة الطبيب على البرء إن كانت بصيغة الإجارة فهي جائزة عند مالك ومشهور مذهب المالكية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ومنعها مالك في رواية^(٥)، وإن كانت بصيغة الجعالة فقد جوزه الشافعية في المشهور^(٦)، والحنابلة في المشهور^(٧)، وبعض المالكية، ومنعها الحنفية مطلقاً إجارة أو جعالة فيما نسب لهم^(٨). ومقتضى قاعدة الحنفية جواز مثل ذلك؛ وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة: «ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة..... ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط فيقدر به، ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم، أو مرتين. فأما إن قدرها بالبرء فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشاركة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه

(١) انظر: بحثه: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي: (١٠)، التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان: (١٣٨).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: (١/٣٧٥)، الذخيرة: (٥/٤٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤/٦١)،

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/١١٥).

(٣) انظر: الإنصاف: (٦/٣٩١).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٢/١٧٧).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٥/٤١).

(٦) انظر: حاشية إعانة الطالبين: (٣/١٢٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٥/٢٩٧).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣/٦٣٤).

(٨) انظر: بداية المجتهد: (٢/١٧٧)، التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

على البرء. والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة، لا إجارة: فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم. فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ومن هذا الباب أي الجعالة - إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الغنم على شفاء المريض سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برأ فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يحز؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة». وقال في موضع آخر: «والجعالة في معنى الإجارة»^(٢).

وقال الزركشي: (وتجوز إجارة الطبيب؛ لأنه فعل مباح مأذون فيه أشبه سائر الأفعال المباحة، ويقدر ذلك بالمدة، ويبين قدر ما يأتي له كل يوم، مرة أو أكثر من ذلك. ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي، وجوزه ابن أبي موسى وأبو محمد لكن جعله جعالة لجواز جهالة العمل فيها، ويجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح)^(٣).

ويعترض عليه:

١. أنه قياس مع الفارق، فمعنى الجعالة يختلف عن معنى التأمين في الأصل فلكل بابه وقد عرفها المالكية: «بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقذه إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه»^(٤). وعرفها الشافعية «بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين

(١) المغني: (٥/ ٣١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٠٧)، (٣٠/ ١١٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ٢٥٠).

(٤) انظر: حاشية الخرشي: (٧/ ٥٩).

أو مجهول عسر علمه»^(١). وعرفها الحنابلة: بأنها «تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة»^(٢).

٢. ثم إن التأمين فيه دفع قسط من طرف وضمان للخطر من الطرف الثاني، وليس هذا في الجعالة.

٣. وجود جهالة في الجعالة هنا؛ ويمكن الجواب عنه بأن الأجر معلوم، والرجل قد أقدم على عمل على بينة، ولا دفع للمال من قبله، وإنما مجرد عمل، فليس فيه معاوضة مال، وقد اغتفرت هذه الجهالة في الجعالة للحاجة إليها في مثل هذه الأحوال^(٣).

التخريج العاشر: التخريج على قضية تجار البز مع الحاكة:

ومن الشواهد أيضاً التي تصلح مستنداً للتأمين التعاوني، قضية تجار البز مع الحاكة، وهي حادثة حصلت في مدينة سلا المغربية في أواسط القرن الثامن على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني^(٤) تسمى: قضية تجار البز مع الحاكة. هي: أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم. قال العقباني: فحكمت بإباحة ذلك، بشرط ألا يجبر واحد من التجار على دفع الدراهم. فهذا التصرف نوع من التأمين التبادلي الصريح^(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢ / ٤٢٩).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٣٧٣).

(٣) انظر: نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٢١٧).

(٤) هو سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني أبو عثمان (٧٢٠-٨١١هـ) قاضٍ، إمام عالم فاضل، فقيه مذهب مالك، متفنن في العلوم من تلمسان، ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحدث سيرته. نسبته إلى عقبان (قرية بالأندلس)، وله مجموعة مؤلفات. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (١٢٤ / ١)، الأعلام للزركلي: (٣ / ١٠١).

(٥) عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٥ / ٢٨٦).

وقد اعترض على الاستدلال بها على الجواز:

- بأنها مجرد حكم قضائي لا يعدو أن يكون اجتهادًا من القاضي وليس نصًا شرعيًا كما في قضية جمع الأزواد.
- كما أنها تختلف عن التأمين في كون المشتري هو الذي يدفع في قضية تجار البزبينما في التأمين التعاوني الذي يدفع هو المشترك. ومع هذه الاعتراضات نقول هو معضد وشاهد وليس دليلًا مستقلًا^(١).

التخريج الحادي عشر: التخريج على أنه عقد جديد يمكن أن يسمى بمعاوضات الإرفاق أو المعاوضة التعاونية:

وقد يخرج على أنه عقد جديد لم يسبق إليه، والأصل في العقود الإباحة والصحة كما سبق تقريره، أو هو عقد مركب يمكن تسميته بمعاوضات الإرفاق أو المعاوضة التعاونية. ويرد عليه: أن من شروط صحة العقود عدم مخالفتها لنص شرعي أو محظور مجمع عليه، وقد يجاب بأنه لا محذور، وقد ورد في المناقشات السابقة وفي أصل المسألة الاستدلال على عدم المحذور بصورته التعاونية.

ولعل هذا مع التخريج السابع: التخريج على مسألة النهذ وجمع الأزواد هو أقرب الأقوال، والله أعلم، وهي في الحقيقة ليست مسألة تأمين فقط، بل هي تأصيل للفكر التعاوني عمومًا، ومنه البنوك التعاونية والتعليم التعاوني والإعلام التعاوني والجمعيات التعاونية بأنواعها الكثيرة.

وتتخلص تخريجات المانعين بقياسه على عقود الربا والغرر والجهالة والرهان والمقامرة وأكل لأموال الناس بالباطل وما فيها من بيع دين بدين وما تشتمل عليه من الغبن وكثير من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد وما فيها من شروط الإذعان، كما أن عقد التأمين كثيرًا ما يؤدي إلى نزاع ومفاسد كثيرة، وهذا ظاهر في استدلالهم.

(١)، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه: (١٢٥).

المبحث الثاني: البطاقات الصحية وحكمها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البطاقات الصحية:

لغة: البطاقات: جمع بطاقة على وزن كتابة، قال الزبيدي: «البطاقة ككتابة... وقال الجوهري: هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالشوب التي فيها رقم ثمنه»^(١). وقال ابن منظور: البطاقة الورقة عن ابن الأعرابي وقال غيره البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه، أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمه»^(٢).

والمراد بها في التأمين الصحي اصطلاحاً: قطعة من البلاستيك أو الورق المقوى تحمل اسم الجهة المصدرة واسم المنتفع ورقم الملف ومدة صلاحية البطاقة ومكان العلاج.

والبطاقة قد تكون قطعة ورقية أو معدنية أو بلاستيكية مربعة أو مستطيلة الشكل لا تتجاوز حجم الكف، يكتب عليها بيانات معينة^(٣).

وتلصق على البطاقة صورة المستفيد وتختم بختم الجهة المصدرة، وهي بطاقة شخصية، بمعنى أنها تتعلق بالشخص، فإذا كان التأمين يغطي أفراد العائلة فيصرف لكل فرد بطاقة خاصة به.

وتسمى في بعض البلدان البطاقة العلاجية، ولعل هذه خاصة بالتأمين الاجتماعي، أما في التجاري ونحوه فتسمى بوليصة التأمين أو وثيقة التأمين.

(١) تاج العروس: (٢٥ / ٨٥)، وانظر: الفائق: (١ / ١١٧)، القاموس المحيط: (١ / ١١٢١).

(٢) انظر: لسان العرب: (١٠ / ٢١).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان، بكر بن عبدالله أبو زيد: (١٧)، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي: (٨٦).

نموذج بطاقة صحية للهيئة العامة للتأمين الصحي في السودان:

الهيئة العامة للتأمين الصحي

بطاقة علاج تأميني

مجلس إدارة التأمين الصحي

اسم المشترك رمز الولاية.....

رقم التأمين تاريخ الميلاد

الصفة عامل / مستفيد / صاحب معاش

المخدم رقم التسجيل

رقم البطاقة الشخصية

مكان السكن.....

أماكن تلقي العلاج /1 /2

/3 /4 /5

التاريخ توقيع المدير التنفيذي الختم

المطلب الثاني: حكم هذه البطاقة:

هذه البطاقات هي في الحقيقة مجرد وثيقة إثبات على أحقية صاحبها بالعلاج أمام الجهة المصدرة أو وكيلها، كما أنها تسهل عملية معرفة التاريخ والوقت ونوع العلاج ومكانه، ويستفاد منها في أخذ معلومات صاحبها وما قدم له من العلاج لتقييدها في ملفه لتطبق عليه أحكام العقد، وبناء على ذلك فليس للبطاقة حكم مستقل منفرد عن العقد الأصلي، وهذا يفيد أن كل بطاقة تأخذ حكم نوع التأمين الذي تمثله، فإن كان تجارياً أخذت حكمه، وإن كان تعاونياً أو اجتماعياً أو اتفاقاً تأمينياً مباشراً فكذلك^(١).



(١) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).

المبحث الثالث: حكم تأسيس شركات تأمين تعاوني:

لم ير مجمع الفقه الإسلامي مانعاً من قيام شركات بدور الجمعيات التعاونية في تأسيس شركات تأمين تعاوني مختلطة بشرط الالتزام بمبدأ نظام التأمين التعاوني الحقيقية، والداعي لذلك:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع الأخطار التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق من ثم مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب الأخطار يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية^(١).



(١) انظر: مجلة مجمع الفقه: ٢٤ ج ٢ (٦١٧)، تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٥).

المبحث الرابع: أحكام التعاقد لتنفيذ التأمين الصحي:

وفيه ستة مطالب:

التعاقد لأجل التأمين الصحي له ثلاث صور وتعرض في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين:

الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين طيلة مدة معينة لقاء مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.

وقد جعله بعضهم عين التأمين الصحي؛ ولذا عرف التأمين الصحي به فقال: «عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردًا كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط»^(١).

حكم هذه الصورة:

التكييف الفقهي لهذا العقد أنه عقد إجارة، فيأخذ جميع أحكام عقد الإجارة، ولا بد فيه من توفر شروط الإجارة، وشروط الإجارة أنواع: فبعضها متعلق بالصيغة، وبعضها متعلق بالعاقدين، وبعضها متعلق بالأجرة، وبعضها متعلق بالمحل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المتكلمين في المسألة هنا في كون العقد إجارة، وأن تكييفه الفقهي أنه من قبيل الأجير المشترك.

اختلف من تكلم في هذه المسألة في الحكم من حيث توفر الشروط وعدم توفرها، وما يبنى عليه من الجواز وعدمه.

(١) انظر: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، د. سعود الفنينان: (٣-٥).

القول الأول:

الجواز، وبه قال من المعاصرين الأستاذ الدكتور سعود الفنيسان^(١) والأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي^(٢).

القول الثاني:

التحريم، وبه قال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^(٣).

أدلة القول الأول:

أنه عقد أجير مشترك صحيح نافذ بين المؤسسة والمستشفى؛ لتوفر الشروط واكتمال الأركان، فقد صدر الإيجاب والقبول بين طرفين اكتملت أهليتهما بصيغة واضحة على محل مشروع، وموجود أو قابل للوجود، ومعين أو قابل للتعيين مقدور على تسليمه.

ومثله في الفقه الإسلامي: أجره دخول الحمام فمن يدخل الحمام لا يعلم كم المياه التي ستصرف عليه وكم سيبدل له من الصابون ونحوه ففيه غرر مغتفر.

ورأى أصحاب هذا القول أنه لا يصح الاعتراض بالجهالة التي تعتري محل العقد من حيث عدد المرضى واختلاف أمراضهم وطبيعة العمليات وثمان الأدوية؛ لأن المستشفى لا يقدم على مثل هذا الإجراء إلا بعد إجراء دراسات دقيقة تشمل عمر المستفيد وجنسه ومهنته وسلوكه وحالته الصحية وزمن العلاج ومكانه وغير ذلك مما له أثر، مما يجعل تقدير أجر العلاج وثمان الدواء وعدد المرضى وأنواع الأمراض وطبيعة العمليات أقرب ما يكون من الواقع من خلال الحسابات الاكتوارية، فتتلاشى بذلك الجهالة.

(١) انظر: بحثه: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي: (١٤).

(٢) انظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).

(٣) انظر: التأمين الصحي، إعداد: د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

وعلى فرض وجود جهالة فهناك جهالة مغتفرة في محل العقد، فالطبيب حينما يعالج لا يجزم بنوع المرض وجدوى الدواء، وهذه جهالة لكنها مغتفرة، ولا بأس أن يعتمد الطبيب على غلبة ظنه هنا، والدراسات هنا تفيد غلبة الظن^(١)، وقد قال ابن القيم رحمة الله: «وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره»^(٢)، والطبيب إذا فعل ما له فعله فتلف المريض فقد ذكر الشافعي أنه لا ضمان عليه^(٣).

ونوقش:

بأن الجهالة في هذا العقد كبيرة ولا يغتفر مثلها، وتؤدي إلى التنازع والشقاق، والدراسات المذكورة هي مجرد توقعات وتنبؤات لا يبنى عليها حكم شرعي.

أما ضمان الطبيب فليست هي مسألتنا، فتلك مسألة أخرى، فنحن لا نتكلم عن المستشفى هل يضمن ما يتلف بعلاجه، بل نتكلم عن أصل العقد، والجهالة في عمل الطبيب جهالة مغتفرة بالنص والإجماع، بخلاف مسألتنا فلا يصح قياسها عليها للفارق الكبير في محل العقد وفي شروط العقد وغيرها.

وحمل بعض أصحاب هذا القول هذا العقد على عقد الجعالة وليس الإجارة، وبنوا جوازه على جواز الجعالة^(٤).

ونوقش:

أن هذا مسلم إذا اتفقوا على ذلك، بأن يعيد المستشفى المال إذا لم يحصل علاج، ولكن الواقع أن المستشفى يأخذ المال، وسواء شفي المريض أو لا.

(١) انظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).

(٢) زاد المعاد: (٤ / ١٣٣).

(٣) الأم: (٦ / ١٧٥).

(٤) انظر: التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، د. سعود الفنيسان: (١٤).

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بأنه لا بد من توفر الشروط كلها في هذا العقد، وعند النظر في توفر الشروط في العقد، يتبين أنها لا تتوفر بعض الشروط ولا تنطبق عليها: فبالنسبة للمحل في هذا الاتفاق مركب من ثلاثة أشياء:

الأول: وهو المقصود أصالة (معالجة موظفي المؤسسة مدة معينة).

وهذا يدخل في إجارة الأشخاص، والأجير فيه مشترك؛ لأن المستشفى المتعهد بالمعالجة ليس خاصاً بالمؤسسة المتفقة معه، وإنما يتعهد بالعلاج لكل مؤسسة تطلب الاتفاق معه، وهذا شأن الأجير المشترك، كالطبيب الذي يعالج كل من يأتي إليه بأجر.

والعاقد الثاني: هو المستشفى، وأطبائه وعماله الذين يتولون علاج موظفي المؤسسة، فيجب أن يطبق على الاتفاق حكم إجارة الأجير المشارك.

والمقصود بالمدة معينة في العقد أن المؤسسة تتفق مع المستشفى على أن يعالج موظفيها نظير مبلغ معين تدفعه له كل شهر أو كل سنة، وليس المقصود أن يعالجهم مدة شهرين مثلاً بمبلغ كذا ثم يتركهم.

وأما المقصود (بموظفي المؤسسة) فقد يكون جميع الموظفين في المؤسسة من غير الالتزام بعدد محدد، وقد يكون المقصود موظفي المؤسسة المحصورين عدداً.

وفي كلا الحالين يدخل في هذا الاتفاق غرر ناشئ عن الجهل في المحل من حيث مقداره في الحالة الأولى، ومن حيث مقدار من سيحتاجون للمعالجة، ونوع المعالجة التي يحتاجون إليها في الحالتين.

الثاني: الأجرة والحجرات إذا كان المريض سيبقى في المستشفى، وهذه من إجارة منافع الأعيان فتأخذ حكمها ويجب أن تتوافر فيه شروطها، ومن شروطها: أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد، وأن تذكر مدة الإجارة إذا كانت المنفعة قابلة للامتداد.

والمنفعة في هذه الحالة هي استعمال الأسرة والحجرات وهي منفعة ممتدة، فيجب فيها تحديد المدة، والمدة في هذا الاتفاق غير محددة، فقد يمكث المريض في المستشفى يوماً، وقد يمكث أسبوعاً، وقد يمكث شهراً، وفي هذا غرر مفسد للعقد.

الثالث: الدواء والعمليات ونحوها: أما العمليات فتلحق بالأول؛ لأنه من عمل أطباء المستشفى فيكون من عمل الأجير المشترك، وأما الدواء ونحوه كالطعام، فلا يصلح محلاً للإجارة؛ لأن هذه أعيان، والإجارة لا ترد على الأعيان التي تستهلك، وإنما ترد على منافعها، فيكون الالتزام بالدواء ونحوه نظير مبلغ معين يبيعاً يأخذ حكم البيع، ومن شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً، والمبيع هنا وهو الدواء مجهول النوع، ومجهول المقدار، فيدخله الغرر من جهتين، وهذا الاتفاق يحيط به الغرر من كل جوانبه، والغرر الذي فيه كثير في عقد البيع الذي ورد فيه النهي خاصة، وفي عقد الإجارة الذي أجمع الفقهاء على إلحاقه بالبيع، وهو في المعقود عليه أصالة، ولا حاجة تدعو إلى هذا الاتفاق؛ لأن العلاج يمكن الوصول إليه بطرق أخرى مشروعة غير هذا الطريق الذي فيه غرر^(١).

وهذا على القول بجواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد، أما على الرأي الآخر المانع من ذلك فهذه شبهة أخرى تمنع منه.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو تحريم مثل هذا التعاقد:

١. لقوة أدلة القول الثاني، وسلامته من الاعتراض المعتبر.
٢. ضعف أدلة القول الأول ومناقشته.
٣. وجود عدد من البدائل الشرعية عن مثل هذا العقد الميئ بالجهالة والغرر.

(١) انظر: التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

ثمرة الخلاف في المسألة:

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في موقف المستفيد وهو الموظف من خدمات المستشفى: فعلى القول الأول يلزم عليه الجواز لصحة العقد عندهم^(١)، أما على القول الثاني فيحتمل وجهين: الوجه الأول: التحريم بناء على فساد العقد، وما بني على باطل فهو باطل، والثاني: الجواز، بناء على أنه تأمين إجباري من المؤسسة لا خيار للموظف فيها أو هو هبة من المؤسسة للموظفين وتتحمل إثم الإجراء المحرم لوحدها دون الموظفين كما في الشركات المختلطة، وفيه شبهة لوجود من قال بجوازه، وهو متاح من قبل المستشفى للموظفين لمن شاء، وليس فيه أكل لمال أحد بالباطل، والأصل في المعاملات الإباحة وهو من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فيقال بجوازه لتعلق الصحة بالضروريات في كثير من جوانبها، وهو الذي يظهر، والله أعلم.

البديل الشرعي لهذه الصورة:

إما توسط شركة تأمين تعاوني في هذا العلمية، أو قيام المستشفى بفتح محفظة تأمين تعاوني تقوم على التبرع والتعاون بنفس نظام شركات التأمين التعاوني المجازة شرعاً من علماء العصر.

المطلب الثاني: التعاقد بين الشخص وبين المستشفى:

حكم ما لو كان العقد بين الشخص وبين المستشفى: هذه الصورة تعني أن شخصاً تعاقد مع المستشفى على أن يدفع للمستشفى مبلغاً معيناً نظير تعهد المستشفى بعلاجه مدة معينة مع التزام المستشفى بالدواء والعمليات ونحوها.

حكم هذه الصورة:

الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة خلافاً ووفقاً، ومن أدلة المنع:

(١) انظر: التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).

ما فيها من الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الدواء ونوعه، والجهل بالمدة التي يمكنها المريض في المستشفى.

وفيهما زيادة على ذلك غرر ناشئ عن الجهل بحصول العلاج، فقد يدفع الشخص المبلغ المتفق عليه، ولا يحتاج إلى علاج في المدة المحددة، وقد يموت ذلك الشخص في منزله، أو يموت بحادث في الطريق، ولا يكون المستشفى قد قدم له أي علاج، فبأي وجه يستحل المستشفى ما أخذه منه! وفي هذا كله ارتكاب للغرر من غير حاجة، فإن في إمكان هذا الشخص أن ينتظر إلى أن يحتاج إلى العلاج، ثم يذهب إلى المستشفى، ويتعاقد معه بالطريقة المشروعة^(١).

ومن رأى الجواز فقد استدل بالأدلة السابقة نفسها، ورأى أن الجهالة غير مؤثرة، والترجيح فيها كسابقتهما، ومن ثمرتها: إذا تعاقد الفرد لعائلته، والكلام في هذه الثمرة كالكلام في سابقتهما خلافاً ووفقاً وتخرجاً وترجيحاً، والله أعلم.

المطلب الثالث: توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين:

حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة، وهذه الصورة قسمان:

القسم الأول: أن تقوم بهذا الدور شركة تأمين تجاري، فلا يجوز، ويرد عليها الكلام السابق في شركات التأمين التجاري.

القسم الثاني: أن تقوم به شركات تأمين تعاوني، وهي جائزة بإجماع علماء العصر ولا خلاف في هذا^(٢).

(١) التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

(٢) انظر: التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (٩٦).

ويشترط هنا في عملية التوسط أن لا تشمل على المحاذير السابقة، بمعنى أن لا تقوم شركة التأمين بدور التعاقد مع المستشفى بدلاً عن المؤسسة أو الفرد؛ لأن الحكم واحد حينئذٍ كما في المسألة ويجري فيها الخلاف السابق.

ومن الصورة الجائزة في هذا التي تطبقها بعض شركات التأمين الإسلامية، حيث عمدت إلى بناء نظام التكافل الجماعي الصحي والذي يهدف إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة مرض أحد العاملين الأعضاء مرضاً طبيعياً، أو مرض أحد أفراد عائلات العاملين الأعضاء مرضاً طبيعياً خلال مدة الاشتراك، وفي الحالتين يتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد وفقاً لما نص عليه في النظام، وتدفع مزايا التكافل للمستفيد بإعطائه شيكاً في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة، فالشركة لا تتعاقد مع المستشفى على معالجة المستفيدين مسبقاً، نظير مبلغ محدد، وإنما الذي يتعاقد مع المستشفى هو المستفيد نفسه بعد حدوث المرض^(١).

المطلب الرابع: صيغ عقد التأمين الصحي:

يعد التأمين الصحي من أكثر أنواع التأمين تعقيداً، لكثرة ما فيه من التقسيمات والخدمات والشروط والتفاصيل، وسبب ذلك تعلقه بحدوث مكروه لا يمكن توقعه بسهولة، فالصحة تختلف عن الموت كما في التأمين على الحياة، لأن الموت أمر محدد وسهل، بخلاف الصحة والمرض؛ لأن اكتشافها صعب، وتتنوع الأمراض لأنواع كثيرة وبعضها مجهول السبب، ولذا تنوعت صيغ التعاقد في التأمين، ولكنها تنقسم بصفة أساسية إلى نوعين مستقلان أحياناً، ويجمعان أحياناً أخرى^(٢). وتفصيلها في المسائل التالية:

(١) انظر: التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨)، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧)..
(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)

المسألة الأولى: عقد رعاية صحية:

ولب هذا العقد هو الرعاية الصحية وليس العلاج، وفيه يدفع اشتراكًا سنويًا مقابل هذه الرعاية السنوية، وتتلخص الرعاية في إجراء العناية في مستشفيات معينة وإجراء التحاليل اللازمة ووصف الأدوية والتنويم وإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة أو العلاج الطبيعي، ويشمل الرعاية الصحية للحمل والولادة للنساء ورعاية المواليد، وقد يشمل الطب النفسي. وهو أنواع متعددة وله حدود قصوى وله استثناءات بحسب مستواه، فقد يستثنى منه الدواء أو التطعيمات الوقائية أو الأسنان أو النظارات الطبية أو جراحة التجميل وما إلى ذلك، وكل ذلك مؤثر في تحديد الرسوم.

ويقدم هذا النوع من التأمين شركات التأمين كما تقدمه أيضًا المستشفيات والعيادات الطبية مجتمعة أو مستقلة، فتقوم بتوقيع العقود مع الشركات لتقديم الرعاية الصحية للعاملين فيها ونحو ذلك ^(١).

المسألة الثانية: التأمين على المرض:

وهو من نوع التأمين الصحي يحصل المريض من خلاله على تعويض مالي، وقد أدخله بعضهم تحت صيغ التأمين على الحياة؛ لأن التعويض مرتبط بالمرض، وليس بالعلاج أو البرء، ويستحق التعويض بمجرد حصول المرض ليقوم باستخدامه في العلاج إذا رغب، وربما اشترط في بعض العقود دفعه لجهة علاج معينة، وقد يقتصر التأمين على مرض معين، مثل التأمين على الإصابة بمرض الإيدز أو السرطان، وقد يتضمن مجموعة من الأمراض المزمنة أو عسيرة العلاج أو المقعدة عن الكسب والعمل، ولا يتضمن الأمراض الخفيفة أو التي يكون علاجها يسيرًا، ويكون التعويض مبلغًا محددًا، وربما كان راتبًا يوميًا يدفع إليه في أثناء إقامته في المستشفى أو مدة عجزه عن ممارسة العمل، وقد يتضمن راتبًا دائمًا في حالة العجز الدائم فيكون شبيهًا بالتأمين الاجتماعي في هذه الصورة ^(٢).

(١) انظر: المصدر السابق ص (٥٤٧)

(٢) انظر: المصدر السابق ص (٥٤٧)

المسألة الثالثة: محل التعاقد في عقد العلاج الطبي:

يهدف المريض من الذهاب للطبيب العلاج والبرء، ولكن البرء في الحقيقة شيء يصعب جعله محلاً للتعاقد لدرجة أن الطبيب لا يوافق على جعله محلاً للعقد؛ لأنه بيد الله وليس بيده، وإنما هو متسبب في العلاج بخبرته القاصرة، كما أن البرء لو حصل لا يعرفه في الغالب إلا المريض، فلو حصل التعاقد عليه فقد ينكر المريض البرء للهرب من الدفع؛ إذ بإمكانه الادعاء أن الآلام لا زالت موجودة إلا أن يكون المريض أميناً صدوقاً، ولذا لا يقبل الطبيب التعاقد على مثل هذا، ولذلك يتفق الناس في عقد العلاج الطبي على أن يكون المحل شيئاً يمكن التأكد من وقوعه من قبل الطرفين، مثل أن يكون محله التشخيص ووصف الدواء المناسب، أو إجراء عملية جراحية ونحو ذلك، مع بقاء الغرض النهائي للمريض هو البرء من المرض.

ولا ريب أن عقد العلاج الطبي من أكثر عقود المعاوضات غموضاً وصعوبة، وليس أدل على ذلك من أن القانون الفرنسي حتى عهد قريب لم يكن يُعَدُّ ما يقع بين المريض والطبيب عقداً لصعوبة تطويع العلاقة بينهما في عقد مسمى^(١).

لقد تعامل الناس في القديم، ولا زالوا يتعاملون حتى يوم الناس هذا بأنواع من عقود العلاج، وهي تختلف بحسب النية والصفة، وسوف نعرض هنا لبعضها على عجلة:

المطلب الخامس: أنواع عقود العلاج الطبي وتكييفها الفقهي: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: النوع الأول: عقد العلاج الطبي عقد بيع:

كان عمل الطبيب قديماً تركيب الأدوية ووصفها للمرضى الذين يشترونها منه، فإذا جاء المريض وشخصه الطبيب باعه ما يصلح حاله من أدوية يركبها بنفسه له، وهذا في حقيقته عقد بيع المثلن فيه (الدواء)، وما يدفع المريض من ثمن هو لذلك الدواء، والتشخيص والعلاج تابع لذلك ليس له ثمن مستقل.

(١) انظر: المصدر السابق ص (٥٤٧)

وشبيه بهذا ما يفعله بعض الصيادلة اليوم من وصف الدواء وبيعه على المريض بعد أن يبين الأخير له ما يشكو منه، وهذا تعاقد صحيح؛ لأنه مستوفٍ لشرائط الصحة في السيوع، لكنه لا ينهض بحاجات الناس إلى العلاج من المرض ولا يكفي، وخاصة مع اختلاف الأمراض وحاجة بعضها لعمليات جراحية وعلاج معقد ومتابعة دقيقة^(١).

المسألة الثانية: النوع الثاني: عقد العلاج الطبي عقد إجارة: (أجير مشترك وإجارة منافع)

وجد في السابق بعض الخدمات للمرضى التي يقدمها المعالجون على اختلاف مراتبهم، مثل الحجامه وكحل العين والكلي والفصد وغيرها، وقد خرجت على عقد الإجارة، فالطبيب والحجام ونحوهم يُعدّون أجراء يستحقون ما تراضوا عليه، وقد يكون العقد مرة واحدة، وقد يتكرر دورياً أو سنوياً^(٢).

قال السرخسي: «ولو شارط كحالاً أن يكحل عينه شهراً بدرهم جاز ذلك، وكذلك الدواء في كل داء؛ لأنه عمل معلوم عند أهل الصنعة والاستئجار عليه متعارف بين الناس»^(٣).

وقال الطحاوي: «قال أصحابنا إذا استأجر كحالاً على أن يكحل عينه كل شهر بدرهم فهو جائز، وكذلك الدواء في كل داء. وقال مالك إذا استأجر كحالاً يكحل عينه كل شهر بدرهم فهذا على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء، وإذا كان صحيح العين فشرط أن يكحله شهراً بدرهم بالإئتمد جاز، والإجارة فيه جائزة. قاله ابن القاسم على قياس قول مالك. وقال الحسن بن حي: لا بأس أن يشارط الطبيب على البرء»^(٤).

وفي الفتاوى الهندية «ولو استأجر طبيباً أو كحالاً أو جراحاً يداويه وذكر مدة جاز»^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق ص (٥٤٧)

(٢) انظر: التأمين الصحي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٩٣)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) المبسوط: (٤١ / ١٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (١٠٧ / ٤).

(٥) الفتاوى الهندية: (٤٥٠ / ٤).

وفي المدونة: «في إجارة الأطباء: قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنها هو على البرء، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكونا شرطاً شرطاً حلالاً فينفذ بينهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، قال: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهراً بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به؛ لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط؛ لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالإثم أو بغيره فالإجارة فيه جائزة»^(١).

قال ابن قدامة: «ويجوز أن يستأجر كحالاً يكحل عينه، لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه، ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة، لأن العمل غير مضبوط فيقدر به، ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين»^(٢).

وقال البهوتي: «(ويصح أن يستأجر) الأرمد (كحالاً ليكحل عينيه) لأنه عمل جائز يمكن تسليمه (ويقدر ذلك بالمدة) دون البرء لأنه غير معلوم (ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله كل يوم) فيقول (مرة أو مرتين، فإن كحله في المدة فلم يبرأ استحق الأجرة) لأنه وفي بالعمل»^(٣).

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ولو شرط لطبيب ماهر أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة... وليس للعليل الرجوع بشيء، لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء بل إن شرطه بطلت الإجارة، لأنه بيد الله تعالى، ثم إن جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد ظهوره»^(٤).

(١) المدونة: (١١ / ٤٢٢).

(٢) المغني: (٦ / ١٣٣٤).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع: (٤ / ١٤).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٥ / ٢٩٧).

فعقد العلاج الطبي عندما يكون إجارة فمحله هذه الخدمة التي يقدمها الطبيب له، وإن كان معها أدوية كانت الأدوية في عقد بيع مستقل^(١).

المسألة الثالثة: عقد العلاج الطبي عقد جعالة:

أما إذا لم يكن ثم شراء أدوية (بيع) ولم يكن محل العقد خدمة (إجارة) محددة (كالجامة)، فإن التعاقد مع الطبيب يمكن أن يكون على البرء فيكون عندئذ جعالة^(٢).

قال القرافي: «ويشترط أن لا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل قال القاضي أبو محمد ويمتنع في الشيء الكثير؛ لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلاً وقال أبو الوليد ابن رشد: لا يشترط ذلك ويمتنع إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن، فمتى قدر لم يكن جعلاً بل إجارة»^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة: «فأما إن قدرها بالبرء فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء. والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة، لا إجارة؛ فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم. فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق. وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز ههنا مثله»^(٤).

ومسألتنا هذه الأجرة فيها معلومة، ولكن العمل غير معروف لأنه مرتبط بالبرء.

وقد اختلف الفقهاء في الاستطباب يكون عقد جعالة فأجازه عدد منهم.

(١) انظر: التأمين الصحي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٩٣)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) الذخيرة: (٨/٦).

(٤) المغني: (٦/١٣٣).

قال ابن رشد: «وقد أجاز لنا مالك علاج الطبيب إذا شارطه على شيء معلوم، فإن صح أعطاه ما سمي له، وإن لم يصح من علاجه لم يكن له شيء»^(١).

وفي المدونة: «في إجارة الأطباء: قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له»^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة: «يجوز مشاركة المعلم على تعليم الصبي القرآن على الحذق، ومشاركة الطبيب على برء العليل؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك فجوز لأجلها إذا كان مقامه في التعليم غير معلوم وبرء العليل غير معروف المدة «وقال في مكان آخر: «فأما مشاركة الطبيب على برء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة»^(٣).

وقال في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: «ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذق ومشاركة الطبيب على البرء». وقال في موضع آخر: (والاستئجار للطبيب إنما هو على البرء إلا أن يكون رجلاً لا علة به، فيستأجره على كحل وضمد أو دواء مذكور فيجوز ذلك»^(٤).. فإذا علم نوع الخدمة ومقدارها كان إجارة مثل الكحل والضمد وإلا فهو جعالة يعاقده على البرء.

وقال في الفواكه الدواني: (بقوله: (مشاركة الطبيب على البرء جائزة) والمعنى: أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب وإلا لم يأخذ شيئاً. واتفقا على أن جميع الدواء من عند العليل؛ لأنه يجوز كونه من عند الطبيب على أنه إن برئ العليل يدفع الأجرة وثمر الدواء، وإن لم يبرأ يدفع قيمة الدواء فقط، وإنما لم تحز تلك الصورة لأدائها إلى اجتماع جُعل وبيع وهو لا يجوز»^(٥).

(١) البيان والتحصيل (٨ / ٤٧٢).

(٢) (ج ١١ / ٤٢٢).

(٣): (١١١٦).

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (ج ١ / ١٠٩).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢ / ١١٥٠).

فإذا كان عقد العلاج الطبي عقد جعالة فإن ذلك يعني أن الجهد الذي يبذله الطبيب غير معلوم بدقة، فهو ربما عاجله مدة طويلة وربما برئ من مرضه بجهد قليل، والجعل فيها لا يتغير بمقدار العمل، بل هو مرتبط بالنتيجة وهي البرء.

والخلاصة أن العلاج الطبي في القديم كان يتم على أساس عقد البيع أو الإجارة أو الجعالة بحسب الحال وطبيعة العلاقة بين المريض والطبيب، وكلها تحمل الصيغ الثلاث مستقلة أو مجتمعة وما ذاك إلا لخصوصية العلاج عن سائر الخدمات الأخرى لكون غرض المريض دائماً هو البرء من المرض، وصعوبة أن يكون ذلك محلاً لعقد معاوضة^(١).

المطلب السادس: عقود العلاج الطبي المعاصرة:

كان في السابق العلاقة بين الطبيب والمريض مباشرة بدون وسطاء، والعملية بسيطة وغير معقدة، وقد تكون بيعاً لأدوية أو استئجاراً له أو مجاملة أو غيرها، ولكن في عصرنا الحاضرة وبعد ظهور المستشفيات والعيادات تغيرت الصورة وتعددت فدخل فيها عقود أخرى، وهذه العقود المعاصرة على ضربين:

الأول: عقد إجارة بين المريض والطبيب:

وهي علاقة مباشرة بين الطرفين مقابل رسم محدد على الفحص أو الإجابة عن الاستفسارات أو وصف العلاج، ويستحق الطبيب الأجرة بمجرد ذلك العمل، وليس التعاقد على الشفاء، وصورته واضحة في العيادات الخاصة التابعة للأطباء.

الثاني: العلاج في المستشفيات:

وفيه يتم التعاقد مع المستشفى على العلاج والرعاية الصحية والوقائية، والمستشفى شخصية اعتبارية يعمل بها أطباء وممرضون وأخصائيون وإدارة وعمال، والطبيب المعالج

(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).



ليس العاقد مع المريض، بل هو أجير للمستشفى، وكذلك الأخصائيون والممرضون وغيرهم.

فالتعاقد مع المستشفى عقد مركب في الحقيقة من ثلاثة أطراف: الطرف الأول: المريض، والطرف الثاني: المستشفى، والطرف الثالث: الطبيب، فالطبيب أجير أو شريك مع المستشفى محكوم بدوام ومحاسبة ومرتب، والمستشفى أجير بكامل خدماته للمريض وقد يكون بائعاً للأدوية ومؤجراً للغرف والأجهزة وموظفيه.

فالمريض عندما يراجع المستشفى فإنه يدخل في معاقدة مقصود منها البرء مما يشكو منه، وسواء كانت إجارة أو بيعاً أو جعالة لا يكون واضحاً عند الدخول في هذا العقد مقدار الجهد المقدم من المستشفى ومقدار الثمن الذي سينتهي إلى دفعه إليه، لأن الإنسان يدخل إلى المستشفى أو يراجع ولا يعرف ما ينتهي به الأمر، لأن الأطباء هم الذين يحددون ما يحتاج إليه ويقررون كمية الخدمة التي سينتهي إلى دفع ثمنها، وهذا يزيد من تعقيد هذه العقود، ويجعل عقود التأمين الصحي من أعقد عقود التأمين^(١).



(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

المبحث الخامس: التكيف الفقهي للتأمين الصحي التعاوني غير الإسلامي:

والمراد به الجمعيات التعاونية الغربية التي تمارس التأمين التعاوني ونحوها، عند التأمل لنوع هذه العقود وصيغتها يظهر والله أعلم أنها تنقسم لقسمين: القسم الأول: هو الذي ليس فيه استثمار أصلاً، بل النقود في محفظة واحدة ولا تستثمر، فهذا النوع لا حرج فيه، ولا يضر كون بعض المشتركين ممن يتعامل بالحرام، والقسم الثاني: توجد فيه محفظة استثمار، فإن كانت تستثمر في حلال فلا حرج، وأما إن كانت تستثمر في حرام من فوائد ربوية وغيرها فهذه تدخل في حكم الشركات المختلطة حلاً وحرماً؛ لأن أصل عقدتها مباح وهو التبرع والتعاون، لكن طراً عليه في التطبيق بعض المحرمات، فيأخذ حكم الشركات المختلطة التي في أصلها مباحة لكن حدث في التطبيق مخالفات ومخذورات، وهذا مبني على كلام العلماء في الشركات المختلطة.

أقوال العلماء في الشركات المختلطة:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن الشركات ذات النشاط المباح التي لا تمارس شيئاً من الأعمال المحرمة أنها مباحة والاشتراك فيها مباح.
٢. اتفق العلماء على أن الشركات ذات النشاط المحرم مثل تصنيع الخمر أو بيع لحم الخنزير أن الاشتراك فيها محرم^(١).
٢. واختلف العلماء فيما أصله مباح، وطراً عليه محرم، وهو ما قد يسمى عند بعض طلبة العلم بالشركات المختلطة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بعضوية الشيخ ابن باز وعبدالرزاق عفيفي وابن قعود -رحمهم الله-، وابن غديان، وهيئة الفتوى في بيت التمويل

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل: (١٣٧-١٣٨).

الكويتي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وهو أحد القولين المنسوبين للشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(١).

القول الثاني:

الجواز بشرط تقدير المال المحرم فيها وإخراجه وعدم الانتفاع به على خلاف بين أصحاب هذه القول في تقدير نسبة المخرج وتفصيل فيه^(٢)، وبه قالت: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لدلة البركة، وندوة البركة السادسة (توثيق)، وعدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله ابن منيع حفظه الله^(٣)، وهو أحد الأقوال المنسوبة للشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٤).

القول الثالث:

التفصيل: فإن كانت الشركات من ذوات النشاط المحرم فتحرم بلا شك - وهذا غير داخل في النزاع، وإن كانت مباحة في الأصل لكنها تقتض بالربا ونحو ذلك من المعاملات الممنوعة شرعاً فهذه يمكن المنع من تداول أسهمها على صغار المساهمين، أما الشركات ذات الخدمات العامة التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها فهذه لا يحجر على الناس من تداول أسهمها وتملكها بشرط فرز العوائد

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل: (١٤٦).

(٢) ملخص رأي هيئة الراجحي أنهم يرون أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرصاً طويل الأجل أم قرصاً قصير الأجل - ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة، وألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة، وألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثنائاً كان أو تملكاً لمحرم - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن منيع: (٢٤٦).

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل: (١٤٦).

الربوية فيها وتطهيرها بطريقة مقاربة، ولا يشترط الدقة التامة، وهذا قول الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله^(١).

والقول الأول أدلته قوية وهو القول بالتحريم، والقول الثاني له حظ من النظر وخاصة في هذا العصر الذي لا تكاد تسلم شركة من محظور، وليس المقام مقام بسط الأدلة لأنها خارجة عن صلب التأمين وإن ارتبطت به في جوانب محددة، وكان القصد مجرد التنبيه على أقوال العلماء، لا الاستعراض والمناقشة والترحيح.



(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل: (١٦١)، مجلة مجمع الفقه ع ٧ ج ١ ص ٦٩٧، ٦٩٦.

المبحث السادس: توصيف العلاقة بين الأطراف في التأمين الصحي التعاوني:

والمراد بهذا الشركات التي تمارس التأمين التعاوني الإسلامي من خلال حسابين: حساب التأمين (الأقساط) وحساب المساهمين، وطبيعة العلاقة بين هيئة المشتركين وإدارة شركات التأمين لها عدة صور:

الصورة الأولى: الوكالة بدون أجر:

والمراد: أن تقوم مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة، أو مقفلة في تخصص التأمين الإسلامي، وتدير الشركة وفق نظرة التأمين الإسلامي الصحيحة القائمة على مبدأ التبرع من حملة الوثائق المتبرعين لحساب صندوق التأمين، ثم تقوم الشركة بإدارة هذه الشركة كوكيل عن صندوق حملة الوثائق بدون أجر، وبناء عليه تكون جميع المصاريف الإدارية إضافة إلى التعويضات مأخوذة من حساب حملة الوثائق (ويسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين) وهو حساب منفصل، يخص حملة الوثائق، وفيه عمليات التعويض والمصاريف والفائض، وهو منفصل عن حساب الشركة تمامًا، والفوائض التي فيه ملك لهذا الحساب، وجزء من أرباحه توزع على حملة الوثائق وجزء منها يدخل لتعويضات المستقبل وفق لوائح وأنظمة معينة، وتتولى الشركة استثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية والمتفق فيها على نسبة معينة محددة وعادلة لكل طرف، وتستفيد الشركة بهذه الطريقة الشرعية وكذلك المساهمون فيها، كما يستفيدون من ارتفاع قيمة أسهمهم في البورصة إذا كانت نازلة فيها وقد تتضاعف أضعافًا كثيرة، كما حصل لكثير من شركات التأمين، وبه يعلم أن الشركة ليست ملزمة أصالة بالتعويض، وأن أموالها ليست في مواجهة تعويضات التأمين، بل يتحملها حساب التأمين، وإنما الشركة وكييلة، وقد تمنح قرضًا حسنًا لصندوق التأمين يسترجع فيما بعد، كما أن الشركة من خلال حسابها الخاص تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ولها وحدها ربح أموالها، وتنص بعض البنود على أفضلية حملة الوثائق في الإدارة، وفي الوقت نفسه تُعدُّ الشركة وكييلة في إدارة عمليات التأمين وترتيب العقود وفتح الحساب وإجراء التعويضات

وفق العقود، والمحاماة والخصومة في قضايا الاختلاف مع الجهات الأخرى والقيام بكل المتطلبات الرسمية لشركة التأمين^(١).

الصورة الثانية: الوكالة بأجر:

وهي مثل الصورة الأولى وتختلف في نقطة واحدة وهي أن الشركة تدير هذه الأعمال مقابل أجر سنوي أو شهري أو حسب الاتفاق.

ويتم حساب الأجر بطريقتين:

الطريقة الأولى: يحدد من خلال الدراسات والإحصائيات التي تحدد متوسط مصاريف التأمين الإدارية ثم يضاف لها أجر مناسب فوقها، فلو كانت المصاريف المعتادة مليون ريال، فيضاف لها أجر مناسب مثل ٢٠٠,٠٠٠ ريال، وبناء عليه فلا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ^(٢)، ويرد على هذه الطريقة إشكالية وهي أن حساب المصاريف لا يمكن حسابه بدقة وقد يزيد وينقص فيه جهالة، وهذه الطريقة هي التي تسير عليها بعض الشركات الإسلامية بناء على فتوى من هيئاتها، وفي الحقيقة أنه لا يوجد نظير لهذه المسألة في الفقه، فالوكيل لا يتحمل المصاريف؛ لما فيها من الجهالة والغرر، والمصاريف قد تزيد وتنقص ولو ادعوا أنها منضبطة بحسابات دقيقة، فهو لا يسوغ ذلك، والظاهر المنع منها، مع أن ظاهر كلام بعض العلماء جوازها^(٣)، والأولى أن يلتزم حساب التأمين بكل المصاريف مهما بلغت ولو زادت عن المليون ويكون الأجر محددًا ب ٢٠٠,٠٠٠ ريال فقط. والله أعلم.

الطريقة الثانية: أن تحدد نسبة مئوية معينة للشركة مقابل إدارة التأمين وتحمل المصاريف الإدارية مقابل الربح، مثل ١٠٪، وقد أجازها بعض الفقهاء المعاصرين^(٤)، قياساً على عمولة السمسار، أو على ما تفعله شركات التسويق لمشروع معين، حيث تتحمل المصاريف مقابل

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٥)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠٥).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٠٦)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٧، ٣٣٠).

(٣) وهو ظاهر كلام الدكتور. علي محيي الدين القره داغي. انظر: التأمين الإسلامي: (٢٠٧، ٣٣٠)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٩٩).

(٤) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٣٠).

عمولة التسويق ومقابل جمع هذا الكم الكبير من الاشتراكات، وتكييفه على هذا الوجه أنه جعالة^(١)، وقد يقال فيها بشيء من الجهالة، ولكن لو تحمل حساب التأمين مصاريف التأمين مهما بلغت دون مصاريف الشركة الخاصة بها، ثم من الربح تستحق الشركة نسبة معينة مثل ١٠٪ بقدر الاشتراكات التي حصلت عليها فهذا جائز وهو أسلم، والأولى أيضًا إما العمل بدون أجر، أو العمل بأجرة معينة، ويكون ربح الشركة الحقيقي من المضاربة بهذا المال، من أجل الحفاظ على حساب التأمين وحمايته من كونه وسيلة استرباح للشركات ويكون فيه شبه بالتأمين التجاري حينها^(٢)، والله أعلم.

الصورة الثالثة: الجمع بين الأجر والنسبة:

وهذا تأخذ حكم مسألة المضارب وحكم جمعه بين الراتب والنسبة كشريك، وهذه قد منع منها بعض الفقهاء^(٣). ويمكن تخريجها على أمرين: الأول: إدارة التأمين بأجر، والثاني المضاربة بالمال بنسبة بدون أجر، وهنا يأتي مسألة الجمع بين عقدين في عقد.

والظاهر أنها جائزة؛ لأن الأجرة مقابل إدارة عملية التأمين واستقبال العملاء والمطالبات، والنسبة مقابل المضاربة بالمال، ويمكن انفكاكهما، ولا تنافي بين العقدين، ولا يؤدي لمحرم، ولا يخالف أصلاً شرعياً^(٤).

الصورة الرابعة: تكوين رأس مال مشترك بين الشركة وحساب التأمين:

وفي هذه الصورة يتم خلط رأس مال المساهمين مع رأس مال حساب التأمين^(٥)، ويتم استثماره ثم تقسم الأرباح كل حسب رأس ماله، وقد نص مشروع تقنين أحكام الشريعة في مصر على هذه الصورة، وهي صورة جائزة، ولا حرج فيها، لأنها صورة شراكة صريحة جائزة ولا محذور فيها، وقد تدخل هذه الصورة فيما سبق إن كانت بأجر أو بدون أجر.

(١) انظر الوساطة المالية، د. عبد الرحمن الأطرم: (١١٩).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٨٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٣٠).

(٣) انظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، عبدالله الخويطر: (٢٠٨)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٨٤، ٨٩)،

التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٢٨).

(٤) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني: (٣١١)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٢٨).

(٥) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٠٤).

المبحث السابع: مبدأ الحلول في التأمين الصحي التعاوني: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه وصوره:

المقصود بالحلول (subrogation) هو أن يحل شخص محل الآخر في الالتزام أو المطالبة بالالتزام، ولها في التأمين الصحي حالة واحدة، ولها صور أخرى في غير التأمين الصحي^(١).

والصورة الأولى الموجودة في التأمين الصحي: حلول المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له (حامل الوثيقة) في الرجوع على المتسبب بالحادثة والمطالبة بالتعويض.

وصورته: أين يقوم شخص بإصابة شخص في عضو يترتب عليه مرض أو تلف يتطلب علاجاً، فتقوم الشركة بعد دفع التعويض بمطالبة المتسبب وتأخذ مقدار ما دفعته منه، وهذا في التأمين الصحي التجاري حوالة بحق، أما في التعاوني فهو مجرد وكالة لحساب التأمين^(٢).

الصورة الثانية: حلول غير المؤمن عليه محله في الحق التأميني:

وصورتها لو توفي حامل بوليصة التأمين الصحي في منتصف السنة، وانتقلت لولده بالإرث فهل تنتقل بما لها وما عليها له؟. أو لا تنتقل؟. أو يفصل فيها؟.

أولاً: يرجع ذلك لتكييف البطاقة الصحية هل هي حق كما في التأمين التجاري أو أحقية انتفاع ضمن مجموعة تكافلية كما في التأمين التعاوني؟. بالنسبة للتأمين التجاري أثبتت القوانين العربية حق الانتقال فيها لمن انتقلت إليه إن رغب في الاستمرار في الأقساط وانطبقت عليه شروط شركة التأمين، كما لو ورث عمارة مؤجرة فله ريعها وعليه مسؤولية

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٢١٦)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار: (٧٤)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (٢٠١).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١٢٥)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٩٧).

صيانتهما، ويخرج عليه بطاقة التأمين الصحي في القوانين العربية وغيرها^(١) إلا إذا كان من انتقلت إليه لا تنطبق عليه شروط الشركة ككونه مريضاً وقت الانتقال بمرض لا تقبل الشركة به فهذا محل بحث، ولم أجد من نص على عين التأمين الصحي في هذه المسألة وهل يقبل التحويل أو لا في مسائل التأمين على الأشخاص؟ وقد أعطت معظم التشريعات المدنية في التأمين التجاري الحق لكل واحد من الطرفين في فسخ العقد^(٢).

ثانياً: بالنسبة للتأمين التعاوني الصحي فالبطاقة الصحية تفيد أحقية حاملها بالانتفاع، وبناء عليه إن خرجت على هذا الوجه فيقال بانتقالها كانتقال بقية المنافع، بشرط قيامه بما تتطلبه هذه البطاقة الصحية من أقساط فيما بعد، كما في حقوق الانتفاع والارتفاق، ولم أجد من نص على هذا في التأمين التعاوني الصحي وإن نصوا عليها في غير التأمين الصحي^(٣).

المطلب الثاني: حكم مبدأ الحلول وتكييفه الفقهي:

مبدأ الحلول مبدأ مقبول في الفقه الإسلامي، وسواء قلنا أنه وكالة بأجر أو بدون أجر بالنسبة لتكييف دور الشركة الفقهي.

وتكييفه الفقهي في الصورة الأولى من الحلول (وهي في حال وجود ضرر من متسبب): بالنسبة للمؤمن عليه: أنه حق للمؤمن عليه (حامل الوثيقة المتضرر) تبرع به لحساب التأمين في حال وقوعه ووكّل الشركة في استلامه ووضعها في حساب التأمين (سواء قلنا هبة بشرط الثواب أو أنه داخل في مسألة النهد)، وعليه فيكون حساب التأمين مُتَبَرِّعاً له من قبل حامل الوثيقة بمبالغ التعويض التي على المتسبب في الحادث، وبعبارة أدق أن المؤمن عليه متبرع بقدر التعويض الذي دفعه حساب التأمين وليس بكامل مبلغ التعويض.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١٢٥)، الوسيط للسنهوري: (٧/١٥٥٢)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٢).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠٧-٤٢١)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١٢٥)، الوسيط للسنهوري: (٧/١٥٦٠)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٤).

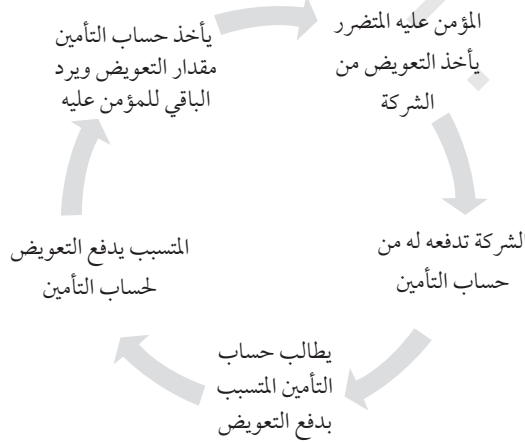
(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٤، ٣٠٧).

وبالنسبة لحساب التأمين فهو متبرع بمبلغ التعويض للمؤمن عليه (حامل الوثيقة)، وهو متبرع عليه أيضًا بمبلغ التعويض من المتسبب تبرع به المؤمن عليه وهو مستحقه.

وإنما اتفق على عدم أخذ المؤمن عليه لمبلغ التعويض حتى لا يكون وسيلة للإثراء (بأن يأخذ مرتين)، ويكون التأمين التعاوني من طرق الثراء فيحدث ابتكار هذه الحوادث والتسبب فيها، وفيه من الضرر على المجتمع ما لا يخفى، ومثل هذا الضرر لا تقره الشريعة الغراء.

وقد يقال في وجه ثانٍ أن المؤمن عليه لم يتبرع بمبلغ التعويض المأخوذ من المتسبب أصلاً، بل وكل الشركة في أخذه ليسدد القرض الذي أخذه من حساب التأمين (حوالة بحق ووكالة) (وقد يكون الاقتراض من حساب الشركة)، ثم يأخذ الباقي إن بقي منه شيء، وهذا له وجه أيضًا.

وقد يقال في وجه ثالث أنه في حال الحادث فإن التكييف الفقهي أن المتضرر له حق عند المتسبب والذي تتوكل الشركة في أخذه والمطالبة به من المتسبب، ويقرضه حساب التأمين تبرعاً حين أخذه من المتسبب، فإن أمكن سداؤه من المتسبب وإلا كان ما أخذه تبرعاً محضاً من حساب التأمين، وهذا أقوى الوجوه، وعلى كل فكلها جائزة لكن ينبغي توضيحها في لوائح تأسيس هيئة المشتركين ليتفقوا عليها، والله أعلم^(١).



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٢).



المطلب الثالث: شروط الحلول في التأمين الصحي التجاري والتعاوني:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن (الشركة) قد دفع مبلغ تكاليف العلاج ونحوها، إذ لا حوالة إلا بعد حلول حق، هذا في التأمين التجاري وقد شرطه هنا^(١)، أما في التأمين الإسلامي التعاوني ففيه نظر، فقد يطالب بالحق قبل دفع التكاليف؛ لأن الشركة وكيلة عن حساب التأمين، وحساب التأمين هو هيئة المشتركين أو حاملي الوثائق، ومن حقهم -وهو واحد منهم- الاتفاق على المطالبة بالتعويض ولو كان قبل التعويض ما دام قد نص عليه في لوائح حساب التأمين.

الشرط الثاني: أن تكون هناك دعوى مسؤولية وتعويض يرجع بها المؤمن له على المسؤول عن الحادث، فيحل المؤمن (الشركة) محل المؤمن له، وهذا شرط متفق عليه بين الصحي التجاري والصحي التعاوني.

الشرط الثالث: أن لا يكون المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة أو مسئولاً عن أفعاله، فإذا كان فإنه يتحمل المسؤولية؛ لأنه تابع للمؤمن عليه فيتحمل مسؤولية تابعه، وعليه فالشركة غير مطالبة بالتعويض؛ لأنه في حكم المتسبب في الحادث من خلال تابعه، هذا في القانون الصحي التجاري، أما في التعاوني الإسلامي فقد اعترض عليه بعض العلماء بكونه مخالفاً لقاعدة شرعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الدثر: ٣٨]، وقوله ﷺ في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود عن والده». [أخرجه أحمد والترمذي وصححه]^(٢).

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الإنسان لا يتحمل مسؤولية أخطاء غيره، ولو كان تابعه من قاصر ومجنون إلا إذا كان هو بنفسه له دور فيما أحدثه، وأن الضمان يكون في

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٩٩).

(٢) انظر: مسند أحمد: (٢٥ / ٤٦٥)، حديث رقم (١٦٠٦٤)، سنن الترمذي: كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢)، حديث رقم (٢١٥٩).

أموال هؤلاء وليس في ماله^(١)، وبناء عليه فشركة التأمين التعاوني تعوض حامل الوثيقة لعدم مسؤوليته على الحادث؛ ثم تحل الشركة محل المؤمن عليه في المطالبة المسؤولية، وإن كانت قوانين بعض الدول العربية تمنعها من ذلك، فلا حرج عليها حينها عن التنازل عن ذلك لرضا حساب التأمين عند تأسيسه بهذا المبدأ العام والذي تجبر عليه قوانين الدولة، كما أن من حقهم العفو عن تصرفات القصر والمجانين من باب الإحسان والتبرع إن أقروا ذلك في لوائح حساب التأمين وهو الأولى.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على مبدأ التحويل في التأمين الصحي:

ويترتب على مبدأ الحلول عدد من القضايا والآثار، فمنها:

١. تدفع الشركة في كلا النوعين: التجاري والتعاوني لحامل الوثيقة ما يحتاجه حسب بنود الوثيقة.
٢. تقوم الشركة بمطالبة المتضرر بالتعويض على أساس التحويل بحق في التأمين التجاري، وعلى أساس الوكالة من حساب التأمين لشركة التأمين التعاوني الإسلامي.
٣. في التأمين التعاوني حينما تأخذ الشركة مبلغ التعويض كاملاً من المسئول عن الحادث فإنها ترد مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن عليه (حامل الوثيقة أو بوليصة التأمين) إلى حساب التأمين (هيئة المشتركين)، وأما الزائد عنه فترده إلى الشخص المؤمن عليه (حامل الوثيقة أو بوليصة التأمين)^(٢).



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٩٩، ٣٠١).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٩٩، ٣٠١).



المبحث الثامن: مقارنة واقعية بين ميزانية شركتي: تأمين تعاوني إسلامي وتأمين تجاري:

عقد الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي مقارنة بين ميزانية شركتي تأمين: إحداهما تعاونية والأخرى تجارية من شركات قطر، ودون الملاحظات التالية:

١. وزعت شركة التأمين التعاوني الفائض البالغ ٨٪ الذي وصل عام ٢٠٠٣م إلى ١٤ ٪، كما وزعت أرباحاً على حملة الأسهم بلغت ٩ ٪، وهذا يدل على أن الفائض قوي جداً لدرجة أنه قارب أو زاد على أرباح حملة الأسهم، بينما لم توزع شركة التأمين التجاري أي فائض؛ لأن كل الفائض لها مع حملة أسهمها.
٢. في شركة التأمين التعاوني يوجد حساب خاص لحملة الوثائق حقيقي يودع فيه النقد والأرصدة والاشتراكات والمصاريف والإيرادات والاستثمارات وكل الموجودات الخاصة بحملة الوثائق، ويوجد حساب ثاني خاص بحملة الأسهم ويشمل رأس مالههم والاستثمارات والإيرادات والمصروفات.
٣. مبالغ التأمين تؤخذ من حساب التأمين.
٤. يوجد بند للفائض وفيه فوائض جاهزة للتوزيع، وفوائض مرحلة وفوائض مسددة، بينما لا يوجد في شركة التأمين التجاري.
٥. أبرزت الميزانية شركة التأمين التجاري بوضوح أن الاشتراكات هي أرباح خالصة للشركة وأنها تودعها في بنوك ربوية وتحصل على فوائد ربوية منها^(١).



(١) انظر: المصدر السابق: (٢٣٠).

المبحث التاسع: التكيف الفقهي للمصاريف في التأمين الصحي التجاري والتعاوني:

المصاريف التي تتكبدها الشركات أنواع:

١. مصاريف التأسيس: والمراد بها مصاريف تأسيس الشركة من سجل ومكاتب وتأثيث وغيرها فهذه تتحملها الشركة المساهمة، ففي التأمين التجاري لمصلحتها؛ ولأنها المستفيدة من العملية التأمينية كلها، وبالنسبة للتأمين التعاوني كذلك تتحملها شركة التأمين التعاوني على سبيل التبرع، ولأنها مستفيدة في النهاية من المضاربة أو أجره العمل^(١).

٢. المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة بجميع أعمال التأمين والتحويلات المصرفية: فيتحملها حساب التأمين، وذلك مثل الرواتب والأجور وتكاليف الاجتماعات، ولذا ينبغي على الشركة وضع أصول تغطي مثل هذه المصاريف المتكررة من إيجارات ورواتب وغيرها.

٣. المصاريف المتعلقة باستثمار أموال حساب التأمين للطرفين: فهذه لا تخلو:

إن كانت الشركة تعمل بأجر فلا تتحمل هذه المصاريف، وإنما تتحمل مصاريف الشركة كشركة، دون مصاريف إدارة التأمين والمشتريين، وهنا يقترح وضوح العلاقة بين الطرفين بدقة، وتحديد مصاريف الشركة ومصاريف إدارة التأمين، ولا يصح أن تكون الشركة وكيلة بأجر وتتحمل المصاريف؛ كما رأى بعض الباحثين فهذا فيه جهالة وغرر؛ ولا نظير له في الفقه الإسلامي؛ لأن الوكيل لا يتحمل المصاريف، والمصاريف تزيد وتنقص^(٢)، ولو أن وكيلًا على عمارة ذات غلة قال: أريد أن وكيلًا بأجرة وأتحمل المصاريف لكان في هذا التصرف نظر ظاهر، لما فيه من الجهالة في المصاريف، فإما أن يتحملها المالك أو يغير العقد إلى استئجار للعمارة بالكامل ويتحمل مصروفها مدة العقد، وتكون إجارة لا وكالة بأجرة.

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٨).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩) و: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٣٦٢).

نعم إذا اتفقا على عقد جعالة مقابل مبلغ مقطوع كنسبة إن حصل المراد استحق المبلغ وإلا فلا، مثل: أن تتفق الشركة مع حساب التأمين على عقد جعالة بنسبة مئوية ١٠٪ من مبلغ حساب التأمين مقابل جلب الاشتراكات وإدارتها وتحمل مصاريف فهذا جائز وقد أفتى به بعض المعاصرين كما سبق، وله وجه؛ لأنه جعالة، وهو شبيه بعقود شركات التسويق؛ لأن التأمين في الحقيقة تسويق لهذه الاشتراكات وتحصيل لأكبر قدر ممكن من المشتركين.

وإن كانت الشركة تعمل كمضارب فبحسب العقد بينهما والنسبة المئوية المتفق عليها: فقد تكون العلاقة علاقة مضارب (وهي الشركة) وصاحب مال (حساب التأمين) وحينئذ تطبق عليها جميع شروط المضاربة، وعليه فلا تتحمل الشركة أي مصاريف (سوى جهد الشركة ونفقتها الخاصة) ^(١)، فتكون جميعها على حساب التأمين أو بعبارة أدق على مجموع رأس المال من أي طرف كان، وإن كانت الشركة ساهمت بجزء من المال فيضم لرأس المال، وتكون المصاريف التي تدفعها الشركة محسوبة من مجموع رأس المال - إن اتفقوا على ذلك - أو ديناً يخصم من الأرباح كمديونيات على حساب التأمين أو تتبرع بها الشركة فيتفقان على أحد الخيارين الثلاثة السابقة، وتكون مصاريف الشركة الخاصة بها عليها مثل رواتب المدير ونائبه ومكافآت اجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة ونحوها، ولا بد من تفصيلها وتحديد محاسبتها في الميزانيات والاتفاق عليها قبل البدء في اللوائح والأنظمة وتكون بموافقة الهيئة الشرعية للشركة لتلافي المحاذير الشرعية ^(٢).



(١) نص الفقهاء رحمهم الله على أن نفقة المضارب عليه إلا بشرط أو عادة. انظر: منار السبيل: (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩).

المبحث العاشر: أحكام الفائض في التأمين التعاوني الصحي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للفائض في حساب التأمين التعاوني الصحي:

في التأمين التجاري لا يوجد فائض، وكل ما يرد لحساب الشركة هو إيرادها وربحها، أما في التأمين التعاوني فيفرد حساب خاص للتأمين وتقوم الشركة بتشغيله، وما يخرج من ربح فيه يسمى الفائض بعد خصم المصاريف الإدارية وبعد خصم التعويضات المدفوعة والاحتياطات بأنواعها ومال الزكاة فيما يجب فيه الزكاة^(١).

والمراد بالفائض اصطلاحاً: المبالغ الناجمة عن تسوية الإيرادات المتحققة من مزاوله عملية التأمين التعاوني والعمليات المرتبطة بها مع النفقات المستحقة^(٢).

والتسوية المالية المذكورة قد تكون سلبية بوجود عجز، وقد تكون إيجابية بوجود زيادة مالية وهو ما يسمى الفائض، وهو ما يرجح حدوثه إذا استعانت الهيئة التأمينية بالأساليب الفنية المعتادة، ويتحقق هذا الفائض إذا كانت المصروفات على تغطية الحوادث أقل من الاشتراكات.

وأحياناً يكون الفائض بسبب استثمار أموال الشركة بمضاربة شرعية، وحينئذ يضاف للفائض ويأخذ حكمه^(٣).

والتكيف الفقهي في الفائض أنه شبيه بما في حديث الأشعرين^(٤) (أو ما يسمى بمسألة النهدي)، فهو كما لو وظفت أموال هؤلاء الأشعرين فما خرج فهو لهم بمجموعهم، ولا يُعدُّ

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٣٩٦).

(٣) انظر: مادة (٧٦١) من مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، عن: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠٠).

(٤) سبق تحريجه.

رجوع الفائض من الرجوع في الصدقة المنهي عنه، لأن التبرع هنا مقيد بحساب التأمين وهو منهم فهو كما لو وقف على نفسه وأولاده في حياته لا بعد مماته، والرجوع المنهي عنه أن يعطي شخصاً ثم يرجع في هبته، لما فيه من كسر خاطر المسلم وإيذائه، وعليه فلا حرج في أخذ هذا الفائض، وقد لا يرجع لكن يخفض به القسط^(١)، وفي حال توزيع الفائض فإنه يقسم بالتساوي إذا كانت الاشتراكات متساوية، فإن اختلفت فيقسم لكل بحسب اشتراكه،^(٢) والله أعلم.

المطلب الثاني: طرق توزيع الفائض في شركات التأمين التعاوني الصحي إجمالاً:

ويتم توزيعه بثلاث طرق:

١. توزيع الفائض على جميع حملة وثائق التأمين، كل بحسب قسطه السنوي، وبحسب نسبة اشتراكه، ولا فرق بين من صرف له تعويض بسبب حادث أو من لم يصرف له؛ لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يحتاج إليه، فإن بقي منه شيء رد إليهم جميعاً، وهو ما أفتت به الهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بالسودان، والهيئة الشرعية في شركة التأمين الإسلامي بالأردن^(٣)، وعليه عمل شركة البركة للتأمين في السودان والشركة الإسلامية القطرية للتأمين في أول سنتين من إنشائها، وأحياناً تلجأ الشركة باستخدام الفائض في تخفيض القسط^(٤).

٢. حرمان كل من عوض في حادث أو علاج مهما كانت نسبة التعويض، وهذا مبني على التبرع المبني على السعة، وما دام المتبرعون موافقين على ذلك فلا حرج فيه،

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١١).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٩٨).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية في لشركة التأمين الإسلامي بالأردن: (١٨٥)، فتاوى الهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بالسودان: (١٨١)، عن كتاب: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٢).

(٤) انظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر: (٢١)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠١)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١٦٧).

وفيه مزيد فائدة وهي دفع المشتركين لمزيد من الحرص وعدم التعرض للحوادث والعمل بالأسباب، وقد استقر عليه عمل الشركة الإسلامية القطرية للتأمين^(١).

٣. ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، فإن كان استلم من التعويض كل المدفوع فلا شيء له من الفائض، وإن كان استلم من الأقساط المدفوعة نصفها من خلال التعويض فله نصف الفائض على ما دفعه، أي نسبة وتناسب، وعليه العمل في بعض الشركات الإسلامية^(٢).

ويظهر أن هذه الطرق كلها جائزة، ولا حرج فيها كما أفتى به بعض العلماء، والدليل يدل على جوازها^(٣).

المطلب الثالث: توزيع الفائض في حال التعويض:

نص النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية السودانية التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني في المادة ٦٠: «في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات، تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم». والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية أن الفائض يوزع على جميع المشاركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك رجحه الدكتور الصديق الضير ورأى أنه أولى مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً، ومحاسبته على الباقي إن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذاك^(٤).

(١) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١٦٨).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٣)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١٦٨).

(٣) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية في لشركة التأمين الإسلامي بالأردن: (١٨٤) عن: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٣)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٣٦٤).

(٤) انظر: التأمين: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، د. محمد الصديق الضير، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة: (٣/٥).

المطلب الرابع: توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار:

أفتت هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن بأن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة فلا يستحق الفائض، ويُعدُّ مشاركاً في حال توزيع ذلك الفائض، وقد يُجرَّج على مسألة انسحاب الشريك من الشركة قبل انتهاء السنة المالية؟^(١) وفي هذه الفتوى نظر؛ لأنه إن خرجت على أنها بشرط الثواب فلم لا يعطى وهو يريد الثواب عليها؟! وإن خرجت على مسألة النهذ فله نصيب من هذا المال؟. ولم تبين فتوى الهيئة هل يعطى قيمة أقساطه إلى تاريخه أو لا؟. وقد تخرج على أنها نظام شبيه بقضية نهد اتفق عليه الجميع بدون تفريق، وقد أقروه، فلا مانع منه والحق لهم ولا يعدوهم.

المطلب الخامس: كيفية توزيع الفائض في التأمين الصحي التعاوني:

بحكم أن شركات التأمين الصحي متخصصة في شيء واحد فلذا لقسمة الفائض يتبع الطرق التالية:

يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

• الطريقة الأولى: الفائض المخصص × مجموع أقساط التأمين ÷ إجمالي أقساط التأمين = نصيب المشترك الفرد من الفائض السنوي.

مثال: إذا كان الفائض التأميني مليون ريال، وإجمالي الأقساط عشرة ملايين ريال أي ما يوازي ١٠٪، وبلغ إجمالي أقساط خالد ٢٠٠٠ ريال في السنة فإن نصيبه من الفائض = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ × ٢٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٠٠ = مائتا ريال وهو ما يوازي ١٠٪ من أقساطه.

ويتم تحديد الفائض التأميني بعد ظهور صافي الأرباح وبعد خصم الخسائر لتلك السنة والمطالبات، وبعد خصم احتياطات الأخطار السارية مع العلم أن كل مؤمن له تُعدُّ

(١) انظر: الإنصاف: (٧ / ٦٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٣).

وثائقه وحدة واحدة، ويتم احتساب إجمالي التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة والتعويضات الموقوفة وما سدد ولم يسدد ومن ثم يخرج الفائض المستحق له، ويوزع الفائض حسب الطريقة المعمول بها في الشركة من الطرق السابقة.

• الطريقة الثانية: وهذه مناسبة للشركات التي فيها تخصصات أخرى غير تخصص التأمين الصحي، أو فيها عدة تخصصات في التأمين الصحي ومقسمة لأقسام مختلفة وحينها يعمل فيها ما يلي:

- اعتبار كل قسم من أقسام التأمين محفظة قائمة بذاتها تخصص منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.
- يُعدُّ الفائض بكل قسم فائضًا خاصًا به، وكذلك العجز يُعدُّ خاصًا بالقسم المعني فقط دون غيره من الأقسام.

- في حالة عجز قسم معين فله إجراءان: الأول: أن يسدد عجزه من فائض الأقسام الأخرى، وثانيًا: أن هذا القسم لا يوزع عليه فائض بسبب عجزه.

- في حالة وجود فائض فيوزع على ذلك القسم فقط دون غيره وفق المعادلة الآتية:

الفائض المخصص لذلك القسم × مجموع أقساط التأمين في ذلك القسم للفرد المحدد ÷ إجمالي أقساط التأمين لذلك القسم = نصيب المشترك الفرد من الفائض السنوي من القسم المحدد.

مثال: إذا كان الفائض التأميني لقسم التأمين على مرض السرطان مثلاً مليون ريال، وإجمالي الأقساط لقسم التأمين على مرض السرطان عشرة ملايين ريال أي ما يوازي ١٠٪، وبلغ إجمالي أقساط خالد ٢٠٠٠ ريال في السنة ضد مرض السرطان مثلاً فإن نصيبه من الفائض = $1,000,000 \div 2000 \times 10\% = 10,000$ مائتا ريال وهو ما يوازي ١٠٪ من أقساطه.

المطلب السادس: حكم طرق توزيع الفائض:

حكم الطريقتين السابقتين جائزة فيما يظهر؛ لأنها مبنية على الاتفاق بين المشتركين، وهو عقد إرفاق فيجوز، وقد أفتت به عدد من الهيئات الشرعية^(١)، والله أعلم.

المطلب السابع: توزيع خسارة سنة على فائض سنوات تالية:

أفتت هيئة شركة التأمين الإسلامية بالأردن: فتوى رقم (١٨٦) على جواز تحميل خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى مادام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، وسواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك الشركة، وباب التبرعات فيه من السعة ما ليس في غيره، وإذا كانت المصلحة للجميع ولا ضرر في ذلك فلا مانع منه شرعاً، وبه تستمر الشركة ويسعها تحقيق أهدافها التعاونية، وفي خلافه تعريض لهذه الشركات لخطر الإفلاس في نهاية كل مدة تحمل معها خسارة^(٢).

المطلب الثامن: توزيع الفائض المتراكم في التأمين الصحي التعاوني:

تقوم الشركة في العادة بحكم كونها وكيلة عن حساب التأمين وبحسب النظام الأساسي لحساب التأمين وبموافقة الهيئة الشرعية ومراعاة للمصلحة بتوزيع أكثر الفائض على حملة الوثائق واقتطاع جزء من فائض كل سنة كاحتياطي للأخطار المحتملة، وبعد بضع سنوات يتراكم هذا الفائض وحينها للشركة الحق بالتنسيق مع الهيئة الشرعية توزيعه في وجوه الخير في حال تصفية الشركة أو حال زيادته زيادة كبيرة، ويمكن من خلاله توزيع وثائق مجانية (بطاقات صحية) للمحتاجين بنسبة معينة كل سنة، مساهمة من الشركة في نشر الخير في مجال تخصصها، ودليل هذا الحكم من وجهين:

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٣٤).

(٢) انظر: هيئة شركة التأمين الإسلامية بالأردن: (١٨٦)، عن التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي:

١. أن هذا قد نص عليه النظام الأساسي لحساب التأمين فيُعدُّ اتفاقاً من كل حملة الوثائق على هذا الإجراء بطوعهم واختيارهم^(١)، ومن هنا يؤكد على الشركات الإسلامية في التأمين الصحي النص على هذه الفقرة، والأولى تحديد مجالها بتوزيع بطاقات صحية مجانية؛ لأنه من الضروريات التي يحتاجها الناس الفقراء، أو توظيف الفائض في زيادة تحمل الأضرار على بعض المشتركين المتضررين ولو كانت لا تتحملها الوثيقة.

٢. قياس هذه المسألة على الأموال المجهولة التي لا يعرف صاحبها، وقد أفتى فيها أهل العلم بصرفها في وجوه الخير، كما نص عليه كثير من العلماء. فعن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه^(٢).

وقال ابن بطال: «فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خسه ويتصدق بالباقي، هذا قول الحسن البصري والليث والثوري، وروى معناه عن معاوية بن أبي سفيان، وروى عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وروى معناه عن ابن عباس. قال أحمد في الحبة والقيراط... على الرحل ولا يعرف موضعه: يتصدق به. وكان الشافعي لا يرى الصدقة به وقال: لا أرى الصدقة به وجهًا، إنه إن كان ماله فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بهال غيره»^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة: «وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه فقد قال به ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً»^(٤).

قال ابن تيمية: «ومثل ما قبض من الوظائف المحدثّة وتعذر ردّه إلى أصحابه وأمثال ذلك. فهذه الأموال التي تعذر ردّها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ممّا يصرف في مصالح

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٧).

(٢) انظر: عمدة القاري: (٧ / ١٥).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري: (٩ / ٣٠٠)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢ / ٢٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠ / ١٠).

المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مالٌ لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مالٌ لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»^(١).

وقال: «إذا تبين هذان الأصلان فنقول: من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز، بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين»^(٢).

وقد صدرت فيه توصية من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني حيث أجازت الأمرين^(٣).



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٥٦٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥٦٩ / ٢٨).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٤٥).

المبحث الحادي عشر: الضوابط الشرعية العامة لشركات التأمين الصحي التعاوني:

توجد عدد من الضوابط الشرعية التي يلزم شركات التأمين التعاوني الصحي مراعاتها، ومنها:

١. النص على عدم مخالفة الشريعة في اللوائح الأساسية المنظمة لحساب التأمين وتعاملات الشركة مديرة العملية التأمينية^(١).

٢. تكوين هيئة شريعة للفتوى والتأصيل لعمل الشركة وممارساتها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، وينص عليه في النظام الأساسي^(٢).

٣. تكوين قسم للرقابة الشرعية، للتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، والتأكد من عدم وجود مخالفات في التطبيق، وتكون مرجعيتها الهيئة الشرعية، ولها الحق في التدقيق والمراقبة لكل التفاصيل والاطلاع على كل ما تحتاج إليه، وقد جرت العادة أن تنص هذه الشركات على ذلك في فصل خاص من النظام الأساسي، وتجعل لها الحق في الرفع لمجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لقرارات الهيئة.

٤. النص على مبدأ التبرع في النظام الأساسي والتعاون والتكافل وكل ماله به علاقة من تفاصيل وإجراءات^(٣).

٥. النص على كون الشركة وكيلة على حساب التأمين بأجر أو بدون أجر^(٤).

٦. النص على تشغيل أموال حساب التأمين في مجالات مباحة شرعاً وأمنة^(٥).

(١) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٠)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٦٤).

(٣) انظر: تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٧)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١١٩).

(٤) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق: (١٢٠).

٧. تحديد الربح في عملية المضاربة ينبغي أن يكون عادلاً، ليس فيه جور من قبل شركة المساهمين، حيث لوحظ أن بعض الشركات تضع عقود إذعان لشركتها تجبر عليها المشتركين ولو وجد لهم ممثل فهو صوري لا قيمة لصوته، حيث حصل أن بعض الشركات وضعت لنفسها نسبة ربح ٧٠٪ وبعضها نسبة ٨٠٪ والباقي لحساب التأمين، وهذا نوع من الابتزاز يردنا إلى معنى التأمين التجاري ذي الأهداف المادية البحتة، ومن الملاحظات على نظام مراقبة التأمين ما نص عليه من كون الفائض يرجع بنسبة ١٠٪ للمشاركين، ونسبة ٩٠٪ لحملة الأسهم.

٨. تحديد الفائض في التأمين ينبغي أن يكون قراراً مشتركاً بين مجلس هيئة المشتركين ومجلس إدارة الشركة المساهمة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية من حيث مقداره والاحتياطي وكل ما يخصه.

٩. النص على أن الفائض لا يستحقه المساهمون في الشركة، بل أصحاب حساب التأمين^(١).

١٠. تمثيل هيئة المشتركين في مجلس إدارة الشركة بعدد مناسب لا يقل عن النصف بالانتخاب من هيئة المشتركين، وينتدب المجلس عضواً أو أكثر للقيام بأعمال الإدارة مع موافقة المجلس بتقرير عن أعماله ووضع الشركة^(٢).

١١. النص على وجود حسابين مستقلين: حساب للتأمين وحساب للمساهمين^(٣).



(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير: (١٣٥)، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول ضوابط الشريعة للتأمين التعاوني عن: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٤٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة مع: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣١٠).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١٢٠).

المبحث الثاني عشر: أحكام الشروط في التأمين الصحي التعاوني:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الشروط في عقد التأمين الصحي التعاوني:

يجوز وضع شرط أو أكثر في عقد التأمين الصحي التعاوني، بناءً على أن الأصل في العقود والشروط الصحة^(١)، بشرط أن لا يخالف الشرط نصاً أو يخالف مقتضى العقد، وقد صدرت به فتوى عدد من الهيئات الشرعية في التأمين بخصوصه، كفتوى الهيئة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية بالأردن، وفتوى الهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بالسودان، وبه صدرت فتوى ندوة دلة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي رقم ٤ / ٤^(٢).

المطلب الثاني: وضع شرط التحمل في التأمين الصحي التعاوني:

المراد به أن تنص الوثيقة على تحمل نسبة ٨٠٪ من التكاليف على الشركة والباقي على حامل الوثيقة، ووضع هذا الشرط بهدف ضمان عدم إساءة استخدام الوثيقة؛ لأنه إذا علم أنه يتحمل جزءاً من التكاليف فإنه يكون أحرص على عدم استخدام الوثيقة فيما لا حاجة له، كالذهاب للطبيب بسبب وبدون سبب، وقد أفتت ندوة البركة الرابعة بجواز مثل هذا الشرط، لكنه في الوقت نفسه رأت عدم الحاجة إليه، لأن المشتركين في التأمين التعاوني هم المؤمنون أنفسهم والمؤمن لهم في وقت واحد، والحساب لهم، والفائض إن وجد يرجع لهم، ولعدم التشبه بشركات التأمين التجاري ذات الأهداف المادية البحتة وإظهاراً للفرق بينها وبين هذه الشركات التجارية، ولأنه لو أخذ فقد أخذ حقه أو جزءاً منه في النهاية، لكن لو علم عن عميل معين سوء استخدام فيعالج كحالة فردية^(٣).

(١) انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين خوجة: (١٧)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنيطي: (٩٧/١).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٤٦).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٤٤، ٣٤٦).

المطلب الثالث: حكم الاستثناءات في التأمين الصحي التعاوني:

المراد بها: الاستثناءات التي تشترطها بعض الشركات في العقد لحمايتها في حالات معينة وتستثني ظروفاً معينة لحرمان المستفيد من التعويض.

وحكمها الشرعي وتكييفها أنها داخلة في حكم الشروط؛ لأنها في حقيقتها شروط مقترنة بالعقد، وهي مقبولة في الجملة وجائزة، مثل أن تكون لمنع التسبب وإساءة استخدام الوثيقة مثل: عدم الإخلال بشروط السلامة المرورية ونحوها، لأنها ملائمة ولها وجه، وكذلك الشروط التي فيها مصلحة لأحد الطرفين، أو كليهما مادامت لا تعارض نصاً، وبشرط أن لا يكون فيها تعسف في استعمال الحق، أو تكون من قبيل عقود الإذعان، ولا بد أن تقر بها الهيئة الشرعية في الجملة، والمراد الشروط التي تكون مطبوعة ومكتوبة، ولا بد أن تكون كتابتها بخط واضح وكبير ليطلع عليها الطرف الآخر^(١).

ولكن ينبغي عمومًا أن تفارق شركة التأمين الإسلامي شركة التأمين التجاري فلا تشبه بها في الشروط المعقدة التي يقصد منها التهرب من التغطية.

كما ينبغي أن توافق هيئة المشتركين على الشروط والاستثناءات العامة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية، ولا يصح أن تفرضها الشركة على هيئة المشتركين؛ لأنهم هم المؤمنون والمؤمن عليهم في الوقت نفسه وهم أحق بوضع هذه الشروط من الشركة التي هي مجرد وكيل عنهم ينفذ مصالحهم ويخدمها، ولا مانع من أن تقدم الشركة خبرتها الفنية كاقترح للحفاظ على حاسب التأمين من الانهيار والاضمحلال والخسارة ولكن ليس كشروط إذعان إجبارية.

المطلب الرابع: الاستثناءات والشروط الجائرة وعقود الإذعان:

تضع بعض شركات التأمين شروطاً تعسفية تتناقض مع الهدف الذي تدعيه، لدرجه أنها تكاد تكون شبيهة شركات التأمين التجاري ولا تفرق بينها إلا باللافتة، ولا يتبين

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٤٩).

التعسف في هذه الشروط إلا حينما تجمع بعضها مع بعض، ولن يفوتهم التبرير بالحساب الاكتواري والحفاظ على بقاء الشركة، ونحو ذلك من الأعذار، التي سيأتي الحديث عنها بإذن الله في مبحث مستقل. وهذا التعسف اضطر بعض دول العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها، لتخفف شروطها على المواطنين

والمراد هنا ذكر بعض الشروط التعسفية التي يتبين بمجموعها شبهها بالتأمين التجاري وبعدها عن التأمين التعاوني، فمنها:

١. أن من بلغ الستين فلا يقبل في التأمين، أو إن قبل فيضاعف عليه التأمين، فقد ورد في برنامج سنابل التكافلي الوقفي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين التأكيد على أن لا يتجاوز المشترك الستين سنة^(١)، وقد طرحه بعض الباحثين في مقترحه لنظام التكافل الجماعي^(٢)، وزادوا الأمر بـ "حين جعلوا التغطية تنتهي بالنسبة للعامل في نظام التكافل الجماعي بالوفاة أو ببلوغ الخامسة والستين"^(٣)، وعادة ما ترفض الشركات التأمين على من كان فوق ٦٥ سنة، كما أن المنافع والخدمات التأمينية تنخفض مع تقدم العمر، أو تزداد الأقساط بصورة كبيرة جداً، وهذه من عيوب التأمين التجاري ذات النزعة المادية التي سرت إلى التأمين الإسلامي، فهذه الفئة الغالية من مجتمعنا تعامل بهذه القسوة وهم أبأؤنا وأمهاتنا، والذين لو وجد تبرع لكانوا أحق الناس بالتبرع، وهنا يقترح دراسة هذا الشرط ومراجعته، وعلى الأقل قبول نسبة ٥٠٪ من المتقدمين من كبار السن كخدمة مجتمعية مثلاً في لوائح حساب المشتركين، وتدرس حسابياً بما لا يضر بميزانية الشركة.

(١) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبد الرحمن:

(١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٨٤).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٨٧، ٣٩٣)، الشروط التعسفية في وثائق التأمين

- دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبد الرحمن: (١٢٣).

(٣) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبد الرحمن:

(١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٩٩).

٢. ومن الظلم أنه حين يكون الإنسان المشترك في التأمين في قمة حاجته للتأمين يحرم منه، فتراهم جعلوا التغطية تنتهي بالنسبة للعامل في نظام التكافل الجماعي أو بعض أنواع التأمين الصحي بالوفاة أو بالعجز الكلي أو الدائم أو ببلوغ الخامسة والستين أيهما يحدث أولاً^(١)، والسؤال أين أنت أيها التأمين التعاوني من هذا العجز عجزاً كلياً دائماً؟! إن التخلي عن مشترك يدفع الأقساط لك بانتظام منذ مدة طويلة بسبب حصول عجز كلي أو جزئي هو مناقض لمبدأ التعاون، ولا يتناسب مع هدف الشركة وغايتها التعاونية، وهذا في الحقيقة الذي يبين الفرق بين أن يدير حساب التأمين جمعية تعاونية وبين أن يديره شركة تجارية باسم المضاربة، والوضع المثالي هو الأول وهو أن تديره جمعية تعاونية تغلب فيه جانب التعاون ومساعدة المحتاجين من المشتركين والوقوف معهم، لا ضدهم.

٣. تشترط بعض الشركات للحصول على ميزة التكافل ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل أو العضو الطائرة ما لم يكن راكباً بأجرة على خط جوي منتظم أو رحلة مستأجرة، وهذا الاستثناء محل نظر، وكأن الشركة تريد تقييد حرية المشترك الخاصة حتى فيما لا يرى فيه خطراً من ركوب الطائرة، كركوبها للتدريب على الطيران في وضع آمن، وهذا فيه قدر من التعسف فيما يظهر، وعلاقته بالصحي أنه قد يحرم المشترك من العلاج إذا نجا من الحادث بسبب هذه الشروط.

٤. ومن هذا النوع قولهم: ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص أو الاشتراك في ضروب الرياضة أو نوع من أنواع الهوايات، حتى الهوايات المباحة منعوا منها، وهذا غريب، وتفنن في التهرب من المسؤولية^(٢).

(١) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٩٩).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الننيان: (٧٧)، الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٩٦، ٣٩٧).

٥. ومنها حين تشتد الحاجة وتكون الكارثة خارجة عن إرادة المشترك تأتي الشركة وتهرب من التعاون والوقوف مع مشركيها ودافعي الأقساط، ولذا قالوا: ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي أو الذري أو التلوث أو الإشعاعي^(١).

٦. ومنها اشتراط شركات التأمين الصحي التعاوني أن يكون لائقاً صحياً^(٢)، ويمكن قبول غير اللائق صحياً نظير زيادة قيمة الاشتراك، ولو أن شركات التأمين الصحي قبلت هذا النوع، وكل شركة تحملت نسبة مئوية لكان فيه خدمة مجتمعية حقيقية، وخاصة مع نظام التأمين الإجباري، بل هؤلاء المرضى أحوج للتعاون من غيرهم.

٧. المنتحر لا يحق له أخذ مبلغ التأمين حتى ولو كان غير سليم العقل، مع أن ولي أمره قد يدفع له أقساط التأمين - أعني المختل عقلياً - لتأمين مستقبل أولاده !!.

٨. حتى الجنود على خطر من الحرمان من التأمين في التأمين التكافلي الإسلامي (التأمين على الحياة) مع أنهم أحوج الناس لذلك^(٣)، وكأن الشركة تحرمهم من الانتفاع بروح التعاون في التأمين التكافلي.

٩. إن كان العجز بسبب استعمال العقاقير فيحرم بدون تفصيل بين ما صرف كعلاج وبين استعماله كمخدرات ممنوعة^(٤)، وهذا من الشروط التي فيها نظر^(٥).

(١) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن:

(١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٩٧).

(٢) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن:

(١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٠٦).

(٣) انظر: بحث: حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الثنيان: (١٤)، الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة

في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤١٦).

(٤) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن:

(١٢٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤١٦).

(٥) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (١٣٧).

١٠. ومن شروط شركات التأمين شرط يقول: «إنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له الحادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وإلا فإن الشركة بريئة من التزاماتها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث. ليس هذا فقط بل عليه أن ينكر خطؤه، ولو أمام المحكمة، وحتى لو كان خطؤه لا يحتمل الإنكار^(١)».

١١. ومن الشروط المتعلقة بالحلول: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضاً للمؤمن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض^(٢).

١٢. ومن التحايل ما تفعله بعض الشركات في وثيقة التأمين الصحي من وضع شروط ظاهرية مبسطة، ولكنها في مجملها ضد الشخص المؤمن له، فمثلاً الحمل والولادة لا يشملهما التأمين الصحي في السنة الأولى، ويأخذها العميل المسكين دون أن يدرك هذا إلا إذا احتاجها لتحقيق ما دفع من أجله وحصل الحمل بعد حصول الحمل، حينها يكتشف التلاعب والتحايل وقد فات الأوان، بل قد يصل ببعض الشركات إلى عدم شمول مدة الحمل والولادة في وثيقة التأمين الصحي قطعياً؛ بحجة أن مدة الحمل والمتابعة أمر مكلف مادياً!!.

١٣. كما أن هناك شرطاً آخر لوثائق التأمين تتفق عليه معظم شركات التأمين، وهو عدم سرّيان مفعولها إلا بعد مضي مدة معينة من توقيع العقد، وهنا السؤال: لماذا هذا التأخير؟ قد يقول البعض بأنه حماية لشركة التأمين من استغلال الشخص المؤمن عليه، حيث إن بعض الأشخاص عندما يحس بأعراض مرض يذهب لشراء الوثيقة، وفي الحقيقة أن القائمة الاستثنائية التي تحملها كل وثيقة تأمين صحي تكفي شركات التأمين من دفع مبالغ التأمين.

(١) انظر: بحث: حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الثنيان: (٢).

(٢) انظر: المصدر السابق: (١٤).

١٤. ومنها ما تشرطه بعض الشركات من عدم سريان مفعول الوثيقة إلا بعد مضي مدة معينة من توقيع العقد، بحجة حماية لشركة التأمين من استغلال الشخص المؤمن عليه، حيث إن بعض الأشخاص عندما يحس بأعراض مرض يذهب لشراء الوثيقة، وكأن هذه الشركات لا تريد التأمين على مريض، بل على صحيح معافي مثل البقرة الحلوب، وليذهب المرضى إلى الجحيم، وهذا ليس غريباً في ظل غياب مبدأ التعاون والتكاتف الاجتماعي.

١٥. ومنها ما تضعه بعض الشركات والمصانع في وثيقة التأمين الصحي من عدم شمول الوثيقة لإصابات العمل، وهذا إجحاف بحق أصحاب المصانع الذين يقومون بالتأمين الصحي على عمالتهم، وهم لا يستفيدون من الغطاء التأميني، وخاصة الذين طبيعة عملهم تتطلب تعرضهم للأخطار، وهذه من خدع التأمين التجاري، التي تأثرت به بعض شركات التأمين التعاوني للأسف^(١).

١٦. بعض الشركات تستثني من وثيقة التأمين الأمراض المزمنة؛ لأنها مكلفة !!.

وفي الحقيقة من يطلع على استثناءات أي وثيقة تأمين صحي يجد نفسه خارج القائمة المشمولة بتغطية هذه الوثيقة من كثرة الاستثناءات والشروط وتعقديها وخفائها^(٢).

المطلب الخامس: شبهة شركات التأمين في وضع هذه الشروط التعسفية:

تعذر شركات التأمين بأن هذا يعرض بقاء الشركة للخطر؛ لأن الأسس الفنية والحسابات الاكتوارية مبنية على مثل هذه الأمور؛ للحفاظ على حساب التأمين من الانهيار ومن ثم تضرر الجميع.

(١) انظر: موقع جريدة الجزيرة:

<http://www.al-jazirah.com/magazine/04022003/alsha1576.htm>.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان: (٧٧).

ولذلك فإن القوانين في أغلب الدول تتدخل لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسف الشروط التي تفرضها شركات التأمين، وتعدّلها أو تلغيها ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٠٧٦) من القانون المدني اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢م بإبطال مجموعة من الشروط، ومنها كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، والشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن لأجله إلى الجهات المطلوب إخبارها، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول^(١).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

١. إذا كان التأمين إجبارياً فكيف تتخلى الشركات عن مسؤوليتها في التأمين على هؤلاء، والحل في مثل هذا: أن توزع نسبة مئوية على الشركات بطريقة فنية، لتحتمل دخول جميع فئات المجتمع بطروفيهم ومشكلاتهم وعدم حرمان أي منهم بشروط تعسفية تناقض مع روح التعاون، وهو ما يسمى بالتأمين الاقتراني.

٢. أن كل شركة إذا جعلت نسبة مئوية مدروسة لمشاركة أصحاب هذه الظروف الخاصة فلن يضر بحساب التأمين بإذن الله، كما في الحديث النبوي "ما نقصت صدقة من مال" أخرجه مسلم^(٢).

٣. أن الشركة لها مخرج شرعي قوي، وهو عدم لزوم الوفاء بوعدها بدفع مبلغ التأمين في حال العجز، فلا خطر عليها من دعاوى قضائية، ولا تعويضات تفوق قدرتها، وقد رضي بذلك المشتركون؛ لعلمهم أن هذا روح التأمين التعاوني الإسلامي، بل إن الشركة ليست بحاجة لإعادة التأمين للسبب السابق، وقد تتخوف بعض الأنظمة من إقرار مثل هذه الفقرة خوفاً من تلاعب الشركات،

(١) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبدالرحمن: (١٢٣).
(٢) انظر: صحيح مسلم: (٤ / ٢٠١)، كتاب البر (٤٥)، باب استحباب العفو والتواضع (١٩)، حديث رقم (٢٥٨٨-٦٩).

ويمكن معالجته بالرقابة المحاسبية القوية، كما يجري العمل به في مراقبة أنظمة البنوك، كما يمكن معالجته بزيادة القسط والطلب من المشتركين عند الحاجة، وهذا يسير في مقابل خطورة هجرة العملات الصعبة، حيث في الواقع تضطر شركات التأمين التجاري إلى إعادة التأمين لدى شركات أجنبية لتخفيف الالتزام الذي عليها تجاه المؤمن لهم، فترحل مبالغ ضخمة - لا تقل في العادة عن نصف مجموع الأقساط التي أخذتها من المؤمن لهم - إلى شركات إعادة التأمين العالمية، فستأثر تلك الشركات الغربية بأموال كانت أوطاننا أولى بها، حتى أصبح واقع شركات التأمين التجاري في العالم الإسلامي للأسف أشبه ما يكون بالوكالات لتلك الشركات العالمية. وقد بلغت مبالغ عقود إعادة التأمين التي أبرمتها شركة سعودية واحدة فقط مع شركات إعادة التأمين الأجنبية في ثلاث سنوات متتالية ما يلي: ففي العام ٢٠٠١ (٧٣٥ مليون ريال) وفي العام ٢٠٠٢ (٦٦٣ مليون ريال) وفي العام ٢٠٠٣ (٧١٦ مليون ريال)^(١).

المطلب السادس: مقترح للتعامل مع عقود الإذعان:

تشتمل عقود كثير من الشركات على شروط تعسفية، وتكون من نوع عقود الإذعان؛ لأنها مطبوعة ولا مجال للتغيير فيها، وهذا يتنافى مع روح التراضي في عقود المعاوضات، بله عقود الإرفاق، التي ينبغي أن يكون التراضي فيها أكثر، ولذا يقترح على الشركة وضع الشروط القابلة للتفاوض كخيار بحيث يؤثر العميل على ما يناسبه ويوافق عليه، وتكون خياراته من ضمن العقد وتقل المميزات أو تزيد مع كل خيار، وخاصة أن بعض الشروط لا تهدد مستقبل شركة كبرى مثل شركات التأمين التي تتميز بفوائض مالية كبيرة تنافس بها البنوك، وكلها من اشتراكات هؤلاء المحتاجين للتأمين، فينبغي أن ترفق بهم، ولا يجوز لها أن تظلمهم، ولا أن تستغل مركزها المالي وقوتها التفاوضية للضغط عليهم بمثل هذه العقود الإجبارية.

(١) انظر: فتوى د. يوسف الشبيلي في موقع الإسلام اليوم عن حكم الاكتتاب في شركة ملاذ للتأمين.



المطلب السابع: التعميم والضبابية في شروط شركات التأمين وعقودها:

تشتمل عقود شركات التأمين حتى التعاوني منها، ومنها الصحي على شروط هلامية ضبابية غير محددة، وتحتاج لتحديد في العقود، وغالبها يرجع للشركة فقط في تفسيرها، وهذا فيه جور على العاقد الثاني، ومن هنا لا بد من تحديد وتفسير هذه الفقرات بوضوح، كقولهم مثلاً: إذا رأت الشركة ضرورة لذلك ونحوها من العبارات، وكأنه لا وجود لعاقد آخر، وينبغي تفعيل دور هيئة الشركة الشرعية في تفسير هذه الشروط.



المبحث الثالث عشر: حكم الزكاة في حساب التأمين التعاوني الصحي:

الحكم في الزكاة في هذا النوع من الشركات فيه تفصيل مبني على أن شركة التأمين الإسلامي لها ذمتان ماليتان، الأولى ذمة حساب المشتركين، والثانية: ذمة حساب المساهمين، فيكون الحكم مفصلاً على الحالات التالية:

الحالة الأولى: ذمة أموال المشتركين وهم حملة الوثائق، وهم الذين يدفعون أقساط التأمين، فهذه ينبنى الحكم فيها على تكييفها الفقهي في الأصل، فإن قلنا أنها هبة وتبرع فلا زكاة فيها، لأنها ليست مملوكة لأحد، ومن شروط الزكاة الملك واستقراره^(١)، ولأنها ليست خاصة بواحد من حملة الوثائق، ولأنها تأخذ حكم الأموال المتبرع بها التي ليس مالك والأموال المجهولة وهذه لا زكاة فيها، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨ م^(٢).

الحالة الثانية: إذا حصل حامل وثيقة التأمين على فائض في نهاية العام فيجب عليه إخراج زكاته إذا حال عليه الحال^(٣)، أما قبل توزيع الفائض فلا زكاة فيه لعدم استقرار الملك فيه.

الحالة الثالثة: ذمة المساهمين الذين تمثلهم الشركة المساهمة، فهذه تجب فيها الزكاة، لتوفر شروط الزكاة فيهم، فهو ملك مستقر، وكل منهم له أسهمه التي يملك كامل التصرف فيها، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨ م، فإن كانت الدولة تأخذ من الشركة الزكاة فيكفي ذلك، إلا إن كان يشك في وضعها في مصارفها وأراد أن يحتاط له ذلك^(٤).

(١) انظر: فتح القدير: (١/ ٩٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٢٥٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٢١٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢/ ٢٥٦)، حاشية الخرشبي: (٢/ ١٤٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٢/ ٢٥٦)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٨)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٠٦، ٢٣٩، ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢/ ١٧٠)، المبدع شرح المقنع: (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٤٤).

(٣) انظر: نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (٢٦٣)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٩٩).

(٤) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٤٤)، نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (٢٦٣).

المبحث الرابع عشر: أحكام تغطية التأمين الطبي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تغطية التأمين الصحي:

المراد بها: تقديم الحماية المالية ضد تكاليف الرعاية الصحية والطبية والعلاجية للمؤمن عليه مقابل أقساط التأمين، مثل رد المدفوعات كاملة أو جزء كبير منها حسب الاتفاق^(١).

ويدخل فيها تكاليف التنويم والفحوصات الطبية والنفقات الجراحية وغيرها. وتختلف عقود الشركات الموجودة في السوق في تحمل تكاليف هذه المصاريف حسب عقود الشركة ونظامها التأميني التي تظهرها على شكل بوليصة تأمين صحي. وقد تكون تلك البوليصة مجدولة، ومن ثم تتضمن حداً أقصى للقيمة المدفوعة لكل جزئية في العقد مثل تكاليف غرف التنويم ومعيشتها وتكاليف العملية الجراحية وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع تغطية التأمين الصحي وتكييفها الفقهي:

تنحصر التغطية الطبية في نوعين رئيسيين، ويتفرع من الأول منهما خمسة أنواع، فالنوع الأول تأمين ضد المرض وتكاليفه الآتية، والنوع الثاني: تأمين ضد العجز المالي بسبب مرض أو حادث، وإجمالاً يمكن استعراضها في الأنواع التالية على شكل مسائل:

المسألة الأولى: تأمين المصاريف الطبية:

وقد يسمى أحياناً: تأمين مصاريف رعاية الأطباء، ويسمى دفع التكاليف بالتغطية التأمينية، وقد تكون هذه التغطيات على شكل خطط تغطية محددة، فيُحدّد لزيرة الطبيب مثلاً مبلغٌ محدّد، ثم يحدد حد أقصى لعدد الزيارات ومعدل كل زيارة في السنة، ويستبعد هذا النوع بعض التكاليف العلاجية مثل الأشعة والأدوية وعلاج الأسنان ونحوها، على اختلاف بين الشركات في هذا وتفاوت.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٤٥).

ويمكن تصنيف هذه التغطية إلى أصناف عدة:

١. مصاريف الأطباء غير الجراحين، ويشمل تغطية تكاليف زيارة العيادات الخارجية، وأتعاب رعاية الطبيب (غير الجراح)، سواء في المنزل أو في عيادة الطبيب أو في المستشفى.
٢. مصاريف الجراحة، وتشمل التكاليف المصاحبة للعملية الجراحية دون تكاليف الطبيب الجراح فلا تشملها.
٣. مصاريف المستشفى، ويشمل تكاليف الإقامة بالمستشفى في حالة ارتباطها بتنويم المريض في أحد أقسامها الداخلية بالمستشفى.
٤. مصاريف رعاية التمريض والنقاهة، وتشمل تغطية التكاليف المصاحبة للتنويم من الوجبات الغذائية ومصاريف أخرى متنوعة دون تكاليف الأطباء الجراحين فلا تغطيها هذه الوثائق.

ومن الملاحظ أن الشركات تختلف في معايير ضبط وتحديد هذه المصاريف، فبعض الشركات تدفع منافع التنويم بالمستشفى لمدة تصل لسنة كاملة، بينما تدفع شركات أخرى لمدة ثلاثة شهور أو شهر واحد أو عشرة أيام فقط، ويختلف معها القسط التأميني بالطبع، والغالب أن الشركات تقوم بنظام رد المدفوعات حيث يدفع المريض تكاليف العلاج ثم يدفع الفاتورة للشركة لسدادها حسب بنود البوليصة، وأحياناً يسمح العقد للمؤمن عليه بأن يعطي المستشفى الحق في تحصيل المبلغ بموجب البوليصة.

وتقدم بعض الوثائق التأمينية خدمات أخرى مثل تغطية مصاريف إقامة بالمستشفى في غرفة خاصة، أو طلب قائمة وجبات خاصة ونحو ذلك.

وفي الغالب أن هذه النوع من التأمين يقدم خدمات محدودة أو محددة، ولذا يلجأ الناس إلى أنواع أخرى أشمل، ويحتاج الشخص إلى إضافة أنواع أخرى من التأمين مع هذه البوليصة في عقد واحد^(١).

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، د. خالد بن سعيد: (١٥٠)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والركبي: (٣٩).

نموذج خطة المصاريف الطبية الأساسية لموظفي هيئة الأمم المتحدة:

وهنا نموذج لخطة مصاريف الطبية الأساسية لموظفي هيئة الأمم المتحدة، حيث ورد في نصها ما يلي: «إن مستحقات خطة التأمين الطبي الأساسي مماثلة (نفس) تلك التي يحصل عليها الموظفون العاملون. والحد الأقصى للمبالغ التي تسدد بموجب خطة التأمين الطبي الأساسي / خطة المزايا الطبية الرئيسية، أو كليهما، لكل مشارك هي: مليون دولار في السنة. ويكون التسديد على أساس ٨٠ في المئة من المصروفات الطبية الآتية: الخدمات الطبية؛ خدمات العيادات الخارجية؛ خدمات الإسعاف المهنية؛ الاستشفاء والنقاهة في مصحة أو الرعاية المؤسسية؛ التمريض الخاص؛ والحقن، إضافة إلى ١٠٠ في المئة من تكاليف خدمات المستشفيات التي لا تشمل أتعاب الطبيب التي تسدد بمعدل ٨٠ في المئة. وتطبق حدود شتى على رسوم الغرفة اليومية أو الإقامة في المستشفيات، والعلاج الطبيعي والنفساني وعلاج الأسنان»^(١).

المسألة الثانية: تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى:

والمراد به: أن يتم التأمين على المؤمن عليه ضد النفقات الضرورية بالمستشفى، ويعد هذا النوع هو الأكثر انتشاراً بين أشكال حماية التأمين الصحي، ويتم تطبيقه عادة للتنويم بالمستشفى بسبب مرض أو حادث، بخلاف النوع الأول فهو تأمين ابتدائي ولو لم يكن هناك حاجة للتنويم، وقد يشمل النوع الأول تكاليف التنويم إذا ارتبط به تنويم فيما بعد، وهذا هو الفرق بين الأول والثاني، وتشمل تغطية هذا النوع:

١. تكاليف الغرفة والوجبات الغذائية في المستشفى.
٢. مصاريف المختبر.
٣. الرعاية التمريضية.
٤. استعمال غرفة العمليات والأدوية والعقاقير والأجهزة الطبية المحددة.

(١) منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، نظام صادر عن اللجنة المالية: (٤).

ولا يتضمن مصاريف الأطباء والمصاريف الجراحية؛ إذ ذاك يشمل النوع الأول السابق. وطريقة التغطية هنا: أن تقدم مثلاً منفعة الغرفة والوجبات الغذائية لأيام محددة، مثل شهر أو شهرين أو أكثر، وقد يتم الاتفاق على أساس تقديم حسومات على بنود مختلفة أو قد يكون العلاج على أساس تقديم خدمات خاصة مميزة، وتختلف الشركات في هذا.

أساليب دفع التغطية التأمينية في هذا النوع:

وهناك عدة أساليب للدفع منها:

١. أسلوب التعويض، ويعني أن تدفع الشركة مبلغاً محدداً لكل يوم، حسب المتفق عليه في جدول البوليصة كحد أقصى.
٢. رد المدفوعات أو أسلوب المصاريف الفعلية، حيث يتم دفع المصاريف أو نسبة منها، بغض النظر عن المبلغ اليومي المستفاد منه مع وضع حد أعلى لعدد الأيام ونوع الغرفة، وقد يكون الحد الأعلى هو دفع ٨٠٪ من المبلغ، أو تحديد مدة معينة كحد أقصى كشهر مثلاً، وقد يزيد لكن يزيد معه القسط التأميني، وتبنى كل هذه الحسابات على الحسابات الاكتوارية التي تعطي نتائج متقاربة في الغالب، لكن كل شركة تحقق هدفها بأسلوب معين فقد تعددت الأساليب والنتائج واحد أو متقارب^(١).

المسألة الثالثة: تأمين مصاريف العملية الجراحية:

والمراد بها: أن يتم تغطية مصاريف خدمات الطبيب الجراح ومصاريف التخدير ونقل الدم وإجراءات التشخيص والرعاية الطبية بعد العملية الجراحية.

وتسمى بوليصة تأمين «مصاريف الجراحة الأساسية»، وهذه البوليصة نادراً ما تفرد بعقد مستقل، والغالب أن يتم التأمين بموجب بوليصة تأمين تغطي مصاريف خدمات المستشفى والمصاريف الطبية المتنوعة.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، د. خالد بن سعيد: (١٥١)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٣٩).



أساليب دفع التغطية التأمينية في هذا النوع:

يوجد ثلاث طرق لتغطية مصاريف الجراحة الأساسية، وهي: طريقة جدول الجراحة، والطريقة الاعتيادية، وطريقة مقياس القيمة النسبية، وتفصيلها كما يلي:

الطريقة الأولى: طريقة جدول الجراحة:

يتبع هذا الأسلوب إصدار جدول جراحة مع بوليصة التأمين يسمى بـ «قائمة جداول الجراحة»، ويشار فيها إلى الحد الأقصى المتاح لتغطية عملية واحدة، وتضمن ضمن العقد قائمة بالعمليات الشائعة، وقد يتضمن الجدول قائمة بالخمسين عملية الأكثر شيوعاً، ولدى الشركة قائمة أخرى لمعالجة العمليات غير الشائعة ضمن جدول معينة توجد لدى مفتشي إدارة المطالبات، وتدرج هذه العمليات من العمليات الصغيرة حتى العمليات الكبيرة، وإذا لم تكن العملية مدونة في الجدول فإنها تعامل حسب المصاريف المعتادة، ولا تتجاوز الحد الأقصى في الجدول.

وأحياناً يقدم الجدول خصماً على تكاليف العملية الجراحية، ويكون هناك حد أقصى للحسم.

الطريقة الثانية: الطريقة الاعتيادية:

يتم في هذه الطريقة مقارنة مصاريف الجراحة بما يبدو أنه مناسب معتاد من الناحية الجغرافية للبلد الذي تمت فيه الجراحة، وإذا كانت المصاريف متفقة مع المعايير يتم دفع المصاريف بالكامل في العادة.

الطريقة الثالثة: طريقة مقياس القيمة النسبية:

وهي تشبه طريقة جدول الجراحة، لكنها تختلف عنها من حيث إنه بدلاً من تحديد مبلغ معين لكل إجراء جراحي يتم تحديد مجموعة من النقاط لهذا الإجراء، ويتناسب عدد النقاط الموضوع لأي إجراء مع عدد النقاط المحددة للإجراء الأقصى، وتعد عمليات

القلب أقصى إجراء ويحدد لها من النقاط عدد ألف نقطة مثلاً، وعملية استئصال الزائدة الدودية يحدد لها عدد مئة وخمسين نقطة؛ لأنها أقل أهمية، وقد يحدد لجبر إصبع مثلاً عشر نقاط فقط، وهكذا.

ومن أجل تحديد مبالغ المنفعة يتم تحديد مبلغ لكل نقطة في البوليصة، ويعرف بعامل التحول لتحديد قيمة المنفعة، فمثلاً: خطة تتضمن ٢٠ ريالاً لكل نقطة عامل تحول ستدفع أربعة آلاف ريال لإجراء له مئتا نقطة، وهذا يعني أنه كلما زاد عامل التحول أدى إلى زيادة قيمة قسط البوليصة^(١).

المسألة الرابعة: تأمين المصاريف الطبية الكبرى:

صمم هذا النوع من التأمين للمصاريف العلاجية التي تكلف مبالغ كبيرة، وسواء في الأدوية أو العمليات الجراحية، أو الفحوصات والتحليل، أو تكاليف التنويم أو غيرها، مما لا تفي به الأنواع السابقة من التأمين؛ وكان الداعي لابتكار هذا النوع عدم وفاء الأنواع السابقة بمصاريف هذا النوع الباهظة، كما أن هناك عمليات جراحية وعلاجية مكلفة في أصلها مثل عملية القلب المفتوح وجراحة المخ.

وتصدر بوليصة هذا النوع متضمنة لتحمل مبالغ كبيرة مع وجود حد أقصى لها لأي حادث أو مرض مثل مليون ريال ونحو ذلك، وبعضها لا يحدد سقفاً أعلى، وقد تتضمن بعض العقود الاتفاق على نسبة التأمين هل هي ٨٠٪ من التكاليف أو أكثر أو أقل، ونظراً للاطراد في زيادة التكاليف الطبية من أجهزة وعمليات فإن الشركات تجد صعوبة في المحافظة على قسط محدد، ولذا تتوقف بعضها عن إصدار هذا النوع من التأمين.

ويتميز هذا النوع بتقديم تغطية واسعة في بوليصة واحدة فقط، وتتميز بتغطية شاملة وحدود تأمينية عالية جداً.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٥٤)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٣٩).

ويتم في هذه البوليصه وصف الخدمات والتجهيزات المغطاة بها بإشراف طبيب، وتحدد لها مدة معينة إما سنة أو أكثر، وبعض الشركات تدمج بوليصة التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية مع المصاريف الطبية الكبرى في خطة واحدة، وتسمى الخطة الشاملة، وبعضها تجعلها خطتين منفصلتين، وتكون الثانية على شكل خطة طبية تكميلية.

ويقدم هذا البرنامج على شكل فردي أو على شكل جماعي، وتختلف التسعيرة بينهما، فقد تقل مع الجماعي لمراعاة الكثرة ضد الأمراض الشائعة مثلاً^(١).

المسألة الخامسة: تأمين المصاريف الطبية الإضافية والمتنوعة:

المراد بها: ويراد بها المصاريف الإضافية التي لم ترد في بوليصة التأمين الأساسية.

كيفية تحديدها: ويتم تحديدها بعدة طرق، منها:

أن يحدد مبلغ أقصى لمنفعة المصاريف المتنوعة الإضافية بأن تكون ضعف قيمة التكاليف الإضافية، مثل أن تكون ضعف قيمة الإقامة أو الوجبات.

وأحياناً يتم تحديد مبلغ معين كحد أقصى لكل صنف، وقد تجمع الكميات في مبلغ شامل كحد أقصى مثل عشرة أضعاف تكاليف إعاشة يومية في المستشفى، فإذا كانت التكلفة اليومية مئة ريال فتكون التغطية ألف (١٠٠٠) ريال كحد أقصى.

وقد يجتمع الأمران في البوليصه فيحدد لكل بند من البنود حد أقصى، مع وجود حد أقصى إجمالي للجميع لا تزيد عنه، فيقال الأدوية ٢٠٠ ريال مثلاً، والتنويم ٣٠٠ ريال، والإجمالي ٤٠٠٠ ريال مثلاً.

أنوع هذا القسم:

وله أنواع عدة، منها:

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٥٩)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٣٩).

١. بوليصة تغطية العائلة بموجب عقد واحد لكل أفرادها، ولا بد من كشف طبي سابق في العادة، ولذا قد يستبعد بعض الأفراد لأسباب صحية كارتفاع تكلفة علاجه أو توقع مرض له.
٢. تغطية حالة صحية معينة ضد مرض معين أو حادث معين، مثل التأمين ضد السرطان ونحوه.
٣. تغطية الأمومة، ويشمل ولادة الطفل ومضاعفات ذلك والرعاية الطبية.
٤. تغطية مصاريف صحة الأسنان.
٥. تغطية مصاريف الصحة النفسية، وفي حين تمتنع منها بعض الشركات، وتتخوف منها لصعوبة تحديدها تأخذ بها شركات أخرى، بوصفها مرضاً من الأمراض، ويدخل تحت بوليصة التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية، وقد يدخل في بوليصة التأمين ضد المصاريف الطبية الكبرى إن استدعى الأمر^(١).

المسألة السادسة: تأمين الدخل عند العجز بسبب حادث أو مرض:

عندما يصاب شخص بمرض أو حادث يتسبب في عجزه عن العمل عجزاً كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يُعدُّ باعثاً على البحث عن هذا النوع من التأمين، بحيث يصرف له دخل مدة العجز ينفق به على نفسه وأسرته.

وهو يختلف عن التأمين الاجتماعي أو معاشات التقاعد بأن تلك بسبب بلوغ سن معينة لا بسبب عجز، بخلاف هذا النوع الذي يتسبب فيه شيء مفاجئ.

ووجه إدخاله في التأمين الصحي؛ لأنه حدث له مرض أو حادث أعجزه عن العمل. ومن أنواعه: التعويض الشهري الذي يختار فيه المؤمن عليه مصروفاً شهرياً، ويكون في العادة يمثل ٨٠٪ من دخله، حتى لا يؤدي إلى قضايا لأخلاقية مثل افتعال المرض، والتكاسل في التوقي من الحوادث، ونحو ذلك.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٦٤).



وهذا النوع داخل في التأمين التكافلي (التأمين على الحياة)، وهو أحد أنواعه^(١).

أنواع تأمين الدخّل عند العجز بسبب حادث أو مرض:

وهو نوعان: عجز كلي عن العمل، وعجز جزئي.

الأول: العجز الكلي:

ويراد به: عدم القدرة على العمل في أي مهنة أو وظيفة مقابل مكافأة أو أجر.

وبعض الشركات تقيده بعدم القدرة على العمل في عمله أو مهنته فقط، والخلاف فيه واسع بين الشركات في تحديد مفهومه، وهذا في الحقيقة نوع من التأمين التكافلي أو التأمين على الحياة عند الموت أو حدوث عجز كلي^(٢)، وليس هو محل بحثنا، فالتأمين على الحياة نوع مستقل، ويطول الكلام فيه.

الثاني: العجز الجزئي:

وهو العجز المستمر للمؤمن عليه بسبب إصابة بالجسم نتيجة حادث، ويكون غير قادر على أداء واحد أو أكثر من أهم واجبات وظيفته أو مهنته، وتؤثر هذه الإصابة على أدائه لأحد الواجبات المهمة لوظيفته أو جميعها.

وتأخذ وثيقة العجز الجزئي ٥٠٪ من التعويض الشهري أو الأسبوعي المدفوع بموجب العجز الكلي، وقد توجهت كثير من الشركات إلى إهمال هذا النوع لصعوبة تحديد العجز الجزئي وإمكان التلاعب فيه.

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٦٦)، نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر التركي: (٣٩).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٩).

صورة التأمين على العجز:

طبيب جراح عنده بوليصة تأمين دخل ضد العجز، وفي أثناء مدة التغطية حدثت له إصابة في يده منعه من ممارسة الجراحة، ففي هذه الحالة يحصل الطبيب على حصته من التأمين، ومن حقه التكسب بطرق أخرى كمدرس في كليات الطب، ومن هنا تختلف الشركات في تعريف العجز، فبعض الشركات تشترط العجز عن أي عمل، وبعضها تشترط أن يعجز عن مهنته فقط، ويسلم له التأمين لمدة أربعة وعشرين شهراً، وبعد هذه المدة يكون المراد بالعجز هو العجز الكلي عن أداء أي عمل لدى الغير مقابل أجر، وبه يتبين أن العجز له مفهومان: الأول خلال مدة الانتظار والتبين، والثاني بعدها، وعليه فهذا المفهوم يلزم الطبيب بالبحث عن عمل بعد مدة الانتظار - الستين - أو يثبت عدم قدرته على البحث عن عمل.

وقد تشترك عدة أنواع من الأنواع السابقة في وثيقة تأمين واحدة.

مدة الاستفادة من التعويض:

يختار المؤمن عليه مدى التعويض التي يريد، والغالب سنة، وقد تصل خمس سنوات، وبعضها ذات عقود طويلة الأجل تغطي العجز إلى أن يصل الشخص لعمر ٦٥ سنة أو مدى الحياة^(١).

المسألة السابعة: ضوابط التغطيات في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين ليس وسيلة للاسترباح من شركة التأمين التعاوني، ولا سبباً للإثراء، ولذا توجد هناك عدة ضوابط شرعية لضبط عمليات التغطية في التأمين الصحي التعاوني، منها:

١. أنه لا بد من تحديد التغطية في التأمين الصحي التعاوني بمقدار معين، وعدم الأخذ بتقدير العميل لوحده، ويرجع فيها لمتوسط سعر السوق، فمثلاً: تكاليف زيارة العيادات الخارجية: تختلف أسعارها لدى الأطباء، فبعض الأطباء يأخذ

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٦٨).

خمسین ريالاً على الزيارة، وبعضهم مئة ريال، وبعضهم ثلاث مئة ريال، وهذا الاختلاف يقتضي الاتفاق على سعر عادل، فيقال مثلاً: متوسط كشفية الطبيب العام كذا، ومتوسط كشفية الاستشاري كذا وفق أسعار السوق، والتي تتغير بتغير تسعيرات وزارة الصحة أو بحسب العرض والطلب^(١)، ومثلها بوليصات تأمين العمليات الجراحية بأنواعها، وإذا اتفقت هيئة المشتركين على وضع السعر لأعلى سعر فلهم ذلك، وهناك تتدخل الشركة لتقديم نصائحها الفنية للحفاظ على حساب التأمين من الانهيار، ولكن ليس لها إجبارهم على ما تريد، ولها الانسحاب من إدارة حساب التأمين وتسليمه لشركة أخرى.

٢. التعويض في التأمين الصحي التعاوني ينبغي أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، وقد أفتت بعض الهيئات الشرعية بأنه لا مانع من تحمل الخسائر التبعية أو الأرباح التي فقدها المشترك بسبب الحادث إذا كان يمكن تقديرها تقريباً سليماً ودفع التعويض عنها، ونصحت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري بعدم التوسع في هذا النوع من التأمين؛ لما فيه من شبهة الربا^(٢)، وهنا تتدخل الشركة أيضاً لتقديم خبرتها الفنية بأمانة، فإن كان هناك خطر على حساب التأمين من خلال حساباتها الاكتوارية فتقدم نصائحها، وإن لم يكن هناك خطر على الحساب فلا مانع منه مادام مقرراً من هيئة المشتركين، وهم متفقون عليه، ويقترح ضبطه بمقترح مناسب وحدود معينة أو أحوال معينة.

٣. تقدير الضرر يقدر بمقدار الأضرار الفعلية وقت وقوع الضرر^(٣) لا وقت دفع التعويض أو وقت التعاقد^(٤)، من مرض أو عجز كلي أو عملية جراحية أو حادث أو نحو ذلك.

(١) انظر: المصدر السابق: (٣٥٠).

(٢) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٢، عن: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٦٧)، وفتاوى التأمين، جمع د. عبدالستار أبو غدة ود. عز الدين خوجه: (١٥٦).

(٣) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري (فتاوى التأمين: ١٤٥)، عن: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٦٧).

(٤) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٣٨١، عن: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٤).

٤. يجب على حامل وثيقة التأمين إعادة المبلغ الزائد عن الحاجة، وسواء كانت شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية؛ لأن أكل مازاد عن ذلك من أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وهو من الظلم المحرم المخالف لمقتضى شروط العقد^(١)، وكذا إذا استطاع التوفير والمماكسة حتى عالج بأقل من المبلغ المحدد أو المأخوذ فإن يجب عليه رد المبلغ الزائد، وبه صدرت فتوى لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٧^(٢).

٥. يجوز دفع المصروفات المتصلة بالتأمين الطبي، سواء كانت أجور فحص أو أجوراً قضائية، وقد صدرت فتوى لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٦٢ تجيز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها، وسواء كانت مصروفات قضائية أو أجور فحص^(٣)، وهذا مبني على موافقة هيئة المشتركين على إقرار ذلك، فإن اتفقوا على خلاف ذلك نفذ وعمل به..

٦. تحدد التغطية مدة ملكية بوليصة التأمين، فإذا انتهت مدتها أو لم يسدد فلا يلزم السداد، وهذا مبني على نظام هيئة المشتركين في ترتيب الأحقية بهذا التبرع، فإن اتفقوا على ذلك نفذ وعمل به، وإن اتفقوا على التمديد لسنة مجانية في أحوال معينة أو وفق ظروف معينة فلهم ذلك، ولا يحق للشركة التي تدير الحساب فرض أي من الخيارين عليهم.



(١) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٦٢، عن: التأمين الإسلامي، د.علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٢).

(٢) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٥٧، عن: التأمين الإسلامي، د.علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٢).

(٣) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٦٢، عن: التأمين الإسلامي، د.علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٢).

المبحث الخامس عشر: الوساطة في شركات التأمين الصحي:

الوساطة هي الوكالة والتوكل في عمل معين، والأصل فيها الإباحة إذا كانت في مباح، وحقيقتها أن الوكيل نائب عن الموكل وينفذ أعماله وتصرفاته نيابة عنه^(١)، ومن هنا نستطيع تقسيم الوساطة عن شركات التأمين إلى قسمين:

القسم الأول:

وساطة جائزة: وهي التوكل عن الشركات الجائزة شرعاً كشركات التأمين الصحي التعاوني الإسلامية، وهذا مباح ولا حرج فيه، وهو مبني على القول بجوازها؛ لأن كل ما تدخله النيابة يجوز التوكل والتوكيل فيه، وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه^(٢)، وإذا قلنا بالجواز فيجوز حينئذ بأجر أو بدون أجر، كما في وكلاء الصدقات وهم العاملون عليها، الثابت حقهم فيها بالكتاب والسنة^(٣)، وعلى هذا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تكون وكيلاً لشركات جائزة كشركات إعادة التأمين الإسلامي، ويجوز لها أيضاً وضع وكلاء لها أو سمسرة مقابل عمولة على عميل^(٤).

القسم الثاني:

وساطة محرمة: وهي الوكالة عن شركات غير مجازة شرعاً كشركات التأمين الصحي التجاري ونحوها، فهذه لا يجوز الوكالة في أعمالها، وسواء شركات تأمين أو إعادة تأمين، لا فرق؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان^(٥).



(١) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (١٤٣).

(٢) بداية المجتهد: (٢ / ٢٦٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠ / ٢٦٣).

(٤) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، عن فتاوى التأمين: (١١٢)، عن: التأمين

الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٦)، الوساطة المالية: (٦٧).

(٥) انظر: الوساطة المالية: (٦٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٥٦).

المبحث السادس عشر: الانضمام لشركة تأمين وأحكامه:

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: كيفية إجراء التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي يشبه إلى حد كبير عقود التأمين الأخرى، لكنها تختلف في تحديد قسط التأمين وطلب التأمين وتحليل التغطية التأمينية والعوامل المؤثرة في قبول التغطية التأمينية من عدمها.

المطلب الثاني: طلب التأمين:

يتقدم طالب التأمين بتعبئة استمارته الطلب متضمنة اسمه وعنوانه وبياناته الشخصية وعمره وجنسه ومهنته وحالته الصحية، ولا يعد هذا الطلب -من ناحية شرعية - ملزمًا حتى يحصل الاتفاق بين الطرفين بالإيجاب والقبول^(١).

وقد عرف طلب التأمين بأنه: قسيمة منظمة من قبل المؤمن ومعدة مسبقًا تقدم إلى المؤمن له للإجابة على الاستفسارات الواردة فيها^(٢)، وتفصيلها كما يلي:

١. العمر: وهو عنصر مهم للموافقة على التأمين؛ لأن احتمال المرض يزيد مع زيادة العمر، وبناء عليه فقد يتم رفض الطلب أصلاً في بعض الأعمار، أو يزيد القسط كثيرًا عن عمر شاب صغير، وعادة ما ترفض الشركات التأمين على من كان فوق ٦٥ سنة، كما أن المنافع والخدمات التأمينية تنخفض مع تقدم العمر، أو تزداد الأقساط بصورة كبيرة جدًا، وهذه من عيوب التأمين التجاري ذات النزعة المادية، ولا ينبغي أن تشتمل عليها وثائق التأمين التعاوني.

(١) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (١٥٣)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٢٧)، أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (٢٢٢).

(٢) انظر: التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله: (٢١٤)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٥١).

٢. الجنس: حيث يتم احتساب قسط أعلى للنساء؛ لأن احتمال إصابتهم بالمرض أعلى من الرجل، حتى مع استبعاد الأمومة ومشكلاتها.

٣. المهنة: وهي مؤثرة في عقد التأمين؛ لأن بعض المهن خطيرة، وهناك مهن غير خطيرة، ومن ثم يختلف القسط التأميني عليها تبعاً لذلك قلة وكثرة، ولذا يتغير تحمل الشركة للتغطية مع تغيير المهنة كما يتغير القسط معها^(١).

٤. الجنسية^(٢).

ومن الفروق الرئيسية بين التأمين التجاري والتعاوني أن حرية التأمين التعاوني أضيق في رد طلب الاشتراك؛ لأن النظام الذي وضعته هيئة المشتركين تضيق النظرة المادية للربح وتغلب جانب التعاون، بخلاف التأمين التجاري الذي يغلب جانب الربح فيرد بعض العملاء الذين لا يرجو من ورائهم ربحاً^(٣).

٥. وتشتمل مذكرة طلب التأمين على تحديد الخطر وبيان جميع الظروف المحيطة به ومبلغ التأمين وقسط التأمين ووصف شامل لمحل التأمين ومدة التأمين، وهو بهذا يختلف عن طلب المعلومات؛ لأن الأخير قبل الموافقة على الطلب بخلاف الثاني فهو بعد الموافقة وتلزم بعض القوانين بكون طلب التأمين ملزماً وإيجاباً باتاً، ويلزمه البقاء على إيجابه حين التوقيع^(٤).

المطلب الثالث: مذكرة التغطية المؤقتة:

وهي مذكرة مؤقتة، تعطي قدرًا من التغطية حين صدور الموافقة النهائية على طلب التأمين، أو هي عقد من نوع خاص يوقعه المؤمن أو وسيط التأمين عادة والهدف منه إتاحة المجال له إما لإعداد الوثيقة أو لدراسة الطلب، والداعي لذلك طول مدة الانتظار

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٥١)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٩٤).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٢١).

(٤) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٥٣-٥٦).

للموافقة على طلب التأمين من بعض الشركات، خاصة بعض الطلبات التي تتطلب دراسة من الشركة، ولها شروطها وتفصيلاتها الخاصة^(١).

وتُعَدُّ هذه المذكرة تعهدًا من الشركة بتحمل عبء الخطر المحدد خلال مدة الانتظار في حال دفع مبلغ التأمين المحدد^(٢).

وتشتمل على بيان الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وقسط التأمين، ونوع غطاء التأمين، ومدة التأمين.

حكمها الشرعي:

ولا يظهر محذور شرعي من هذه المذكرة المؤقتة؛ لأنه تعاقد حقيقي مؤقت بمدة معينة، وما بعده تعاقد طويل الأجل، وكلاهما جائز بشرط عدم وجود محاذير شرعية.

المطلب الرابع: وثيقة التأمين:

وهي المحرر المكتوب المتضمن لعقد التأمين، ويعد وسيلة جرى العرف على كونها إثباتًا لعقد التأمين^(٣)، وقد يتفرع عنها إصدار بطاقة تتضمن ملخص معلومات صاحبها وتسمى البطاقة الصحية، ومع أن التعاقد شرعًا يتم بالإيجاب والقبول لكن جرى العرف في مثل هذه العقود أن لا يتم التعاقد إلا بتوقيع الطرفين، والعرف معتبر شرعًا.

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٥٩)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٦٠)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٤٢٠)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٢٩)، أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم: (٢٢٤).

(٢) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجبال: (١١٦)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٢٢)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (٢١٩).

(٣) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجبال: (١٢٠)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٦٠)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٢٥)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٦٥)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (٢٢٤)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٣١).

وتنص بعض القوانين على ما تشمله بطاقة التأمين من التغطيات كما فعل القانون الكويتي في المادة (٤) حيث نص: «يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الأساسية التالية:

- ١ - الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العاميين والاختصاصيين.
- ٢ - الفحوصات المخبرية والأشعة.
- ٣ - العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل.
- ٤ - نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة.
- ٥ - العلاج العادي للأسنان.
- ٦ - الأدوية^(١).

المطلب الخامس: ملحقات وثيقة التأمين:

قد يعدل العاقدان بعض الشروط بعد إتمام التعاقد، فيحتاجان للمحق الوثيقة أو تحدث أمور جديدة تستدعي التعديل، وقد ينسخ هذا الملحق بعض بنود العقد الأصل، فهو في الحقيقة اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له، وقد نص مشروع تقنين أحكام الشريعة على عدم جواز إجراء أي تعديل بدون ملحق، قطعاً للنزاع وأسبابه، وتوثيقاً للعقود.^(٢)

المطلب السادس: تفصيل المشكلات ذات العلاقة بالتأمين:

تلزم الشركة المؤمن عليه ببيان دقيق لمشكلات ذات علاقة بالتأمين، مثل: هل سبق أن أصيب بمرض معين، أو تلقى علاجاً معيناً، وهل يعاني من مشكلات صحية معينة، وهل

(١) القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، مادة (٤).

(٢) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (١٦٨)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٣٢)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٤٣٨)، المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبيكي: (٩٩)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله: (٢٥١)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (١٣٣).

سبق أن أمن لدى شركة أخرى وكيف عمل معهم، وهل قبل طلبه أو لا؟. ولماذا؟. وما قيمة قسطه السابق؟. وهذه تستفيد منها الشركة في تحديد مدى الاستفادة من العميل، وهل اشتراكه مفيد للشركة أو لا؟. وهنا ينبغي أن يفارق التأمين التعاوني التأمين التجاري، فلا يتعسف في استعمال الحق أو استغلال المركز المالي؛ لأن القضية تبرع وتعاون، وليس مجالاً للاسترباح لحساب التأمين^(١).

المطلب السابع: سلوكيات طالب التأمين:

يتعهد طالب التأمين بالسلوك الأخلاقي لطالب التأمين الصحي، والتزامه بالقسط في وقته، وعدم التلاعب أو التحايل للحصول على تغطية لا يستحقها مع التزامه بالإدلاء بالمعلومات الصحيحة، ومن ناحية شرعية هذا أمر واجب عليه بالصدق والالتزام بالوعد^(٢).

المطلب الثامن: التغطية على الأخطار:

توجد قيود على تغطية بعض الأخطار مثل الانتحار أو تعمد الضرر، أو الحرب أو الكوارث ونحوها، على خلاف بين الشركات في تحديد الخطر، وتسميته مع وجود قواسم مشتركة.

ومع جواز مثل هذه الشروط لحماية حساب التأمين؛ لكن ينبغي على شركات التأمين التعاوني تقديم المساعدة في مثل هذه الأحوال، وعدم الوقوف موقف المتفرج، وهي ترفع شعار التأمين، وخاصة أن حساب التأمين في الأصل حساب تبرع لمساعدة المحتاج، وحتى لا تتشبه بالتأمين التجاري الذي يقف موقف المتفرج في حال الأخطار والكوارث.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٩٧)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٣٤-٣٥٦).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٣٤)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٩٨).

المطلب التاسع: مكان التأمين:

تنص بعض الشركات على تحديد التغطية ببلد معين أو منطقة جغرافية محددة، على أساس أن بعض الأمراض منتشرة في بلد أكثر من بلد، أو عدم الاستقرار السياسي في بلد معين مما يرفع معدل الخطر، وهذا الشرط لا محذور فيه^(١).

المطلب العاشر: الحادث والمرض الموجود:

إذا كان الشخص مريضاً أو الحادث واقعاً وقت الطلب فلا تقبل الشركات التأمين عليه، ولذا تشتمل الاستمارة على تفاصيل لمعرفة الحالة الصحية السابقة، فراراً من كونه مريضاً الآن، وكما لو وقع حريق فلا تقبل الشركة التأمين ضده حال الحريق، وكذلك المرض ونحوه من الحوادث الموجودة في أثناء الطلب، ويشتمل عقد التأمين على استبعاد المرض الذي تبين أنه موجود في أثناء التعاقد، كما تستبعد المرض الموجود السابق من التأمين لاحتمال عودته، وتشترط بعض الوثائق للتغطية أنها لا تغطي الأمراض التي بدأت بعد ثلاثين يوماً من توقيع العقد، وتسمى هذه مدة الانتظار، وهذا الشرط لا محذور فيه، مع أنه ينبغي للشركة مساعدة المريض إن أمكن، ولديها فائض مناسب، وهو مشترك في النهاية ودافع للأقساط، وحتى لا تتشبه بالتأمين التجاري^(٢).

المطلب الحادي عشر: مدة الانتظار:

وهي المدة التي تلي العقد لدفع احتمال وجود خطر معين يتوقع أن يكون موجوداً في أثناء العقد مثل المرض، فمثلاً: تشترط بعض الشركات مدة ثلاثين يوماً بعد العقد لتغطية المرض الحادث، خشية أن يكون موجوداً حال التعاقد، ومثل المدة التي ترد في مدة العجز الكلي ٢٤ شهراً، ثم تتوقف التغطية إن استطاع العمل بأي عمل آخر، وهذا الشرط لا

(١) انظر: المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنكي: (٦٦)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٩٩).

(٢) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (١٩٩).

محذور فيه شرعاً، لكن ينبغي على شركات التأمين التعاوني أن تتميز عن شركات التأمين التجاري، ولا تشترط مثل هذه الشروط التي تفوح منها رائحة النزعة المادية البعيدة عن التعاون والتكافل^(١).

المطلب الثاني عشر: المطالبات:

تعد عملية المطالبات في التأمين الصحي غير واضحة المعالم، وتشتمل على عمليات معقدة ومبهمة، وفيها شيء من الغموض، إذ لا بد أن تتأكد الشركة من الخدمات الصحية وملاءمتها للمريض وتوفر الشروط فيها، وهل هي ضمن الحد الأقصى أو لا؟ وهل نص على نفس المرض أو لا؟.

والعادة في مالكي الوثائق أن يشترطوا أن تدفع شركة التأمين لمقدم الرعاية الصحية لتدخل معهم في دوامة التحقيق والتعقيد، وليريح نفسه من عناء هذا التعقيد، وهذا جائز ولا حرج فيه^(٢).



(١) انظر: المصدر السابق: (٢٠٢).

(٢) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (٢٠٣).



المبحث السابع عشر: بوليصة التأمين الصحي وحكمها وأنواعها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع بوليصة التأمين الصحي:

وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: البوليصة القابلة للإلغاء:

والمراد بها البوليصة التي تتضمن شرطاً يضمن أحقية شركة التأمين في إلغائها في أي وقت، شرط إخطار المؤمن عليه، ورَدَّ القسط غير المستحق، وفي بعض الحالات يملك المؤمن عليه ذلك، لكن ذلك على خلاف المعتاد، إذ المعتاد العكس، ويغلب على عقد التأمين الصحي أنه غير قابل للإلغاء، وهذا النوع عموماً قليل، إضافة إلى أنه مخالف لقوانين بعض الدول التي تمنع إلغاء البوليصة حماية لمصالح الناس، ومن ناحية شرعية لا مانع منه كشرط في لائحة النظام الأساسي في حساب التأمين التعاوني، إن اتفق عليه المشتركون؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم، وإن كان الأولى عدمه إلا لظرف قاهر.

النوع الثاني: البوليصة غير القابلة للإلغاء:

وهي نوع من الوثائق مرتفعة التكلفة في الغالب، وغير قابلة للإلغاء من قبل شركة التأمين، كما أنها مضمونة التجديد، وذات قسط محدد لا يزيد، ولا يمكن زيادته، ولهذا لا تذكر فيها المدة في الغالب لعدم إلغائها، وهي متضمنة لقابلية تجديد مضمونة في عقد البوليصة.

وفي الغالب أنه يتم ترتيب هذا العقد بعناية فائقة، وفي حالات نادرة من الأخطار التي تقل فيها نسبة الوقوع كثيراً، ومن ناحية شرعية لا مانع منه كشرط في لائحة النظام الأساسي في حساب التأمين التعاوني إن اتفق عليه المشتركون؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم.

النوع الثالث: البوليصة ذات التجديد الاختياري:

وفيها تحتفظ الشركة بحقها في تجديد العقد على أساس سنوي، وهي التي تفضلها شركات التأمين الخاصة، وتسمى البوليصة التجارية لانتشارها على نطاق كبير، وتختلف عن النوع الأول القابل للإلغاء أنها لازمة لمدة سنة لكن للشركة الحق في التجديد من عدمه بخلاف النوع الأول فيمكن إلغاؤها أي وقت بشرط إبلاغ المؤمن عليه.

وتستفيد منها الشركة فيما لو طرأ على المؤمن عليه شيء جديد يستدعي إلغاء الوثيقة مثل انتقاله لوظيفة أخطر من الأولى، ومن ناحية شرعية لا مانع منه أيضًا كشرط في لائحة النظام الأساسي في حساب التأمين التعاوني إن اتفق عليه المشتركون؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم، لكن ينبغي على شركات التأمين التعاوني أن تتميز عن شركات التأمين التجاري، ولا تشترط مثل هذه الشروط التي تفوح منها رائحة النزعة المادية البعيدة عن التعاون والتكافل.

النوع الرابع: البوليصة القابلة للتجديد بشروط:

في هذا النوع يحق للشركة رفض التجديد لأسباب طارئة كظهور مرض خطير جدًا لدى المؤمن عليه، أو بسبب تغيير مهنته إلى مهنة أخطر، فهي تشترط الأحقية في أحوال معينة ولو كان في منتصف المدة.

وهذا الشرط لا محذور فيه شرعًا؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم، لكن ينبغي على شركات التأمين التعاوني أن تتميز عن شركات التأمين التجاري، ولا تشترط مثل هذه الشروط التي تفوح منها رائحة النزعة المادية البعيدة عن التعاون والتكافل.

النوع الخامس: البوليصة القابلة للتجديد المضمونة:

وهي بوليصة تلتزم الشركة بضمان التجديد وعدم الإلغاء طالما أصبحت نافذة المفعول، ويحق للمؤمن عليه فقط الإلغاء أو عدم الاستمرار في القسط، لكنها لا تضمن ثبات الأسعار، فيكون للشركة الحق في الزيادة، ويحتمل معها تخفيض معدلات الأسعار

بإعادة تصنيف المؤمن عليه وقت التجديد، وهو الذي تلجأ إليه الشركات في العادة حتى لا تخسر الشريحة المستهدفة؛ لأن زيادة الأسعار تدعو للانسحاب الجماعي.

ويعد هذا النوع أكثر الأنواع أماناً من عقود التأمين الصحي، حيث يكون للمؤمن عليه الاختيار في التجديد من عدمه، ولأنه يوفر ما يؤمله من التأمين في الأوقات الحرجة، حيث تنسحب الشركات لو كان الاختيار لها في حالات الحوادث أو الإصابة، في الوقت الذي يكون فيه العميل أحوج ما يكون للتأمين، لكن عموماً كلما كانت البوليصة تخدم العميل أكثر كلما كانت تكلفتها أكثر كلفة، كما أنه كلما أخذت البوليصة صفة ثبات السعر زادت تكلفتها^(١).

ومن ناحية شرعية لا مانع منه أيضاً كشرط في لائحة النظام الأساسي في حساب التأمين التعاوني إن اتفق عليه المشتركون؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم.

نهاية مدة العقد:

وبالنسبة لنهاية المدة قد يكون التجديد غير محدود المدة لدى بعض الشركات، وقد يكون لدى بعضها محددًا ب ٦٥ عامًا كحد أقصى^(٢).

وعموماً تنص أغلب وثائق التأمين الصحي على أنه إذا فشل المؤمن عليه في دفع قسط التأمين يعطى مهلة شهر، وتظل التغطية سارية في هذا الشهر، وفي حال انتظامه بالسداد بعد انقطاع يحق للشركة إرجاعه للوضع السابق من خلال قبول قسط التأمين.

وفي البوليصة غير مضمونة التجديد تنص عقودها في الغالب على أنه تنتهي التغطية عند انتهاء المدة التي دفعت لها الأقساط ما لم يكن هناك بند ينص على أن تقوم شركة التأمين

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٤٦)، التأمين الصحي التعاوني، أ. د. خالد بن سعيد: (٢١٢-٢١٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ. د. خالد بن سعيد: (٢١١).

بإخطار العميل عن عدم رغبتها في تجديد البوليصة بمدة تتراوح بين خمسة أيام وثلاثين يوماً، وإذا لم يرسل هذا الإخطار يمكن أن يجدد المؤمن عليه لمدة سنة ثانية^(١).

ومن ناحية شرعية لا مانع منه أيضاً كشرط في لائحة النظام الأساسي في حساب التأمين التعاوني إن اتفق عليه المشتركون؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم، لكن ينبغي على الشركة تغليب جانب التعاون والتكافل في التطبيق ومعرفة أسباب عدم التجديد وتقدير كل طرف بحسبه، وخاصة المحتاجين، وتقدير ظروفهم التي منعتهم من التجديد.

المطلب الثاني: المبلغ التأميني القابل للاقتطاع في البوليصة التأمينية:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معناه ومفهومه:

ويمكن توضيحه في النقاط التالية:

١. يراد به المبلغ الذي يلتزم عميل شركة التأمين (المؤمن عليه) بدفعه عند الحاجة إليه في دفع النفقات الكبرى.
٢. لا يدفع إلا عند الحاجة إليه، وما لم يحتج إليه فلا يلزم، بل يكفي بدفع الأقساط التأمينية.
٣. يدفع هذا المبلغ قبل أن يتم دفع مبالغ التأمين التي التزمت بها الشركة.
٤. يتم دفعه في العادة بعد الخطة الطبية الأساسية، وقبل الخطة الطبية الكبرى، للتقليل من مصاريف العمليات الكبرى.

(١) انظر: الشروط التعسفية في وثائق التأمين - دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبد الرحمن:

(٢٣)، التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (٢١٩)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠٧).

٥. يتم تصميم المبلغ داخل البوليصة القابل للاقتطاع باتفاق الطرفين، وقد يختاره المؤمن بنفسه وقت شراء البوليصة، مع العلم أنه كلما زاد المبلغ القابل للاقتطاع كلما نقص القسط التأميني.

٦. يتم تحديده من قبل العميل بقياس قدرته على دفع تكاليف عملية معينة، والباقي يؤمن عليه ليخفف القسط التأميني عليه.

٧. تتولى شركة التأمين المصاريف بعد خصم المبلغ القابل للاقتطاع من تكلفة المصاريف الطبية، ثم يقسم الباقي كتكلفة بين العميل والشركة، فالشركة تتحمل ٨٠٪ مثلاً والعميل ٢٠٪ إضافة للمبلغ القابل للاقتطاع (وهذا غير القسط طبعاً)، ويسمى هذا النوع المشاركة بالنسبة أو التأمين المشترك، وقد تزيد النسبة أو تنقص على اختلاف الشركات.

٨. تلتزم الشركة بهذه الالتزامات خلال اثني عشر شهراً.

٩. يلجأ لهذا النوع في المصاريف الطبية الكبرى؛ إذ لا يمكن تحمل مثل هذه المصاريف إلا بتعاون الطرفين.

١٠. أحياناً تكون هناك مبالغ قابلة للاقتطاع في حالة، أو مرض في مصاريف النفقات الطبية الكبرى.

١١. من فوائد هذا النوع تقليل مصاريف النفقات الطبية الكبرى؛ كما أنه يحث المريض على التقليل من النفقات غير الضرورية.

١٢. تحديد مدة المنفعة لمبلغ الاقتطاع يختلف من شركة لأخرى، لكن كلما طالت مدة المنفعة كلما ارتفع القسط، حيث يكبر احتمال الخسارة خلال المدة الطويلة.

المسألة الثانية: مثال تطبيقي على المبلغ القابل للاقتطاع:

شخص لديه بوليصة تأمين بقسط شهري، وفيها مبلغ قابل للاقتطاع قدره ٢٠٠٠

ريال، وحدث له مرض كلف علاجه ١٠,٠٠٠ ريال فحيثند عند الدفع يدفع العميل المريض ٢٠٠٠ ريال أولاً، ثم يقسم الباقي بين الطرفين ٨٠٪ على شركة التأمين، والباقي ٢٠٪ على العميل غير دفع الأقساط التأمينية طبعاً، فيكون العميل على هذا قد دفع ثلاثة أمور: قسط الاشتراك + نسبة ٢٠٪ من تكلفة العلاج + المبلغ القابل للاقتطاع.

وتلتزم الشركة بتحمل مسؤولياتها خلال السنة أو مدة العقد، وبناء عليه فلو حدث له حادث وحصل له تغطية مالية، ثم حصل له حادث آخر خلال السنة، فإن الشركة تتحمل التأمين عليه في الحالين خلال السنة.

مثال في جدول على المبلغ القابل للاقتطاع مع حساب المصاريف الطبية الكبرى^(١):

القيمة	الصنف
١٠,٠٠٠ ريال مثلاً	إجمالي النفقات الطبية
٢٠٠٠ ريال مثلاً	المبلغ القابل للاقتطاع
٨٠٠٠ ريال	المبلغ الخاضع لحساب المصاريف الطبية الكبرى
$٨٠٠٠ \times ٨٠\% = ٦٤٠٠$ ريال	الاسترداد ونسبة مساهمة شركة التأمين
$٨٠٠٠ \times ٢٠\% = ١٦٠٠$ ريال	نسبة مشاركة المؤمن عليه (عميل الشركة)
١٠,٠٠٠ ريال	المجموع

فيكون العميل على هذا قد دفع ما نسبته ٤٦٪.

وما سبق في بوليصة واحدة وهي بوليصة المصاريف الطبية الكبرى، وأحياناً إذا وجد له وثيقتان: الأولى: بوليصة المصاريف الطبية الأساسية، والثانية: بوليصة المصاريف الطبية الكبرى مثلاً، فإن العمل فيها كالتالي:

١. يتم دفع المصاريف من خلال بوليصة المصاريف الطبية الأساسية.
٢. يتم خصم المبلغ القابل للاقتطاع.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (٢٢٤)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٨٥).

٣. تدفع شركة التأمين ٨٠٪ من المتبقي بموجب بوليصة المصاريف الطبية الكبرى.

٤. يدفع العميل ٢٠٪ من المتبقي كنسبة مشاركة.

مثال على الصورة السابقة:

عملية جراحية تكلف ٣٢,٠٠٠ ريال وبوليصة تأمين أساسية بتغطية ١٢,٠٠٠ ريال، مع مبلغ قابل للاقتطاع من بوليصة مصاريف طبية كبرى ٤٠٠ ريال، فيكون العمل كالتالي^(١):

النوع	المبلغ
إجمالي تكلفة العملية والنفقات	٣٢,٠٠٠ ريال
المدفوع بموجب بوليصة التأمين الطبية الأساسية	١٢,٠٠٠ ريال
الرصيد بعد البوليصة الأساسية	٢٠,٠٠٠ ريال
المبلغ القابل للاقتطاع	٤٠٠ ريال
الرصيد بعد خصم الاقتطاع الممتد	١٩,٦٠٠ ريال
ما تدفعه شركة التأمين بموجب بوليصة مصاريف طبية كبرى	٨٠٪ $\times$ ١٩,٦٠٠ = ١٥٦٨٠ ريال
ما يدفعه العميل مالك البوليصة	٢٠٪ $\times$ ١٩,٦٠٠ = ٣٩٢٠ ريال
مجموع ما دفعه مالك البوليصة إجمالاً	٤٣٢٠ = ٤٠٠ + ٣٩٢٠ ريال

المسألة الثالثة: حكم المبلغ القابل للاقتطاع:

ويظهر والله أعلم أنه شرط جائز؛ والأصل في الشروط الصحة والإباحة، ولا محذور فيه، والحق للمشتري ولا يعدوهم، وكشرط الواقف المتبرع إذا قيده بشروط صحيحة، ولما فيه من المصلحة وقطع سبل التلاعب بأموال التبرعات، مع مراعاة بعد الشركة عن مشابهة التأمين التجاري.

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (٢٢٦).

المبحث الثامن عشر: أحكام ممارسات بعض ملاك الوثائق:

من المخالفات التي يقع فيها بعض ملاك الوثائق:

١. يقوم بعض المؤمن عليهم بزيارات غير ضرورية للأطباء لشعورهم بعدم الاستفادة من الوثيقة، أو يطلبون بعض الفحوصات غير المهمة، أو يطلب خدمات غير ضرورية مثل التنويم مع أن الطبيب المختص لا يرى ضرورة لذلك، وهذا لا يجوز؛ لأنه من أكل المال بالباطل.
٢. ادعاء التمارض للحصول على التعويض في حال التأمين على العجز الجزئي، أو الكلي وهذا لا يجوز أيضًا؛ لأنه من أكل المال بالباطل.
٣. إعطاء البطاقة الصحية لغيره من قريب أو صديق، ويحصل هذا حينما يضعف إشراف الشركات أو تكون البطاقة غير دقيقة في التعريف بحاملها، وهذا أيضًا لا يجوز؛ وهو من التعاون على الإثم والعدوان وأكل المال بالباطل.
٤. تساهل الأطباء في ابتزاز بوليصة التأمين القوية، وهذا لا يجوز ويعد من أكل المال بالباطل والتدليس والغش، وقد نص على هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).



(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل)

المبحث التاسع عشر: نحو مقترح لتأمين تعاوني صحي نموذجي:

توجد ملاحظات عدة على التطبيقات المعاصرة للتأمين التعاوني، التي تشبث بالفتوى الشرعية من المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء، ومع عدم تحريمنا لواقع بعض الشركات الموجود لكنه ليس الطموح، كما أنه ليس الذي كانت تؤمله تلك الفتاوى، وهذا مقترح نموذجي يحاول الاقتراب من تلك الفتاوى والقرارات الجماعية من علماء الشريعة:

١. يبدأ المقترح بتكوين جهة عامة (جهة لا ربحية مثل الجمعيات التعاونية والاتحادات والنقابات المهنية أو حتى الجهات الحكومية)^(١).

٢. تضع الجهة المسؤولة نظام التأمين التعاوني الصحي الذي تنوي السير عليه، وحسب نوع النشاط المحدد ومجاله وأهدافه ولوائحه وأنظمتها، ولا بد أن يكون متفقاً مع الشريعة في أحكامه.

٣. بعد أخذ الموافقات والتراخيص اللازمة يعلن للجمهور لتقبل الاشتراكات في التأمين الصحي، ويطلع المشتركون على النظام، ويدفعون اشتراكاً سنوياً للجهة المسؤولة.

٤. تصدر الجهة شهادات اشتراك تقوم مقام وثائق التأمين.

٥. تجمع الاشتراكات في حساب خاص، ويتفق مع جهة ثالثة متخصصة في الاستثمار في استثمار أموال الصندوق بطريق المضاربة أو مقابل أجر مقطوع كوكيل بأجر.

٦. يدير عملية التأمين والأقساط الشركة المكلفة بالاستثمار، وهي في الأصل شركة ذات خبرة تأمينية في مجال التأمين التعاوني، أو يؤسس لإدارة الصندوق شركة

(١) ولأمان من تولي شركة لذلك لكن الأولى ما ذكر؛ لأن الواقع أن الشركات حينما تولت ذلك ابتعدت عن الهدف التعاوني، وشابهت التأمين التجاري في عدد من التصرفات والقرارات، كما أنه يرد على هذه الشركات كونها تتحكم في توجهات نشاطها التأميني، دون مراعاة لرأي ممثلي حساب التأمين، ولذا نص القانون المصري على عدم مزاوله التأمين إلا لجهة معنوية من جمعيات وصناديق تعاونية، ولم يشر لقيام شركة تجارية بذلك. انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٤٦-٢٤٧).

تجارية مساهمة يستقطب له الخبرات في مجال التأمين والاستثمار لتقوم بإدارة التأمين وعملية الاستثمار.

٧. في حال وجود فائض في الصندوق يعاد للمشاركين بنسبة ما دفعوه، ويمكن جعله كاحتياطي يخفض به قسط التأمين المستقبلي، هذا بالنسبة لفائض السنة، أما فوائض السنوات الماضية إن كان يمكن فصله فيجعل كاحتياطي لحساب التأمين أو يخفض به القسط، كما يمكن الاستفادة من الفائض في إعطاء المحتاجين من المشاركين والذين أضرت بهم بعض الشروط في النظام الأساسي وحرمتهم من مبلغ التأمين، وينصح هنا بتوزيع بطاقات صحية مجانية بنسبة مقبولة للمحتاجين من الفائض لتحقيق مبدأ التعاون والتكافل.

٨. يعطى المحتاجون لمبالغ التأمين من الحساب من الفائض أو من رصيد مبالغ التأمين الاحتياطية.

٩. تغطي مبالغ التأمين من خلال مجموعة من الخيارات والحلول وهي:

- الأرباح الاستثمارية لحساب التأمين.
- الاحتياطيات التأمينية.
- التأمين الاقتراني.
- إعادة التأمين التعاوني، ولا يجوز إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري، وما من ضرورة تدعو له إلا إذا رأت الهيئة الشرعية في الشركة ضرورة لذلك.
- إقراض حساب التأمين من حساب الشركة إن رغبت في ذلك بدون اشتراط عليها.
- زيادة اشتراك المستأمينين أنفسهم.
- فإن لم يوجد فيكتفى بترميم الحوادث بما هو موجود في حساب التأمين^(١)؛ لأنه متبرع، وهذه حقيقة التبرع، ولا يثقل كاهل حساب التأمين وهو منهم وإليهم لكن وفق ضوابط ورقابة صارمة من الجهات المسؤولة.

(١) انظر: وقفات مع قضية التأمين، د. سامي السويلم: (٢١)، عن العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني: (٣٠٦).

١٠. لا مانع من حساب القسط التأميني بالطرق التي يحسب بها التأمين التجاري؛ لكونها بنيت على قوانين رياضية تفتت الأخطار وتوزعها على الجميع وتحقق العدل بذلك.
١١. يحدد القسط التأميني وفق رؤية غير ربحية، بحيث يكون بسعر مناسب وفي المتناول وبعيداً عن الاستغلال، وبما يكفي ليكون مصدراً للاستثمار لتقوية الرصيد للحساب التعاوني، وتعديل فيه الجمعية دورياً وفق هذه الأهداف.
١٢. يقدم المشترك القسط على أساس أنه تبرع في الأصل ولا يحق له استرجاعه، وقصد العوض إن حصل تابع لهذا القصد، ويعلم أن هدفه تخفيف الضرر عن المتضرر من المشتركين وهو منهم.
١٣. يفصل حساب التأمين عن حساب الجهة التي تدير عملية التأمين.
١٤. أرباح حساب التأمين ونصيبه من المضاربة يضم لحساب التأمين.
١٥. يحدد مبلغ التأمين المتوقع إمكانية توفيره للمتبرع وفق الأسس المتبعة لتحقيق العدل، ولا بأس بتحديد مبلغ التأمين من قبل العميل، وبناء عليه يحدد القسط وفق الأسس الفنية، ويُعدُّ مبلغ التأمين وعداً غير ملزم لحساب التأمين، بل إذا توفر ذلك فيعطى من الحساب، وإن لم يتوفر من حساب التأمين ولا من خلال إعادة التأمين التعاوني ولا من إقراض الشركة فلا شيء له، ولا بد أن تكون هذه النقطة في منتهى الوضوح لحماية حسابات التأمين من الانهيار، وللبعد عن عنصر المعاوضة وتحقيق معنى التبرع والتكافل الحقيقي.
١٦. من حق العميل إقامة دعوى قضائية في حال الخطأ في التصرف معه وعدم الوفاء بالوعد المستحب بحجة الفساد الإداري في المعاملة، وليس بحجة عدم إعطائه مبلغ التأمين، ويثبت ذلك للجهة القضائية؛ لأنها غير ملزمة في حال عدم القدرة.
١٧. يستفاد من الوسائل الفنية من حسابات وقوانين إحصاء ورياضيات التأمين لتحديد الاشتراكات ومبالغ التأمين.

١٨. يجوز لحساب التأمين قبول الهبات والتبرعات الحكومية والأهلية لدعم الحساب.
١٩. لكل مشترك الانسحاب في أي وقت؛ لأنه متبرع، سواء بخطاب رسمي، أو بتخلفه عن دفع الأقساط خلال مهلة السداد المحددة^(١).
٢٠. ينبغي لحساب التأمين أن لا يقصر الاستفادة من التعويض على المشتركين، بل يساهم في خدمة المحتاجين المتضررين من غير المشتركين، أو مشتركين سابقين لم يستطيعوا الاستمرار بعائق مادي؛ لتحقيق معنى التبرع الحقيقي والتكافل، ولو بنسبة سنوية محددة مثل ٢٠٪ من الفائض^(٢).



(١) انظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر: (٢١-٢٨).

(٢) انظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر: (٢١-٣٠)، العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني: (٣٠٤).



المبحث العشرون: حكم احتساب القسط التأميني في الشركات التعاونية وفق أسس شركات التأمين التجاري:

في الحقيقة لم أجد من بحث مسألة حكم احتساب القسط التأميني وفق أسس شركات التأمين التجاري من ناحية فقهية سوى إشارة للدكتور علي القره داغي، حيث نص على جوازها^(١)، ولعل حجة هذا القول أنه من باب ما لا يتم المشروع إلا به، فإدام التعاون مرغبا فيه ومأذونا فيه، ولا يتم هذا المشروع إلا به فيكون له حكمه؛ لأنه ثبت بالتجربة أن الحسابات الاكتوارية تساعد على دقة عمل الشركة من جوانب فنية وضمان حساب التأمين من الاضمحلال والفناء، وهذا القول له وجهته، وخاصة أن شركات التأمين التعاوني في بدايتها، وأي فشل سوف يقضي عليها، ولا محذور في ذلك شرعا، لكن ينبغي على الشركة مراعاة مبدأ التعاون والتكافل في وضع الشروط والاستثناءات وفق رؤية مدروسة تحقق الهدف المنشود.



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٦٨).

المبحث الحادي والعشرون: أحكام ممارسات بعض شركات التأمين الصحي:

تمارس بعض الشركات حيلًا لإسقاط الالتزامات المالية عليها، ومنها:

١. تخطيط الشركة للتحايل لتقليل التغطيات الطبية: لا يحق للشركة التحايل بغير وجه حق لعدم إعطاء مستحق مبلغ التأمين في حال توفر الشروط، ويعد هذا من أكل المال بالباطل، ومن إخلاف الوعد المحرم.

٢. حكم تحديد العلاج: تحديد قيمة العلاج في البوليصة جائز إذا وضع بصورة عادلة متناسبة مع أسعار السوق، ووافقت عليه هيئة المشتركين؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم، فما اتفقوا عليه بلا محذور فهو جائز، ومثله يقال في تحديد مدة المنفعة في البوليصة، وكذلك استبعاد بعض المصاريف أو الأمراض من التغطية، لكن ينبغي على شركات التأمين التعاوني أن تتميز في هذا المجال، وتثبت أنها تعاونية وتغطي سائر الأمراض، وإن كان لا يلزمها شرعًا تغطية كل الأمراض.

٣. تحديد مدة انتظار: يرجع فيه لما اتفقت عليه هيئة المشتركين؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم فما اتفقوا عليه بلا محذور فهو جائز.

٤. حكم الإعلانات المضللة لمنافع البوليصة: وهنا يجب أن تحذر شركات التأمين التعاوني الإسلامية من سلوك طريق الإعلانات المضللة والكاذبة، التي تدعي ما لا تقدر عليه، بل تكون صادقة في وعودها دون مبالغة ولا تزييف، وتلتزم في دعايتها بالضوابط الشرعية.

٥. حكم جهل المستفيد بخفايا مصطلحات العقد وعدم شرحه وعيوبه للعميل: وهنا ينبغي على شركات التأمين التعاوني شرح العقد بوضوح وصياغته بعبارة واضحة، ليفهمه المشترك بلا غموض ولا تعقيد، ويكون بخط واضح كبير، ولا يجوز للشركة تعتمد التعمية والغموض؛ لأنه غش وتدليس، وغبن وخديعة وتلبيس.

٦. حكم تسعير البوليصة من قبل الدولة للتأمين التعاوني: وهذا يأخذ حكم التسعير عموماً، فالأصل فيه المنع إلا إن وجدت حاجة يراها ولي الأمر تقتضي مثل ذلك، مثل تلاعب الشركات ونحو ذلك، ومع وجود خلاف فيه، إلا أن الصحيح جوازه إذا وجد له سبب معتبر. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وذكر رواية عن مالك، وبه قال بعض أصحابه^(٢)، وهو قول ثانٍ عند الشافعية^(٣)، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(٥). خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة^(٦)؛ لأن ذلك يسد أبواب الاحتكار والجشع، ويمنع الظلم، ويكون من قبيل الإكراه بحق، وله صور كثيرة جائزة بالنص الشرعي.



- (١) انظر: بدائع الصنائع: (١٢٩/٥)، الاختيار: (١٦١/٥)، اللباب: (١٦٧/٤)، تبين الحقائق: (٢٧/٦-٢٨)، شرح العناية: (٥٩/١٠)، البناء: (٢٤٥/١١)، وبعض المتأخرين من الحنفية قصر الجواز على الأقوات في زمن الاضطراب. وانظر: الملكية الخاصة للمصلح: (٤٢٥)، الملكية ونظرية العقد: (٦٤-٦٥).
- (٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: (٣٦٠/١)، شرح الزرقاني: (٣٨٠/٣)، التاج والإكليل: (٣٨٠/٤)، قوانين الأحكام الشرعية: (٢٢٠)، البيان والتحصيل: (٣١٤/٩).
- (٣) انظر: روضة الطالبين: (٤١١/٣)، نهاية المحتاج: (٤٧٢-٤٧٣)، أسنى المطالب: (٣٩/٢)، مغني المحتاج: (٣٨/٢).
- (٤) انظر: المغني: (٣٠٣/٤)، شرح الزرقاني: (٢٨٠/٣)، اختيارات ابن القيم: (٢٤٢/١).
- (٥) انظر: الطرق الحكمية: (٢٦٣)، جامع الفقه لابن القيم: (١٣٩/٤).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٣-١٩٤)، (٢٨/٧٦، ٨٦، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥)، رسالة الحسبة: (٢٤)، الإنصاف: (٣٣٨/٤)، الفروع: (٥١/٤)، كشف القناع: (١٨٧/٣).

الختمة

وفي نهاية البحث نحمد الله أولاً وآخراً، على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والنعم، والجود والكرم، ونختم هذا البحث بذكر أهم النتائج وبعض التوصيات.

أهم نتائج البحث:

ونلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١. أن كلمة التأمين لها أصل في اللغة، وأنها من الأمن ضد الخوف، وأنه يأتي بمعنى تحقيق الأمن والاطمئنان، ومنه تأمين الحربي، فيقال مستأمن أي معطى الأمان، وأن من المعاني الجديدة التي أقرها مجمع اللغة العربية: قالوا: أمن على الشيء: دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد فيقال: أَمَّن على حياته، أو على داره، أو سيارته.

٢. يراد بالتأمين التجاري: عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الآخر - وهو المستأمن - أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم.

٣. أن نظام التأمين يختلف عن التأمين فنظام التأمين: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار الأخطار الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

٤. يراد بالتأمين التعاوني عقد بين مجموعة من الأشخاص يتعاونون فيه على مواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي منهم، يقدم بمقتضاه كل منهم اشتراكاً في مقابل أن يؤدي له، أو إلى المستفيد الذي يحدده مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المؤمن منه في جانبه. وأن بعضهم يسميه التأمين التبادلي، أو التأمين بالاكتاب، وأن هناك من رأى التفريق بين التبادلي والتعاوني، ومنهم من لم يفرق.

٥. يراد بالتأمين التبادلي: التأمين الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن والمؤمن، فيتفقون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين والمسؤولية فيه غير محددة أو هو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً.

٦. من خلال البحث ظهر أن التأمين له منافع وله سلبيات، وأن له معارضين كما أن له مؤيدين.

٧. أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة تحول لمشروع تجاري في صورة شركات تجارية، وكثرت معه النوازل التي تحتاج لبحث.

٨. بالنسبة لمفهوم التأمين الصحي تبين لنا أن بعضهم يرى أنه نوع من أنواع التأمين الاجتماعي، ويعرفه بتعاريفه، وبعضهم ينحو به المنحى القانوني، وبعضهم ينحو به المنحى الاقتصادي، يرى البعض خلاف ذلك، ومما قيل في تعريفه: ذلك النمط من أنماط التأمين الاجتماعي، الذي يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية ذات المنشأ الفسيولوجي، كالمرض المؤقت والعجز الصحي والشيخوخة، ويأخذ هذا الاهتمام مظهر الرعاية الطبية العينية من جهة، وتوفير البديل النقدي خلال فقدان الدخل من جهة أخرى.

٩. مفهوم التأمين الصحي التعاوني يمكن القول بأنه تبرع ممن يريد الاشتراك في هذا التأمين بمبلغ من المال لمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحي، لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين.

١٠. أن التأمين له ثلاثة أركان: العاقدان والصيغة ومحل العقد.

١١. أن الخطر من أهم عناصر العقود عليه، وهو الذي لأجله حصل التعاقد، وهو في التأمين الصحي يختلف عن غيره من أنواع التأمين، وأنه يقصد بالخطر في

مجال التأمين الصحي ما يعرض للإنسان من أمراض، وما يتطلبه ذلك من عمليات جراحية وعلاج وإقامة بالمستشفى ودواء وزيارات للطبيب ونحو ذلك، وبعضهم يدخل في التأمين الصحي ما يصيب الإنسان من عجز كلي أو جزئي، وبعضهم يدخل العجز في نوع آخر وهو التأمين التكافلي، وهو الصورة الشرعية البديلة عن التأمين على الحياة، وقد يفرد باسم في التأمين التجاري باسم التأمين على الإصابات^(١)، كما أن التأمين الصحي قد يتفرع عن أنظمة التأمينات الاجتماعية، وهي أنظمة حكومية أفتى العلماء بجوازها.

١٢. القسط التأميني أو الاشتراك: هو الأداء الذي يلزم به المؤمن له نظير تحمل الطرف الآخر عبء الخطر المؤمن منه، والذي قد يسمى الاشتراك في التأمين التعاوني، والمدين بالاشتراك هو الشخص الذي أبرم العقد مع هيئة التأمين التعاوني، والمشارك هو طالب الاشتراك، وقد يكون المستفيد أو المؤمن له، والدائن بالاشتراك هو هيئة التأمين التعاوني.

٣١. مبلغ التأمين: التقدم المالية التي يلتزم المؤمن بدفعها عند تحقق الخطر.

١٤. تبين أن للتأمين نوعين رئيسيين: الأول: التأمين على الأشخاص، والنوع الثاني: التأمين على الأضرار، وكل منهما له أقسام عدة.

١٥. أن للتأمين أقساماً عدة، فمنه الحكومي، ومنه الذي يقوم به القطاع الخاص، ومنه التعاوني ومنه الربحي.

١٦. أن التأمين الصحي أنواع عدة، فمنه: التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض)، ومنه التأمين الصحي التعاوني، التأمين الصحي التبادلي، التأمين الصحي المباشر، التأمين الصحي الاجتماعي.

١٧. أن التأمين التعاوني متقدم في النشأة على التجاري لكن التجاري تفوق عليه في التنظيم والتقنين، ويُعدُّ التأمين على المرض من أقدم أنواع التأمين.

(١) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٢٧).

١٨. أن من أسباب ازدهار التأمين التعاوني تهرب شركات التأمين التجاري من التأمين حال الحروب، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتوجه الناس لهيئات التأمين التبادلي، التي ازدهرت وتعاضم حجمها بفعل هذا الإقبال غير المسبوق، حتى أصبحت أكبر خمس شركات في العالم على الحياة شركات تبادلية.

١٩. أن من أهم نشوء التأمين بصورته المعاصرة ما عرف في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات، وكذلك علم الحسابات الاكتوارية، أو الحسابات الاحتمالية.

٢٠. في فصل التجارب ظهر وجود تجارب كثيرة في هذا المجال، وحاجة كل تجربة لمزيد من البحث والدراسة من جميع النواحي.

٢١. تبين من خلال البحث وجود ذكر في كتب المتقدمين كالإمام مالك ومن بعده لبعض صور التأمين مثل التأمين على الحياة.

٢٢. بعد عام ١٩٤٦م تم إنشاء منظمة الصحة العالمية للعناية بالجانب الصحي في دول العالم، وتعزيز التنمية، وتدعيم الأمن الصحي، وتعزيز النظم الصحية، وتسخير البحوث والمعلومات لهذا الغرض وتقوية الشراكات وتحسين الأداء في هذا المجال وتبادل الخبرات.

٢٣. تبين من خلال البحث أن المستقبل للتأمين الصحي التعاوني، وأنه يعد تجربة ناجحة بإذن الله، وهذا يستدعي مزيداً من البحث والدراسة.

٢٤. في مبحث الفروق تبين أن هناك فرقاً بين التأمين التجاري والتعاوني، وأن هناك فرقاً بين عقود المعاوضات والتبرعات.

٢٥. في مبحث حكم التأمين تبين أن هناك أكثر من عشرة أقوال، مع اتفاقهم على جواز التعاوني والتبادلي، وذهب جمهورهم لتحريم التجاري، وصدرت به عدد من القرارات من المجامع واللجان والهيئات الشرعية.

٢٦. تكييف العلاقة بين حساب التأمين (هيئة المشتركين أو صندوق التأمين) وحساب المساهمين بإدارته (الشركة المساهمة المتخصصة في إدارة عمليات حساب التأمين) هي علاقة وكالة بأجر أو دون أجر على أساس المضاربة، وهي علاقة جائزة بشروطها المذكورة، وتكييف العلاقة بين حساب التأمين والمستأمنين (المشاركين حاملي الوثائق التأمينية) هي علاقة تبرع وتعاون، وقد كيفه بهذا مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومثله صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٧. تبين لنا اختلاف العلماء في حقيقة عقد التأمين التعاوني من حيث المعاوضة والتبرع: هل هو من قبيل عقود المعاوضات أو من قبيل عقود التبرع أو مركب منهما؟ ثلاثة أقوال.

٢٨. تبين لنا في تكييف العقد تباين الآراء في ذلك، فمنهم من خرج على الهبة بعوض، ومنهم من خرج على الالتزام بالتبرع، أو على المضاربة مع التبرع، أو على مسألة العاقلة، أو على عقد الموالاة، أو على القياس على مسألة ضمان الطريق، أو على مسألة النهد وجمع الأزواد، أو على مسألة الوقف على نفسه وولده أو على فئة معين في مجال معين ثم يدخل هو فيهم، ومنهم من خرج التأمين الصحي على مسألة الجعالة على البرء، أو على قضية تجار البز مع الحاكة أو التخريج على أنه عقد جديد يمكن أن يسمى بمعاوضات الإرفاق أو المعاوضة التعاونية.

٢٩. كما تبين لنا أن البطاقات الصحية هي في الحقيقة مجرد وثيقة إثبات على أحقية صاحبها بالعلاج أمام الجهة المصدرة أو وكيلها، كما أنها تسهل عملية معرفة التاريخ والوقت ونوع العلاج ومكانه، ويستفاد منها في أخذ معلومات صاحبها وما قدم له من العلاج لتقييدها في ملفه لتطبق عليه أحكام العقد، وبناء على ذلك فليس للبطاقة حكم مستقل منفرد عن العقد الأصلي.

٣٠. تجويز مجمع الفقه الإسلامي قيام شركات بدور الجمعيات التعاونية في تأسيس شركات تأمين تعاوني مختلطة بشرط الالتزام بمبدأ نظام التأمين التعاوني الحقيقية.

٣١. تبين أن الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين طيلة مدة معينة لقاء مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، أنه يأخذ حكم عقد الإجارة، وبناء عليه أجازته بعضهم لتوفر الشروط فيه، ومنعه بعض المعاصرين، وتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو تحريم مثل هذا التعاقد، والبديل الشرعي لهذه الصورة إما توسط شركة تأمين تعاوني في هذا العملية، أو قيام المستشفى بفتح محفظة تأمين تعاوني تقوم على التبرع والتعاون بنفس نظام شركات التأمين التعاوني المجازة شرعاً من علماء العصر، مثلها لو كان العقد بين الشخص وبين المستشفى خلافاً ووفقاً، ويجوز أن تقوم به شركات تأمين تعاوني.

٣٢. أن عقد العلاج الصحي من الفقهاء من خرجه على عقد الإجارة (أجير مشترك وإجارة منافع)، ومنهم من كيفه على عقد الجعالة

٣٣. جواز التعامل مع شركة التأمين التعاوني ولو كانت غير إسلامية بشرط أن تكون معاملاتها حلالاً، وأنها تأخذ حكم الشركات المختلطة.

٣٤. طبيعة العلاقة بين هيئة المشتركين وإدارة شركات التأمين التعاوني قد تكون وكالة من دون أجر مع المضاربة برأس مالها واستحقاق جزء من الربح، وهذه الصورة جائزة، والصورة الثانية أن تكون وكالة بأجر محدد مع تحمل الشركة للمصاريف، وهذه الصورة قد أجازتها هيئات بعض الشركات، وفي جوازها نظر، والأولى أن يلتزم حساب التأمين بالمصاريف ويعطى الوكيل أجر عمله.

٣٥. من خلال مقارنة ميزانية شركتي تأمين: إحداهما تعاونية والأخرى شركة تجارية من شركات قطر تبين لنا أن شركة التأمين التعاوني وزعت الفائض البالغ ٨٪ والذي وصل عام ٢٠٠٣م إلى ١٤ ٪، كما وزعت أرباحاً على حملة الأسهم بلغت ٩ ٪، وهذا يدل على أن الفائض قوي جداً لدرجة أنه قارب أو زاد على أرباح حملة الأسهم، بينما لم توزع شركة التأمين التجاري أي فائض؛ لأن كل الفائض لها مع حملة أسهمها، مما يدل على مدى كثرة الرسوم التي تأخذها هذه الشركات.

٣٦. الفائض هو: المبالغ الناجمة عن تسوية الإيرادات المتحققة من مزاولة عملية التأمين التعاوني والعمليات المرتبطة بها مع النفقات المستحقة، والتسوية المالية المذكورة قد تكون سلبية بوجود عجز، وقد تكون إيجابية بوجود زيادة مالية، وهو ما يسمى الفائض، ولا يوجد فائض إلا في التأمين التعاوني، والتكليف الفقهي في الفائض أنه شبيه بما في حديث الأشعرين، أو ما يسمى بمسألة النهج أو جمع الأزواد.

٣٧. في مبحث الشروط: يجوز وضع شرط أو أكثر في عقد التأمين الصحي التعاوني، بناء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة، بشرط أن لا يخالف الشرط نصاً أو يخالف مقتضى العقد، كما تبين أن الاستثناءات شروط فتأخذ حكمها؛ لأنها في حقيقتها شروط مقترنة بالعقد، وأن على شركات التأمين التعاوني البعد عن الشروط التعسفية.

٣٨. الزكاة في حساب التأمين التعاوني الصحي: بالنسبة لحساب المشتركين فينبني الحكم فيها على تكييفها الفقهي في الأصل، فإن قلنا إنها هبة وتبرع فلا زكاة فيها، لأنها ليست مملوكة لأحد، ومن شروط الزكاة الملك واستقراره، ولأنها ليست خاصة بواحد من حملة الوثائق، ولأنها تأخذ حكم الأموال المتبرع بها التي ليس مالك والأموال المجهولة وهذه لا زكاة فيها، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨م، وإذا حصل حامل وثيقة التأمين على فائض في نهاية العام فيجب عليه إخراج زكاته إذا حال عليه الحول، أما قبل توزيع الفائض فلا زكاة فيه لعدم استقرار الملك فيه، أما حساب المساهمين والذين تمثلهم الشركة المساهمة، فهذه تجب فيها الزكاة، لتوفر شروط الزكاة فيهم، فهو ملك مستقر، وكل منهم له أسهمه التي يملك كامل التصرف فيها، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨م.

٣٩. وبالنسبة للمبلغ القابل للاقتطاع فيظهر والله أعلم أنه شرط جائز؛ والأصل في الشروط الصحة والإباحة، ولا محذور فيه، والحق للمشاركين ولا يعدوهم وكشرط الواقف المتبرع إذا قيده بشروط صحيحة، ولما فيه من المصلحة وقطع سبل التلاعب بأموال التبرعات.

٤٠. حكم تسعير البوليصة من قبل الدولة للتأمين التعاوني: يأخذ حكم التسعير عمومًا، فالأصل فيه المنع إلا إن وجدت حاجة يراها ولي الأمر تقتضي مثل ذلك مثل تلاعب الشركات ونحو ذلك، ومع وجود خلاف فيه إلا أن الصحيح جوازه إذا وجد له سبب معتبر.

٤١. إعادة التأمين تأخذ حكم التأمين في الأصل حلاً وحرمة؛ لأنه تأمين حقيقي.

٤٢. الحكم في إعادة التأمين التجاري ينبنى على التوصيف الفقهي للمسألة مع بيان حكم التأمين في الأصل بأنواعه.

٤٣. في بدائل إعادة التأمين ظهر لنا أن التأمين الصحي الاقتراني له حكم التأمين التجاري والتعاوني حلاً وحرمة، وسواء كان صحيحاً أو غيره، ومثله التأمين الصحي المشترك.



أهم التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. ابتعاد شركات التأمين التعاوني عن مشابهة شركات التأمين التجاري في شروطها وعقودها ورسومها.
 ٢. يوصي ببحث مسألة إعادة التأمين على الحياة (التكافلي) والتوسع فيها.
 ٣. يوصي بإنشاء اتحاد دولي للتأمين التعاوني الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي ليتولى تطوير هذه الصناعة وفق الرؤية الشرعية.
 ٤. يوصي بإنشاء مؤسسة دولية لوضع معايير تأمين تعاوني إسلامي معتمدة.
 ٥. يوصى بوضع هيئة شرعية دولية متخصصة في التأمين، تجمع كل خبراء التأمين على مستوى العالم الإسلامي، لإفادة الشركات، وبحث قضايا التأمين، وتصحيح المسار.
 ٦. كل جوانب البحث في الحقيقية تحتاج لرسائل علمية لبحثها، فلو بحث أحكام التغطيات التأمينية في رسالة علمية لكان كافياً، وكذلك أحكام إعادة التأمين، وكذلك أحكام الفائض في التأمين التعاوني، وأحكام الشروط في التأمين الصحي التعاوني، وكذلك أحكام بوليصة التأمين الصحي، وأحكام ممارسات ملاك الوثائق، وكذلك أحكام القسط التأميني في الشركات التعاونية ونحوها من المباحث مع العناية بنماذج تطبيقية من واقع الشركات المتجدد في الداخل والخارج.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



obeikandi.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ هَلْ ءَامَنْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا ءَامَنْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَبِيرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	يوسف	٦٤	١٧
﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾	قريش	٤	١٧
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ هُمْ مُّهْتَدُونَ﴾	الأنعام	٨٢	١٧
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٢	٢٢، ٢١١
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	١٠٣	٢٢
﴿كَذَٰلِكَ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	٧	٣٥، ١٥٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾	النساء	٣٣	١٨٧، ٢٤١، ٢٤٢
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطَافٍ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَّاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٩٢	٢٠٨
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	الحشر	٩	٢١١
﴿لَن نَّأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	آل عمران	٩٢	٢١١

٢١١	١٧ - ١٨	البلد	﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمُنَنَىٰ﴾ ^(٧)
٢٤١، ٢٤٢	٧٥	الأنفال	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٢٤٢	٧٢	الأنفال	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾
٢٤٧	١٥٢	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٤٧	١٠	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
٢٤٧، ٢٤٩	٢٢٠	البقرة	﴿وَسْتَأْنُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾
٢٨٤	١٦٥	الأنعام	﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾
٢٨٤	٣٨	المدثر	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
٣٢١	١٨٨	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٨٤	«ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود عن والده»....
٤٥	«سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية، وعليكم بالصدق والبر فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور، فإنهما في النار».....
٤٦	«لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى وطيب النفس من النعم».....
١٦٤	أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.....
١٦٤	أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيتهم.....
١٦٤	«لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».....
١٦٤	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنعها أخاه، أو ليمسكها».....
١٦٦، ٢٤٥، ٢١٢	«إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، وقل طعام عيالهم بالمدينة: جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».....
١٨٧	هو أولى الناس بمحياه ومماته.....
٢٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.....
٢٠٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.....
٢٠٩	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.....
٢١١	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».....
٢١٢	«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك أصابعه.....

٢١٢	«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»
٢١٤	بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
٢١٤	«نادي الناس فيأتون بفضل أزوادهم»
٢٤٢	«كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدةً، ولا عقد ولا حلف في الإسلام»
٢٤٧	لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ذلك فنزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾



فهرس الآثار

الآثر	الصفحة
عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه.....	٢٩٥
عن الزبير: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم.....	٢٤٢
عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾: من يعتمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه».....	٢٤٧



obeikandi.com

فهرس المراجع

١. أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٤م.
٢. أحكام التأمين في القانون والقضاء: دراسة مقارنة، أحمد شرف الدين، طبعة جامعة الكويت، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣. أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين، طبعة جامعة الكويت، العام ١٤٠٣-١٩٨٣.
٤. أحكام المعاملات، د. كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥. أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، الطبعة الأولى.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
٧. إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. الاختيار لتعليل المختار، لمحمد بن مودود الموصللي، دار المعرفة، بيروت، مراجعة محمد أبو دققة.
٩. اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة، د. علي الغامدي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
١٠. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة بيروت.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
١٢. الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة، دار ثقيف للنشر، الرياض.
١٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش ابن محمد الحوت البيروقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٤. الأسهم والسندات وأحكامها، د. أحمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.
١٥. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
١٦. أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م.
١٧. أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم، توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٨ م.
١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٩. إعادة التأمين، نبيل مختار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م الإسكندرية.
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢١. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، المطبعة السعيدية.

٢٢. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المؤلف: المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. بحوث في الاقتصاد الاسلامي، تأليف عبدالله بن سليمان المنيع، الطبعة: ط ١ تاريخ النشر: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٢٩. البطاقات اللدائية، د. محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٣٠. بطاقة الائتمان، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣١. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.
٣٢. البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٣٣. البنوك في العالم، جعفر الجزائر، دار النفائس، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٤. البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق محمد حجي، أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٥. بيع التقيط، د. سليمان التركي، دار إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٣٨. التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، د. محمد الصديق الضير، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة.
٣٩. التأمين: أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، هاني الحديدي المالكلي الاسكندري، دار العصماء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٤٠. التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠١ م.
٤١. التأمين الاجتماعي، د. عبداللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٤٢. التأمين الإسلامي، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.
٤٣. التأمين الإسلامي، أحمد ملحم، دار الإعلام، عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٤٤. التأمين الأصيل والبديل، عيسى عبده، دار البحوث العلمية ١٣٩٢ هـ - بيروت.
٤٥. التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، د. نعمات محمد مختار، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٥ م.
٤٦. التأمين التجاري والتأمين التعاوني، د. أحمد السالوس، بحث ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة له، دار الثقافة الدوحة، ١٤١٨ هـ.

٤٧. التأمين التكافلي يمتطي جواد فتاوى التحريم، مقال انتصار سليمان من موقع إسلام أون لاين.
٤٨. التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، أ.د. مصطفى الجمال، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.
٤٩. التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد المستشار محمد بدر الميناوي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٣٠١).
٥٠. التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٥١. التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين مطاوع الترتوري، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة ٩ عدد ٣٦ عام ١٤١٨ هـ شعبان.
٥٢. التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، د. سعود الفينيسان، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة ٨ عدد ٣١ عام ١٤١٧ هـ ربيع الثاني.
٥٣. التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري / محاضرة بعنوان «التأمين الصحي في مجتمع إسلامي». أُلقيت في ندوات «لجنة التأصيل الإسلامي للعلوم» في «الندوة العالمية للشباب الإسلامي» في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٧ هـ.
٥٤. التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧).
٥٥. التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).
٥٦. التأمين الصحي، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٩٣).

٥٧. التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٦٧)
٥٨. التأمين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٤٢٧).
٥٩. التأمين بين الحلال والحرام (بين الحظر والإباحة)، بحث منشور للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة تأمين، العدد الثاني والثلاثون، دار الميرناء الرياض ٢٠٠٢ م.
٦٠. التأمين على الأشخاص، د. عبدالودود يحيى، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ٢ يونيو عام ١٩٦٢ م.
٦١. التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر: (٢١-٢٨)، ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.
٦٢. التأمين في الإسلام، د. أحمد فايز عبدالرحمن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
٦٣. التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، دار الرشيد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
٦٤. تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٦٥. التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٦٦. التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).
٦٧. التأمين وإعادة التأمين، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٤٧).
٦٨. التأمين، د. عبدالمنعم البدر اوي، طبعة وهبة، القاهرة ١٩٦٣ م.

٦٩. التأمين، د. يوسف الشبيلي، بحث منشور في موقعه الشخصي على الشبكة العالمية.
٧٠. التأمينات الاجتماعية، د. عادل العلي، منشورات جامعة الموصل، العراق ١٩٨١ م.
٧١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.
٧٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عساف اللحاني.
٧٣. تضارب جودة العناية الطبية، وتطبيق نظام التأمين الصحي، د. محمد حمزة خشيم. (بحث منشور على الشبكة الإنترنت).
٧٤. التطور الصحي من عهد الملك عبدالعزيز إلى عهد الملك فهد، عبدالإله ساعاتي، مجلة: صحة الخليج، العدد ٣٥ رمضان ١٤١٩ هـ.
٧٥. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٧٦. تعليق محمد أبو زهرة على عقد التأمين للزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ.
٧٧. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٨. تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٩. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٨٠. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٥.
٨١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧.
٨٢. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٨٣. تهذيب المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، البراذعي، من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق وتعليق، أبي الحسن أحمد فريد المزيدي.
٨٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٥. جامع الفقه لابن القيم، جمع وترتيب يسري السيد، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
٨٧. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٨٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٨٩. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر - بيروت.
٩٠. حاشية الخرشبي على مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٩١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
٩٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٩٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٤. الحاوي الكبير، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
٩٥. الحسبة، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.
٩٦. حقيقة شركات التأمين، د. سليمان الثنيان، منشور في مجلة البيان ويوجد منه نسخة على الشبكة العالمية.
٩٧. حكم الاكتتاب في شركة ملاذ للتأمين، فتوى د. يوسف الشيبلي في موقع الإسلام اليوم.
٩٨. حكم الشريعة في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، طبعة دار الاعتصام.
٩٩. خطاب حسين محمد الميزة في ملتقى الشرق الأوسط الثالث للتأمين - البحرين - ريتز كارلتون يوم الاثنين الموافق مارس، من موقع:
- www.iktissad.com/filesevents/meispeakers/mohmad-almeeza-mei.doc.
١٠٠. الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، د. سلامة عبدالله، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

١٠١. خلاصة في حكم التأمين للشيخ الدكتور سليمان بن إبراهيم الشبان، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالقصيم: عن (www.islam-qa.com).
١٠٢. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط الثانية ١٤٢٢ هـ.
١٠٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١٠٤. دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم درادكه، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
١٠٥. دور قطاع التأمين التعاوني في تطبيق نظام الضمان الصحي، محاضرة للأستاذ علي السبيهين مساعد مدير عام الشركة التعاونية للتأمين، ضمن ندوة نظام الضمان الصحي التعاوني والتي تنظمها وزارة الصحة بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالدمام.
١٠٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٧. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
١٠٨. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
١٠٩. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١١٠. رسالة القياس لابن تيمية = القياس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢ هـ.

١١١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
١١٢. الروض المربع للبهوتي، تحقيق عبدالقدوس نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
١١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامى - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
١١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١١٥. السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
١١٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١١٧. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد مع تعليقات كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الفكر.
١١٨. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
١١٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.

١٢٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يياني المدني.
١٢١. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
١٢٢. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٢٣. السوق العربية للتأمين، د. نبيل محمد رحيم، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
١٢٤. شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.
١٢٦. شرح العناية على الهداية للبابرتي مطبوع مع شرح فتح القدير المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.
١٢٧. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
١٢٨. الشرح الكبير، تأليف: الشيخ أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

١٣٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩ هـ؛ ضبط نصه و علق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، -الطبعة: ط ١- تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي = حاشية الخرشي.
١٣١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
١٣٢. الشروط التعسفية في وثائق التأمين -دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. فائز أحمد عبد الرحمن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
١٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٣٤. صحيح البخاري = النسخة المطبوعة مع فتح الباري، تحقيق: العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
١٣٥. صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٣٦. الضمان الصحي التعاوني في المملكة دور شركات التأمين، بحث للدكتور عبدالإله الساعاتي مدير عام الشركة السعودية للتأمين، المنشور ضمن وقائع اللقاء العلمي أمين الصحي التعاوني الذي أقامه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المنعقد بالمركز يوم الثلاثاء ١٨ / ١ / ١٤٢٥ هـ، الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٤ م.
١٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

- ١٣٨ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- ١٣٩ . عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٨ م.
- ١٤٠ . عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو، دار القلم للنشر، الطبعة ٢٠٠٢ م.
- ١٤١ . عقد التأمين، د. نزيه المهدي.
- ١٤٢ . عقد الغرر، علي الخفيف، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٤١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
- ١٤٣ . عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي محمد بلتاجي حسن، الطبعة: - ط ١ - تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤٤ . عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي، د. محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثانية، المجلد الثاني، ص (٥٦٧).
- ١٤٥ . عقود التأمين، د. حمد الحما، مكتبة المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٦ . العقود المالية المركبة، د. عبدالله بن محمد العمراني، كنوز أشبيليا، ط الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ١٤٧ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٨ . العناية شرح الهداية للمرغيناني، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر.
- ١٤٩ . العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي.

١٥٠. الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير، دار الجليل، بيروت، ط الثانية ١٤١٠ هـ.
١٥١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
١٥٢. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٥٣. فتاوى التأمين، جمع و تنسيق و فهرست عبدالستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، طبعة دلة البركة.
١٥٤. فتاوى التأمين، جمع د. عبدالستار أبو غدة ود. عز الدين خوجه، طبعة دلة البركة.
١٥٥. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
١٥٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.
١٥٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٥٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٥٩. فتح الباري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

١٦٠. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٦١. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
١٦٢. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: خليل المنصور.
١٦٣. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
١٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
١٦٥. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٦٦. قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري.
١٦٧. القانون السوري.
١٦٨. القانون الكويتي.
١٦٩. القانون المدني المصري.
١٧٠. القانون في الطب، تأليف: أبي علي الحسين بن علي بن سينا، عناية: محمد أمين الضناوي.
١٧١. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إصدار مركز البحوث بالشركة، من مطبوعات الشركة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٧٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم دمشق.
١٧٣. القواعد النورانية، لابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٧٤. القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
١٧٥. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى، عالم الفكر، مصر، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧٦. قيود الملكية الخاصة، د. عبدالله المصلح، دار المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالمقرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
١٧٨. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٧٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٨٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
١٨١. اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٨٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١٨٣. مبادئ التأمين، أ.د. دنديل، ترجمة د. فؤاد الأنصاري، نشر مؤسسة سجل العرب، طبعة ١٩٦٥م.

١٨٤. المبادئ العامة للتأمين، شهاب أحمد جاسم العنبكي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٨٥. المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، د. محمد الكاشف ود. سعد السعيد، دار القلم، دبي.
١٨٦. مبادئ التأمين، د. السيد عبدالمطلب عبده، الطبعة ١٩٨٦م.
١٨٧. مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، أ.د. محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، بيروت.
١٨٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
١٨٩. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
١٩٠. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
١٩١. مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
١٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.
١٩٤. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
١٩٥. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٩٦. مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
١٩٧. مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين، د. أحمد عبدالله قمحاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٩٨. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
١٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٢٠٠. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
٢٠١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٠٢. مشروعية التأمين التعاوني، الدكتور فخري خليل أبو صفية، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة ١٦ عدد ٦٣ عام ١٤١٠ هـ محرم.
٢٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٠٤. المصلحة في التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، د. أحمد فايز عبدالرحمن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
٢٠٥. مصنف عبدالرزاق، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٢٠٦. المضاربة في الشريعة الإسلامية، عبدالله الخويطر، دار المسير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٢٠٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث عقد التأمين، د. محمد عثمان شبير.

٢٠٩. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٢١٠. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢١١. المعونة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١٢. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

٢١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢١٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٢١٥. مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني، د. محمد الصديق الضير، بحث منشور على الشبكة.

٢١٦. ملخص ورقة التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام هـ م)، ندوة «الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام هـ م» الرياض - أكتوبر، إعداد صالح بن ناصر العمير مدير تأمين تاج الطبي التعاونية للتأمين.

٢١٧. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، بيروت.
٢١٨. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ.
٢١٩. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٢٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عlish، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٢١. منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، نظام صادر عن اللجنة المالية، موقع المنظمة.
٢٢٢. الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٢٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبي عبدالله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٢٢٤. موسوعة التأمين، نبيل مختار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٢٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٢٦. موقع الإسلام أون لاين.
٢٢٧. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
٢٢٨. موقع جريدة الجزيرة <http://www.al-jazirah.commagazinealsha.htm>.
٢٢٩. موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي على الشبكة.
٢٣٠. موقع منظمة العمل الدولية <http://www.ilo.orgpublicarabicregionarprobeirutindex.htm>.
٢٣١. موقع وزارة الصحة <http://www.moh.gov.savbshowthread.php?t=>.

٢٣٢. موقع وزارة الصحة المصرية <http://www.mohp.gov.eg/SecHeductionTeenA.asp>.
٢٣٣. نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٢٣٤. نظام التأمين الصحي التعاوني، د. عبد المحسن الحيدر ومحمد التركي، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة ط ١٤٢٣ هـ.
٢٣٥. نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ.
٢٣٦. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، نسخة في موقع مجلس الشورى السعودي.
٢٣٧. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد، دار المنار، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٣٨. نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م الإسكندرية.
٢٣٩. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة.
٢٤٠. نظرية العقد لابن تيمية = قاعدة في العقود لابن تيمية، مركز الكتاب للنشر.
٢٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٤٢. نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، دار الميهان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
٢٤٣. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن الأطرم، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٤٤. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
٢٤٥. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ م.
٢٤٦. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، إعداد الدكتور عبد العزيز بن حمود الشثري، بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- Fiqh (Jurisprudence) Judgments of the Co-Operative Medical Insurance.

السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم : أ.د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف .

العمل : أستاذ في قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض .

العنوان : هاتف ٢٥٨٢١٥٠ - جوال ٥٥١٤٠٥٠٥٠

الشهادات العلمية :

- ١ . الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢ . أستاذ في الجامعة - كلية الشريعة - قسم الفقه حاليًا .
- ٣ . شهادة مدرب معتمدة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤ . شهادة في دراسة اللغة الإنجليزية من أمريكا وأخرى من نيوزيلاندا .
- ٥ . شهادات متنوعة في عدد من الدورات التدريبية منها :
 - دورة في التخطيط الإعلامي .
 - دورتان في التخطيط الإستراتيجي .
 - دورة إدارة المشاريع معتمدة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (Pmp) .
 - دورة قيادة التغيير في المؤسسات الأكاديمية وغيرها .

النشاط العلمي والتدريبي :

- ١ . وكيل عمادة البحث العلمي لشؤون مراكز البحوث وقواعد المعلومات في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقًا لمدة سنتين .
- ٢ . مؤسس المراكز البحثية في جامعة الإمام (أحد عشر مركزاً) من بدايتها والمسؤول المباشر عنها في الجامعة لمدة سنتين .

٣. عضو الجمعية الفقهية السعودية.
٤. عضو مجلس إدارة في عدد من المؤسسات الخيرية الرسمية.
٥. خبير في مجال الإبداع والابتكار والاختراع.
٦. خبير في الأنظمة التعاونية co-operative system
٧. له سبعة مؤلفات مطبوعة وأحد عشر بحثاً علمياً منشوراً ومنها:
 - إجماعات ابن عبد البر في العبادات.
 - اختيارات ابن تيمية في المعاملات.
 - نظرية البنوك الخيرية (بحث).
 - البنوك التعاونية.
 - الإضراب عن الطعام.
 - الكليات الفقهية وحكم التشريع في أبواب المياه.
 - حياة ابن تيمية الفقهية.
 - الرسائل الدعوية.
 - استخدام التقنية في العلوم الإسلامية
 - التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية
 - العلوم المساندة - أحكام وضوابط
 - شرعية - مقترحات وتجارب
 - وأفكار (بحث).

الحقائب التدريبية :

١. ابتكار الأفكار البحثية.
٢. الإبداع في البحث العلمي.
٣. مهارات كتابة الخطة البحثية
٤. مهارات تشقيق الفكرة البحثية.
٥. تقنيات البحث السريع : الخرائط البحثية.
٦. الخطة التنفيذية للبحث.
٧. أسرار مايكروسوفت وورد.
٨. أسرار جامع الفقه الإسلامي.
٩. المكتبة الشاملة.
١٠. أسرار محركات البحث.
١١. تحقيق المخطوطات.